جامعة أم القرى .
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة .

كتاب الحج

من

الحاوي الكبير

تأليف

الإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية

لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

تحقيق ودراسة

غازي طه صالح خصيفان

إشراف

الأستاذ الدكتور : يوسف عبد الهادي الشال

الجزء الأول

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م


بسم الله الرحمن الرحيم

"وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك
رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين
من كلّ فجّ عميق (٢٧) ليشهدوا
منافع لهم ويذكروا اسم
اللّه في أيّام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة
الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس
الفقير (٢٨) ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطّوفوا بالبيت العتيق (٢٩)
ذلك ومن يعظّم حرمات اللّه
فهو خيرٌ له عند
ربّه ...." الآية

سورة الحج "٢٧/٢٨/٢٩/٣٠"

رقم الباب	محتويات الجزء «الأول»	الصفحة
	فهرس محتويات الرسالة	أ
-	المقدمة	١-١٥٩
-	فرض الحج وأدلة ذلك من الكتاب والسنة	«٤،١»
-	ألاستطاعة في الحج	«٢١»
الاول	باب إمكان الحج وأنه من رأس المال	«٦٢»
الثاني	باب تأخير الحج	«٩٠»
الثالث	باب وقت الحج والعمرة	«١٠٣»
الرابع	باب وجوب العمرة	«١٢١»
الخامس	باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها	«١٤١»
السادس	باب الاختيار في إفراد الحج	«١٦٠»

فهرس محتويات الرسالة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

انتهى

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله تعالى العلي القدير ، وأشكره على نعمائه التي لا تحصى وفتوحاتـــه التي لا تنسى ، وتوفيقه الذي لا يفني وصلى الله علـــى سيدنا محمد وعلى آله وصحبـه وسلم.

اشكر الله تعالى الذي وفقني ، لأنجاز هذه الرساله ، وهيأ لي من الاسبـــاب ما ذلل به الصعاب ، فله الحمد والمنة.

كما اتوجه الى الله تعالى بوافر الدعاء الخالص لوالدي الفريق الشيـــــــخ طه صالح خصيفان رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته ، في اعلى عليين مع الذيـن انعم الله تعالى عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحســـــن أولئك رفيقا ، فقد كان له الفضل بعد الله تعالى في تشجيعي على طلب علـــــوم الشريعة السمحاء ، بدلا من استمراري في كلية العلوم حيث الحقني بكليـــــــة الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة بعد مضي شهرين من التحاقي بكليـــة العلوم في جامعة الرياض سابقا - جامعة الملك سعود حاليا - ولم يكن هذا منـــه الا لحبه لعلوم الدين وعلماء الشريعة ومجالستهم والسماع منهم وتقديره واحترامـــه لهم مما كان له الاثر الكبير في حسن اخلاقه وسيرته العطره في المجتمع ولله الحمد فما هذه الرسالة والتي قبلها - الماجستير - الا ثمار غرسه النبيل ، ودعـــــوات والدتي الكريمة أحسن الله تعالى اليها وعفا عنها وعافاها وامد في عمرهـــــــــا وجعلني واخوتي بررة بها حتى نلقاه ، فجزاهما الله تعالى خير الجزاء.

كما اتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص لاخواني الاعزاء وفي مقدمتهم أخـــي الفاضل الفريق أول الشيخ صالح طه خصيفان، وأخي الفاضل الشيخ جميل طـــــه خصيفان اللذين كان لهما الفضل بعد الله تعالى، في دفعي الى متابعة دراستي العليا باسداء الرأي والنصيحة والارشاد ، وعدم التقصير في كل ما من شأنـــــــه

المضى بى قدما نحو الأفضل فى مسيرتى العلمية ، فجزاهم الله تعالى خير الجـزاء ومتعنا بصلاحهم وفلاحهم وعلو درجتهم وأمد فى أعمارهم والهمنا واياهم حسـن النظر والعمل فيما يرضيه عنا .

واتقدم بخالص شكرى وامتنانى لاستاذى الشيخ الدكتور يوسف عبدالهادى الشال الذى لولاه بعد الله تعالى ماكان لهذا العمل جنب يتكأ عليه ، فقد أعطانـى من وقته وصحته الشئ الكثير الذى لاينسى ، ولم يكتمنى علما يرى فيه مصلحه لـى أو لغيرى من المسلمين فقد كان لى نعم المعين والموجه ـ بعد الله تعالـى ـ فى اجتياز المعضلات وفك رموزها وايضاحها أيما ايضاح ، فجزاه الله تعالى خيـر الجزاء ورزقنى الدعاء له ماحييت ، ولفضيلة الدكتور الشيخ محمود عبدالدائـم الذى حرص ايضا على متابعة تحقيق كتاب الحاوى بكل اهتمام واخلاص ولم يتـوان عن اسداء النصح والارشاد فى مسيرة تحقيق هذا الكتاب الجليل فجزاه الله تعالـى خيرا ونفع بعلومه المسلمين .

كما اتقدم بالشكر الجزيل لاخوانى الدكتور الشيخ ابراهيم على صندقجـى والدكتور الشيخ ياسين الخطيب اللذين أفدت واقتبست بعضا مما جاء فى مقدمـة كتابيهما ، الاول فى الحدود ، والثانى فى الزكاة ، وكلاهما من الحاوى الكبيـر ، مما كان له بالغ الاثر فى نفسى لما يتمتع به هذان الأخوان من علم ودراية وسعـة اطلاع فجزاهما الله تعالى خير الجزاء ونفع بهما المسلمين وهناك الكثير من الاخوة والزملاء الذين كان لهم خير وحسن ادراك فى ابراز هذا البحث وفى مقدمتهـم الاخ الدكتور حمزه زهير حافظ والاخ الدكتور حمزه الفعر ، والاخ الدكتور علـى الحكمى ، والأخ العميد زايد البنيان وغيرهم ممن وفقهم الله تعالى باسـداء معروف أو كلمة طيبة ، أو بذل نصيحة قيمة ، كما لا يفوتنى أن اذكر اخى الكريـم الاستاذ أحمد خضر بغدادى الذى توجت يمناه بريشة قلمه الجميل واجهـة

الرسالة ، بخط نسخ غاية في الجمال ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء ونفع بعلمهم وسعاهم الطيب المسلمين ووفقهم لما يحبه ويرضاه .

في الختام ارفع شكري وتقديري اللذين لاحدود لهما ، الى جامعة أم القرى، وكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بها ، لرحابة الصدر رحابة بالغة ، لطلاب العلم ، والناهلين من عذب الموارد بها . وفق الله تعالى القائمين عليها وسدد خطاهم والهمنا واياهم الرشد والصواب.

هذا مالزم الاشادة به والتنويه عنه ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله .

والحمد لله رب العالمين ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه الى يوم الدين .

« المقدمة »

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتب . ولم يجعل له عوجا قيّما لينذر بأسا شديداً من لدنه ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً . مٰكثين فيه ابداً» (١)

والصلاة والسلام على من بعثهم الله تعالى ، معلمين ومبشرين ومنذرين وداعين الى صراطه المستقيم ، من لدن آدم عليه السلام الى عهد سيد البشر وخاتم الانبياء والرسل ، محمد صلى الله عليه وسلم الذى أنزل عليه القرآن هدى وسراجا منيرا ، ومصلحا لجميع ما أفسدته الامم والاجيال من التشريعات التى شرعها الله تبارك وتعالى على لسان انبيائه ورسله على مر القرون والعصور السابقة لرسالة النبى محمد صلى الله عليه وسلم،وكان من بين تلك التشريعات التى خالطها التحريف والتصحيف والابتداع والاهواء ، فأبعدها عن نطاق الاسلام الذى دعا له كافة رسل الله تبارك وتعالى وانبيائه عليهم السلام؛ هى فريضة الحج التى أكرم الله تبارك وتعالى بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم فجدد العهد بها ، وخلصها من جميع ماعلق بها من الاهواء والبدع وغير ذلك مما يخالف امره تبارك وتعالى فى هذه الفريضة ، التى ارتضاها لكافة عباده ، منذ القدم (٢) الى قيام الساعة . فذكر الله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه العزيز ، كثيراً من الايات البيّنات المتعلقة ببناء البيت العتيق ، وحرمته ، وعظمته ، ودعوة الناس الى حجه وزيارته ، مع مايتعلق بالحج والزيارة من الاحكام بالاضافة الى الاحاديث النبوية الشريفة التى ارشدت الامة وبيّنت لها سبيل الرشاد،والصواب فى هذه الفريضة العظيمة ، فمن تلك الايات الكريمة ما ياتى :

---

(١) سورة الكهف : الآيات ١ ، ٢ ، ٣.

(٢) سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى الاشارة الى تاريخ بناء البيت الحرام.

قال تعالى " واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منّا إنّك أنت السميع العليم ، ربّنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريّتنا أمة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ، ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم ءاياتك ويعلمهم الكتٰب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم ". (١)

وقال تعالى " ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدىً للعالمين ، فيه ءايات بينت مقام ابراهيم ومن دخله كان ءامناً ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين " (٢)

وقال تعالى " واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الا تشرك بى شيئا ، وطهّر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود ، واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منٰفع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومٰت على ما رزقهم من بهيمة الانعٰم فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوفوا بالبيت العتيق " (٣)

وقال تعالى " الحج اشهر معلومٰت فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يأولى الالبٰب ، ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم فاذا افضتم من عرفٰت فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هدٰكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ، فاذا قضيتم منٰسككم فاذكروا الله كذكركم ءاباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلٰق ، ومنهم من يقول ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أولٰئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع

---

(١) سورة البقرة (الآيات ١٢٧ - ١٢٩)

(٢) سورة آل عمران : (الايات ٩٦ - ٩٧)

(٣) سورة الحج (الايات ٢٦ - ٢٩)

الحساب ، واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون"(١)

وبعـــد :

فالحج كما هو معروف أحد أركان الاسلام الخمسة ، وقد عرفته الملائكـــة قبل آدم عليه السلام ، ثم عرفته الامم اللاحقة من لدن آدم عليه السلام الى عهـــد خاتم الانبياء والرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما دلّت على ذلك الاخبار والاحاديث ، فقد حج آدم عليه السلام البيت الحرام بعد أن بناه بأمر من اللـــه تعالى ؛ ويروى أن الملائكة الكرام قد أخبرته وهو يطوف بالبيت : أنها حجت قبلـه بألفي عام ، فقد روى الازرقي باسناده من حديث عثمان بن ساج قـــال : حدثـــت "أن آدم عليه السلام خرج حتى قدم مكة فبنى البيـت ، فلما فرغ من بنائه ، قال : أى رب ان لكل أجير أجرا ، وان لي أجرا ؟ قـــال: نعم ، فاسألني ، قال : أى رب تردني من حيث أخرجتني، قال : نعم ، ذلـك لك ، قال : أى رب أن تغفر لي ، قال نعم ، ذلك لك".(٢)

وروى ايضا من حديث ابي الطيح أنه قال : كان أبوهريرة يقول : حج آدم عليـه السلام ، فلما قضى المناسك ، قال : يارب ان لكل عامل أجرا فقال الله تعالـى : أما أنت يا آدم فقد غفرت لك ، واما ذريتك ، فمن جاء منهم هذا البيت ، فبـاء بذنبه ، غفرت له ، فحج آدم فأستقبلته الملائكة بالرّدم(٣) - وفي رواية بالمأزميـن - فقالت : برّ حجك ، قد كنّا نقول : سبحان الله ، والحمد لله ولا اله الا اللـه والله أكبر ، قال: فكان آدم عليه السلام اذا طاف بالبيت يقول هؤلاء الكلمـات ، وكان طواف آدم عليه السلام سبعة أسابيع بالليل ، وخمسة أسابيع بالنهـار(٤).

---

(١) سورة البقرة الايات ١٩٧ - ٢٠٣ .

(٢) انظر : أخبار مكة للازرقي ١/ ٤٣ .

(٣) الردم : موضع بأعلى مكة ، وسيأتي بأكثر من هذا ص (٥١٣) انشاء الله تعالى

(٤) انظر : أخبار مكة للازرقي ١/ ٤٣ .

قال نافع - مولى عبد الله بن عمر - : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ذلك ؛ وعن عطاء بن ابي رباح " أن آدم هبط بأرض الهند ، ومعه أربعة أعواد من الجنة ، فهي هذه التي يتطيب الناس بها ، وأنه حج هذا البيت ، وطاف بين الصفا والمروة وقضى مناسك الحج " أخرجه سعيد بن منصور. (١)

ويروى أنه كان من دعاء آدم عليه السلام ، حينما اتى الملتزم " اللهم انك تعلم سريرتي ، وعلانيتي ، فأقبل معذرتي ، وتعلم ما في نفسي وما عندي ، فاغفر ذنوبي ، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني الا ماكتبت لي ، والرضا بما قضيت عليّ ؛ قال: فأوحى الله تعالى اليه: ياآدم قد دعوتني بدعوات فاستجبت لك ، ولن يدعوني بها أحد من ولدك الا كشفت غمومه وهمومه ؛ وكففت عليه ضيعته ، ونزعت الفقر من قلبه ، وجعلت الغنى بين عينيه ، وتجرت له من وراء تجارة كل تاجر ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، وان كان لا يريدها . قال: فمنذ طاف آدم عليه السلام كانت سنة الطواف" الى غير ذلك مما أورده الأزرقي والفاسي في " شفاء الغرام " من الاخبار في عمارة آدم عليه السلام البيت الحرام وحجه. (٢) وتوفي آدم عليه السلام ، فتابع بنوه عمارة البيت الحرام ، فلم يزالو كذلك حتى جاء نوح عليه السلام حاجا قبل الغرق الذى عمّ الدنيا بأسرها بما في ذلك البيت العتيق الذى لم يبق منه ما يدل على مكانه ، حتى بعث الله تعالى ابراهيم الخليل وابنه اسماعيل عليهما السلام في وقت عمّت فيه الوثنية بلاد الدنيا ، ونسي فيه الناس أمر دينها ، فبوأ تعالى لابراهيم عليه السلام مكان البيت الحرام (٣)

---

(١) انظر : القرى لقاصد أم القرى ص ٤٧ .

(٢) أخرجه الازرقي . انظر : أخبار مكة للازرقي ١/ ٤٤ ، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ الباب السابع - ٩١ ، القرى : ١/ ٤٧ .

(٣) انظر : أخبار مكة للازرقي ١/ ٥١ - ٥٤ .

فأسس بنيانه ورفع قواعده مع ابنه اسماعيل عليه السلام فلما أتما البناء ، أمر الله تعالى رسوله ابراهيم : أن يؤذّن في الناس بالحج كما قص الله تعالى علينا ذلك في محكم كتابه ، ويروى أن أذان ابراهيم عليه السلام في الناس بالحج ، كان بعد حجه أولاً ، حيث أرسل سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام معلماً لابراهيم عليه السلام مناسك الحج ، فقد روى الازرقي من حديث عثمان بن ساج قال : أخبرني محمد بن اسحاق قال : لما فرغ ابراهيم عليه السلام ، من بناء البيت الحرام ، جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طف سبعا ، فطاف به هو واسماعيل يستلمان الاركان كلها ، في كل طواف ، فلما اكملا سبعا صليا خلف المقام ركعتين ، قال : فقام معه جبريل ، فأراه المناسك كلها : الصفا والمروة ، ومنى ومزدلفة وعرفه ، وفي رواية : انه لما أراه الصفا والمروة ، قال : هذا من شعائر الله ، قال فلما دخل منى وهبط من العقبة ، تمثل له ابليس عند جمرة العقبة ، فقال له جبريل : ارمه ، وفي رواية : كبر وارمه بسبع حصيات فغاب عنه ، ثم برز له عند الجمرة الوسطى ، فقال جبريل عليه السلام ارمه وفي رواية كبر وارمه ، فرمى بسبع حصيات فغاب عنه ثم برز له عند الجمرة السفلى ، فقال له جبريل عليه السلام : ارمه ، وفي روايه : كبر وارمه ، فرماه ابراهيم بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، فغاب ابليس . ثم مضى ابراهيم في حجه ، وجبريل يوقفه على المواقف ، ويعلمه المناسك ، حتى انتهى الى عرفات ، فلما انتهى اليها قال له جبريل عليه السلام : أعرفت مناسكك ؟ قال ابراهيم عليه السلام : نعم ، قال : فسميت عرفات لذلك ، وفي روايه : ثم انطلق الى المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة ، فقال له جبريل : هل عرفت ما أريتك ؟ ثلاث مرات - قال : نعم . ثم أمر ابراهيم ان يؤذن في الناس بالحج . قال : فقال ابراهيم : يارب . وما يبلغ صوتي ؟ قال الله تعالى : أذن وعلى البلاغ ، قال : فعلا على المقام ، فأشرف به حتى صار ارفع الجبال واطولها وتجمعت له الارض يومئذ : سهلها وجبلها ، وبرها وبحرها ، وانسها

وجنها ، حتى اسمعهم جميعا ، وأدخل اصبعيه في أذنيه واقبل بوجهه يمنا وشاما ، وشرقا وغربا ، وبدأ بشق اليمن ، فقال : أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق ، فأجيبوا ربكم . فاجابوه من تحت التخوم السبعة ، ومن بين المشرق والمغرب ، الى منقطع التراب من الارض كلها : لبيك اللهم لبيك . وفي رواية أنه قيل له : أذن في الناس بالحج . فقال : كيف أقول ؟ قال : قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم ثلاث مرات ، قال : وكانت الحجارة على ما هي عليه اليوم الا أن الله تعالى أراد أن يجعل المقام آية ، فكان أثر قدميه في المقام الى اليوم. قال : أفلا تراهم اليوم يقولون : لبيك اللهم لبيك ، قال : فكل من حج الى اليوم فهم ممن أجاب ابراهيم. وانما حجتهم على قدر اجابتهم يومئذ . فمن حج حجتين فقد كان أجاب مرتين ، أو ثلاثا فثلاثا ، على هذا . قال : فأثر قدميه في المقام آية . وذلك قوله تعالى " فيه آيات بينات مقام ابراهيم" الاية .

وروى الأزرقي أيضا فيما جاء في حج اسماعيل وتعليم ابراهيم اياه المناسك عليهما السلام.(١)

عن محمد بن اسحاق قال : حدثني بعض أهل العلم : أن ابن الزبير قال لعبيد بن عمير الليثي : كيف بلغك أن ابراهيم عليه السلام دعا الى الحج ؟ قال : بلغني أنه لما رفع ابراهيم القواعد واسماعيل عليهما السلام. وانتهى الى ما أراد الله تعالى من ذلك ، وحضر الحج ، استقبل اليمن ، فدعا الى الله عز وجل ، والى حج بيته ، فأجيب أن لبيك لبيك ، والى المغرب بمثل ذلك ، والى الشام بمثل ذلك ، ثم حج باسماعيل ومن معه من المسلمين من جرهم ، وهم سكان الحرم يومئذ مع اسماعيل ، وهم اصهاره ، وصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ، ثم بات حتى أصبح . وصلى بهم الغداة ، ثم غدا بهم الى نمرة فقام بهم هنالك ، حتى اذا مالت الشمس ، جمع بين الظهر والعصر بعرفه ، في مسجد

---

(١) انظر اخبار مكة للازرقي ١/ ٥١ ، ٥٨ ، ٦٦٠ . والقرى : ص ٥١ .

ابراهيم عليه السلام ، ثم راح بهم الى الموقف من عرفه ، فوقف بهم ، وهو الموقف من عرفه الذى يقف عليه الامام ، يريه ويعلمه ، فلما غربت الشمس دفع به ومن معه حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء ، ثم بات حتى اذا طلع الفجر صلى بهم صلاة الغداة ، ثم وقف به على قزح من المزدلفة وبمن معه ، وهو الموقف الذى يقف به الامام حتى اذا أسفر - الفجر - غير مشرق ، دفع به وبمن معه ، يريه كيف يرمى الجمار ، حتى اذا فرغ من الحج كله ، وأذن به فى الناس ، أنصرف ابراهيم عليه السلام راجعا الى الشام ، فتوفى بها عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام.(١)

ومما جاء أيضا فى حج الانبياء بعد ابراهيم عليه السلام ، مارواه البخارى ومسلم(٢) من حديث ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بوادى الازرق * وهو مابين مكة والمدينة ، فقال : أى واد هذا ؟ قالوا : وادى الازرق ، قال : كأنى انظر الى موسى ، هابطا من الثنية ، وله جؤار الى الله بالتلبية ، مارا بهذا الوادى ، ثم أتى على ثنية هرشا * ، فقال : أى ثنية هذه ؟ قالوا ثنية هرشا أو لفت * ، قال : كأنى انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف ، خطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادى يلبى ".

وعن عبد الله بن الزبير قال " حج البيت الف نبى من بنى اسرائيل ، لم يدخلوا مكة حتى وضعوا نعالهم بذى طوى " خرجه ابوذر.(٣)

وعن ابن عباس قال : " أتى على هذا الوادى عيسى وموسى وصالح ، وذكر غيرهم من الانبياء على بكرات(٤) ، خطمهم الليف ، أزرهم النمار(٥) وارديتهم العباء يحجون

---

(١) انظر القرى ص ٥١ .
(٢) انظر جمع الفوائد - فضل مكة والكعبة وما ورد فى حرمها .. الخ ١/ ٣٣٦
* وادى الازرق : يعرف بغران على وزن غراب ، يقع بين خليص وعسفان ، وهو على ثلاثة اميال من خليص وبينه وبين مكه (٨٧) كيلا وبعده مباشرة ثنية غزال وهو اليوم لقبيلة حرب.
* هرشا : على ثمانية أميال من الابواء عقبة هرشى وفى اصل العقبه مسجد للنبى صلى الله عليه وسلم . انظر وفاء الوفاء ٣/ ١٠١٧ .
* لفت : ثنية تشرف على خليص من الشمال وقد سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مهاجرته وتسمى اليوم لفيت وقد هجرت اليوم عند ما عبد الطريق وأخذ عنها يسارا . انظر معجم المعالم الجغرافيه ص ٢٧٣ .
(٣) انظر القرى ص ٥٣ .
(٤) البكرات : جمع بكرة وهى الفتى من الابل ، انظر المصباح المنير ١/ ٦٦ .
(٥) انظر : المصباح المنير ٢/ ٢٩٧ ، النمار : جمع نمرة ، وهى كل شملة =

البيت العتيق " رواه أبوذر (١)

هذا وقد وردت أحاديث واثار وأخبار كثيرة عن حج الانبياء والمرسلين غير ماذكرت في أخبار مكة للازرقي ، وفي " القرى " لمحب الدين الطبري .

وفي " البداية والنهاية " لابن كثير ، وغيرها ، وبذلك يظهر لنا أن أمر الحج لم يكن خاصا بهذه الامة ، وانما هو مما عهد الله سبحانه وتعالى به الى آدم عليه السلام ومن بعده من الانبياء والمرسلين عليهم السلام فكان كل رسول يبعث في أمة من الامم إلا وقصد بيت الله الحرام حاجا مع من آمن به واتبع هداه ، مهذبا لما قد علق به من وثنية وضلال وانحراف عن منهج الله سبحانه وتعالى ، حتى ختم الله سبحانه وتعالى رسالاته بخاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فبلغ رسالة ربه ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده ، فأكمل الدين واتم نعمة ربه على هذه الامة ، بحجة الوداع العظيمة ، التي انارت للامة دروب الهدى والرشاد وابطلت جميع ماكانت عليه الجاهلية الجهلاء ، من وثنية وزيغ وضلال، وبهتان،وكانت تلك الحجة في السنة العاشرة من الهجرة النبوية الشريفة بعد أن قوى الاسلام ودخل فيه أكثر العرب ، فحج صلى الله عليه وسلم ومعه عشرات الالوف من المسلمين يقتدون به صلى الله عليه وسلم. فكانت ابصارهم وقلوبهم واسماعهم ، معلقة بحركاته وسكناته ، وما يردده من جوامع الكلم ، وخطب فيهم من الخطب مايكفي لأرواء الغليل، من العلم والحكمة والنور المبين ، فكانت حجته صلى الله عليه وسلم منهجا علميا ، وسلوكا يقتدون به صلى الله عليه وسلم. وهو يردد قائلا في كل موقف من مواقف النور والهدى من مناسك الحج " خذوا عني مناسككم" ، ولم يقف الامر عند هذا الحد ، بل كانت اجاباته صلى الله عليه وسلم عن أسئلة الحجاج فتحا عظيما وخيرا عميما ، وحلا لكثير من المعضلات عند أهل العلم. فجدد صلى الله عليه وسلم بهذه الحجة العظيمة شعائر الحج وسننه

= مخططة كأنها أخذت من لون النمر

(١) انظر القرى ص ٥٣ ، وقد اشار اليه في (تلخيص الحبير لابن حجر) من حديث ابن عباس يرفعه " بسه " وقال في اسناده ربيعة بن صالح و هو ضعيف ، وأورده الفاكهي في أوائل اخبار مكة ، من طرق كثيرة ، ولعل كثرة طرقه تقوى من ضعفه .
أنظر : تلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣ .

وآدابه وردها الى مثل صورتها الاولى على عهد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
مبرأة مما دخلها من البدع والفساد ، واحتذى المسلمون فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في الحج غاية في الدقه ، فلم يتركوا صغيرة ولا كبيرة ، مما يعرض للحاج
منذ خروجه من بيته حاجا الى أن يعود اليه ، الا سألوه عنها وحفظوا كل لفظة
نطق بها صلى الله عليه وسلم مع الحرص البالغ والوعي الذي لا مثيل له،يتنافس في
ذلك شبابهم وشيوخهم ، رجالهم ونساؤهم ، سادتهم وعبيدهم ، حتى أحصوا
جميع اعماله صلى الله عليه وسلم واقواله ، احصاءً لم يؤثر في تاريخ أمة من الامم مع
زعيم من زعمائها ، أو حكيم من حكمائها ؛ (١) وقد هيأ الله سبحانه وتعالى من يحفظ
لهذه الامة خلفا عن سلف هدى رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والصيام
والزكاة والحج والعمرة ، وغيرها من أمور الدين الحنيف مما يكفل سعادتها في
الدنيا والاخره ، فكان كل جيل من أجيال هذه الامة ممن اراد الله به خيراً وفقهه
في الدين ، يتحمل مسؤولية ذلك العمل من حفظ ودراية واجتهاد و تقييد خلفا
عن سلف حتى صارت بحمد الله وتوفيقه أمة الاسلام أعظم الامم واوحدها في حفظ
هدى وسنن واداب نبيها صلى الله عليه وسلم تتوارثه الاجيال المتعاقبة بالحفظ
والصون والتحصيل والعمل . اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، فكان من بين ما نقل
وحفظ الينا ، حجة الوداع ، التي تلقفها المسلمون على مر السنين والايام بالنظر
والبحث والاجتهاد لمعرفة مكنونها واستخراج كنوز المعرفة وذخائر العلم من
مضمونها ، والحرص على سلوك منهجها في الحج ، بغية الاقتداء والتأسي بخير
خلق الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو ديدن المؤمن المحب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تكون محبته له قولا وعملا حريصا على الاقتداء به
في جميع أموره ، وعدم التقصير والتواني والاخذ بالرخص لغير حاجة في أمور الدين
التي منها مناسك الحج، مما يؤثر ذلك في حكمة التشريع التي لا يعلم مداها الا الله

---

(١) انظر مقدمة القرى - للمرحوم مصطفى السقا - ص ٥ .

تعالى ، كما قد يؤدى ذلك الى الوقوع فى المحظور ؛ فينبغى على حاج بيت اللـــه الحرام ، أن يلتزم بشعائر الاسلام وان يؤدى مناسك حجه على وجه الكمال ، اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ففى ذلك تعظيم لشعائر الله سبحانه وتعالى ورفــع لاعلام الملة الابراهيمية ، واكرام للبيت الذى جعله الله سبحانه وتعالى مثابـــة للناس وامنا وهدى للعالمين وفيه اظهار لشوكة الاسلام ولعز المسلمين ، لكـــى ترفرف على أقطار العالم كله رايات مجد الاسلام ، بهذا الاجتماع العظيم حيـــث لبوا دعوة الحق ، من كل فج عميق فى صعيد واحد ، واتجهت قلوبهم فى ضراعـــة وابتهال ، رافعين أكفهم الى الله خاشعين له تعالى فى عبرات تسيل وزفـــرات تتصاعد ، وحسرات تتقطع ندامة واسفا على التقصير،وما من شك ان هذا يرفـــع المسلمين ويزيد هم عزاً وقبولاً .

وتستنزل به الخيرات والرحمات الالهية كما أن مثل هذا الاجتماع السنـــوى العظيم فى كل عام وفى موقف مبارك واحد ، وطأته أقدام أنبياء الله تعالـــــى ، وتتنزل فيه الملائكة فى كل ذراتــه يتشعشع نورا وضياء ،وأحاطت به بركات السماء من كل جانب ، لابد أن يتأثر كل حاج أخلص لله تعالى قلبه بروح الوحـــدة الانسانيه وأن يظهر تأثيرها العميق فى حياة هذه الامة المحمدية العظيمـــة ونهوضها من سباتها العميق وغفوتها الطويلة ، فيكون هذا النسك العظيم أكبـر عامل فى اصلاح هذه الامة ، لوراعوها حق رعايتها ، والقضاء على كل مكر وكيد ضـــد الاسلام والمسلمين من كل من يتربص بهم فالحج شعار صادق لتوحيد صفـــوف المسلمين وتوحيد كلمتهم وخزى لاعداء الاسلام من شياطين الانس والجـــن أجمعين . قال الله تبـــعالى " ليشهدوا منافع لهم " وقال تعالى " ومـــن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب " وعلى الايتين هاتين تدور رحى اســـرار الحج وحكمـــه .

ثم انه في الحج من الفوائد التهذيبية الشيء الكثير ، ففيه تربية عطية ، لتحمل المكاره ، والمشاق وتعويد النفس على ذلك بغية السمو بها والخروج عن الالف والعادة .

وبقدر مايستمسك الحاج بأداء مناسكه ، على وجه الكمال والتمام ، يكون سموه وفلاحه وزهده في هذه الدنيا الفانية واقباله على الاخرة الباقية فمنذ يشرع الحاج في نية الحج والنطق بالتلبية ، يُدْخل في نفسه شعورا قلبيا بالقرب من الله عز وجل ، ولا يزال هذا الشعور ينمو ويزيد كلما اقترب من الاماكن المقدسه ، حتى اذا حل تلك الرحاب النورانية والساحات المطهرة ، وانغمس في أداء الاعمال ، شعر بسمو روحي وفيض الهي يدب في نفسه يتنقل به من حال الى حال ، حتى ينتهي الى السيطرة على نفسه وامتلاكه لزمامها فلا يجمح به هواه ؛ هذا الفيض الشعوري تمتزج فيه العناصر الروحية بعضها ببعض وتتجاوب في النفس وتتبين آثارها في الارادة والعمل ، من تعظيم للدين الاسلامي وحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالح من هذه الأمة ، وغيرة على المجتمع الاسلامي ، ورغبة في اسعاده ، ومن ندم على ماسبق [1] من التفريط في جنب الله تعالى ، ورغبة في استدراك مافات في أزمان الغفلة وغرة الشباب ، بما لطاعات والقربات لله سبحانه وتعالى ؛ وهذه التربية هي ثمرة الحج الكبرى ، حتى اذا انتهت أعماله ، وعاد الحاج الى وطنه وأهله ، لم يفارقه ذلك الشعور الرباني ؛ ولا ريب أن كثيرا ممن حجوا مخلصين لله تعالى ، تتأثر حياتهم بذلك الشعور الفياض ، الذى كسبوه في اثناء ارتحالهم في الاراضي المقدسه وتلمح في اخلاقهم الاستقامه ، والاقلاع عن كثير من المساوئ التي كانت تشوب حياتهم ، أيا كان نوعها ، قبل الحج ، ومثل هذا يسمى الحج المبرور الذى يتقبله الله سبحانه وتعالى ، ويعظم الثواب عليه كما جاء في الحديث عن جمع من الصحابه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحج المبرور ليس

---

(١) انظر : حجة الوداع للكاندهلوى - المقدمة - ج

له جزاء الا الجنة " أخرجه السته الا ابوداود .(١)

والمبرور : الذى لا يخالطه اثم ، أو الذى لا رياء ولا سمعة فيه ، ولا رفث ولا فسوق ، وعلامة بر الحج أن يزداد بعده خيرا ، ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه .(٢)

وهكذا كان الحج ، ولا يزال دعامة قوية من دعائم الاسلام ، وفريضة من أعظم فرائض الدين ، وقربة من أحسن القربات بين الله عز وجل وعباده ، حيث تجلت فيه ايضا بقية أركان الاسلام فالحاج لا يفتر عن ذكر الله عز وجل : ملبيا ومهللا ومكبرا ، ومؤديا للصلاة المفروضه ، ومنفقا من ماله الشئ الكثير ، فى سبيل الله عز وجل ممنوعا في احرامه عن فعل كثير من المباحات قبله ، مما أبيح للصائم فعلها ، ليلا ونهارا مابقى على احرامه ، وان كان يأكل ويشرب ، فلربما كان حظ الصائم من صومه الجوع والعطش ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه يرفعه " رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر " رواه الطبرانى فى الكبير .(٣)

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله تعالى حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه " أخرجه البخارى وأبوداود والترمذى .(٤)

فالحج اذن صورته وسيرته ، روحه وقالبه ، ظاهره وباطنه قوله وعمله ، تلبيته وطوافه ، وقوفه ودعاؤه ، عبراته وزفراته سعيه وعدوه ، تفله وشعثه ، عجه وثجه ، سهر لياليه ورمى جماره ، كل حركة وسكون فيه ، ليس الا مثالا صحيحا وصورة صادقة

---

(١) انظر : مقدمة القرى ص ٧ ، وتيسير الوصول ١/ ٣٠٧ وقال فى مجمع الزوائد/ ٣/ ٢٠٢ / بعد ان ذكرهذا الحديث : رواه الطبراني ورجاله موثقون.

(٢) انظر : مقدمة القرى ص ٧ .

(٣) انظر : جمع الفوائد ١/ ٢٧٠ .

(٤) انظر : تيسير الوصول ٢/ ٣٩٩ .

واضحه لمن أراد السعادة في الدنيا والآخرة ففي الدنيا يسير وقد حطت عنه خطاياه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " أخرجه الستة الا ابوداود.(١)

وأي خير وسعادة أعظم وأنفع للمسلمين الحريصين على كسب رضا الله سبحانه وتعالى من مغفرة ذنوبهم ومعاصيهم التي بسببها ينقطع القطر من السماء وتتوالى عليهم الكوارث ، والمحن ، وترفع البركة عن المال والاهل والولد ، والاعصار ، وتسود القلوب ، فتنصرف عما خلقت له ، فيصابون بالسنين والعداوة والبغضاء والاحقاد ، والطمع والجشع ، وعدم الرضا بالمقسوم ، والفقر بين العيون وتنتشر فيهم الامراض التي لم تكن تعرف في سلفهم الصالح ، فيصابون بالوهن والعجز والكسل قلبا وقالبا ، فيحدق بهم اعداء الدين من كل صوب ، وهم في ارجوحة الرجاء والخوف منهم ، الى غير ذلك مما تسببه الذنوب والاثام في الفرد والجماعه ، والخاصة والعامه . فكان الحج نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده وسببا دعاهم فيه الى تجديد العهد معه تعالى ، وعقد النية والعزم الاكيد من جديد على توحيده والخوف منه والرجاء والطمع فيما عنده وابتغاء مرضاته والتوبه والرجوع اليه في السراء والضراء ، وان يكون خير معين لهم في هذه الدنيا حتى يلقونه ، فيكافئهم سبحانه بفضله واحسانه ورحمته على عهدهم هذا بالعفو والمغفرة ، فينقلب كل حاج سعد بهذا العفو والمغفرة الى أهله سرورا ، قد أخذ على نفسه وعزم عليها طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء عما نهى عنه ، فيعيش مع نفسه واهله ، ومجتمعه سعيدا ، مؤديا ما أفترض عليه بيسر وطمأنينة وامانه واخلاص ، مستنيرا في حياته بكتاب الله تعالى وهدى نبيه

---

(١) انظر : جمع الفوائد ١/٢٨٥.

صلى الله عليه وسلم ، مستعجلا التوبة كلما رأى من نفسه تقصيرا في أمر دينه الحق ، فيدحر بذلك أعداء الله تعالى من شياطين الانس والجن ، حتى يلقى الله تبارك وتعالى في اليوم الموعود ، حيث السعادة التي تنتظره ، سعادة ليس بعدها سعادة أخرى ألا وهي الجنة ، التي وعد الله تعالى بها عباده ، المتقين ونبه النبي صلى الله عليه وسلم انها جزاء أيضا للحج المبرور. ألا فما أروع هذا الجزاء العظيم واكرمه ، جعلنا الله تعالى والمسلمين ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، من أهلها ورزقنا واياهم حجة مبرورة .

مما سبق يتبين لنا بعض ما انطوت عليه مشروعية الحج من حكم واحكام جليلة وفوائد عظيمة ، يشعر المؤمن فيها بحلاوة حجه طيلة عمره ، فيشتاق الى تكراره ما استطاع الى ذلك سبيلا . وما ذاك الا لأن في الحج ، اعلاء لكلمة الله تبارك وتعالى وتوحيداً لصفوف المسلمين ، وتهذيباً وصقلاً لنفوسهم وعقولهم وجوارحهم وابصارهم ، وتذكيرهم في وقفة عرفات بيوم المحشر العظيم بين يديه تعالى وأن الكل سواسية كاسنان المشط ، لا فضل لاحد على أحد مهما تباينت الفوارق بينهم في الالوان أو الصفات أو المراتب أو الجاه أو السلطان أو الحسب أو النسب أو المال أو الولد ، أو العلم الا بتقوى الله تعالى . كما أن الكل امام الله تبارك وتعالى على اختلاف اجناسهم واشكالهم ومنازلهم اخوة تجمعهم عقيدة واحدة ، ودعوة واحدة ، وتحت لواء رسول واحد هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، برهان ذلك اظهره الله تعالى وكشفه لهم قولا وعملا في حجهم يلمسونه بحواسهم فهم على صعيد واحد يجتمعون ، ويرتدون زيا واحدا ، شعثا غبرا ، مكشوفي الرؤوس ، قلوبهم خاشعه وقد بلغت الحناجر من البكاء والعويل ، بحت اصواتهم بكثرة التلبية والتهليل والدعاء ، والرجاء والندم على ما فرط منهم في جنب الله تعالى ، ابصارهم شاخصة لخالقهم ، قد أرهقتهم الذنوب والمعاصي والاهواء ، وتكالب الامم عليهم بشتى اشكال الفتن والمغرضات .

وفي هذا المشهد العظيم ، تطوف بهم ذكرى يوم المحشر الاعظم ، فترتعد منه الفرائص ، وتذرف منها العيون ، فتنسكب العبرات محطة بما عبر عنه الشاعر[1] بقوله :

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم ... بلى كل ذى لب الى الله واسل

ألا كل عيش ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل

وكل أناس سوف تدخل بينهم ... دويهية[2] تصفر منها الانامل

وفي هذا الموقف العظيم ، يتجلى الله تبارك وتعالى على عباده بالرحمة والمغفرة فينطلق العباد الى مواقف أخرى من مواقف الخير والفلاح والسعادة حتى يتموا مناسكهم اقتداءً بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيعودوا الى أوطانهم كيوم ولدتهم أمهاتهم أحرارا من عبودية الهوى والشيطان، خفافا من ثقل الذنوب والمعاصى التى أرهقت كواهلهم فاسودت منها القلوب ، وباعدت بينهم وبين الاخيار والصالحين من هذه الأمة ، وربطت بينهم وبين الاشرار والمخالفين لامر الله تبارك وتعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، من أهل الزيغ والضلال برباط الود والصلة والقربى ، حتى تمكن منهم عدو الله تعالى - الشيطان اللعين - فزين لهم سوء أعمالهم ، فـ" أضاعوا الصلوٰة واتبعوا الشهوات. فسوف يلقون غيّا ، الا من تاب وءامن وعمل صلحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا ، جنت عدن التى وعد الرحمٰن عباده بالغيب انه كان وعده مأتيا ، لا يسمعون فيها لغوا الا سلٰما ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيّا ، تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا "[3] فما اعظم واجل ما انطوى الحج عليه من حكم وفوائد عظيمة رفيعة القدر

---

(١) الشاعر هو : لبيد بن ربيعة العامرى ، من مرثية له يرثى فيها النعمان بن المنذر . انظر : جواهر الادب للاستاذ أحمد الهاشمى ، ص ٣٦٥.

(٢) دويهية : تصغير داهية يعنى بها الموت / المصدر السابق.

(٣) سورة مريم : الايات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣.

والشأن لو عقلها المسلمون وعملوا بفحواها ، لأنتصروا على عدوهم من أنفسهم أولا ثم على اعداء الله تبارك وتعالى ثانيا ولأصبحوا بنعمة الله في حج بيته اخوانا كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر .

وسواء كان ذلك بين الافراد أو الجماعات ، أو بين الامة بوجه عام .

كما أنه ما احرانا اليوم أن نهتم بأمر هذه الفريضة ، فنؤديها كما ينبغي أن تؤدى خصوصا وأن كثيرا من المشاق التي كانت تعترض الحاج ، عند اداء مناسكه ، في السابق أصبحت اليوم معدومة بفضل الله تعالى وتوفيقه للقائمين على أمر الحجيج في حكومة المملكة العربيه السعوديه الكريمة على تذليل وتيسير طرق ومسالك الحج . وتوفير مايحتاجه ايضا حجاج بيت الله تبارك وتعالى من مياه واضاءة وأمن وأمان وغير ذلك من أسباب العيش الهنيء الكريم ، فمنذ أن تطأ أقدام الحجيج مداخل هذه البلاد المباركه العزيزه الى أن يعودوا قافلين الى أوطانهم واهليهم ـ بعد اداء مناسك حجهم داخل الاراضي والمشاعر المقدسة ـ والخير لايزال يحذوهم بحمد الله تعالى وتوفيقه ، في كل طريق وواد ومشعر . من أراضي هذه البلاد الطاهرة .

كما أنه ما أحرى بمن وفقه الله تبارك وتعالى ، حج بيته الحرام ، أن يكون بارا بحجه ، فان من بر الحج ، أن يزداد الحاج بعده خيرا ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه حتى لايكون عدا لهواه وشياطين الانس والجن ، وليتذكر أن الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ، كما ورد ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة" (١) .

وليتذكر الافراد والجماعات ممن من الله تبارك وتعالى عليهم بحج بيته الحرام ، ماكانوا عليه من الذنوب والآثام وما صاروا اليه من نعيم وفضل كبير بمغفرة ذنوبهم وطهارتهم منها ، فليبادروا الى ارجاع الحقوق الى أصحابها ، ولتصفوا ولتسموا

---

(١) أخرجه الستة الا أبا داود / انظر جمع الفوائد ١/٢٨٥ .

نفوسهم الى التسامح مع اخوانهم من المسلمين ، ونبذ الخلاف ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومجانبة أهل الزيغ والضلال ، وأكل مال الحرام ، وترك التشاحن والعداوة والبغضاء وقول الزور وشهادة الزور ، فكم صدت هذه الامور وغيرها من المنكرات وحالت دون رفع الصالحات من الاقوال والاعمال فأحتبس القطر من السماء ، وانقطعت الخيرات فأصيب الناس بالجوع والعطش والجفاف وفقدوا البركة فى المال والاهل والولد ، وقست القلوب وانتشرت الامراض التى لم تكن تعرف فى اسلافهم الى غير ذلك من المنغصات والمهلكات ، والحل بعد هذا كله بالرجوع الى الله تعالى ، واغتنام نفحاته التى اكرم بها هذه الامة مابقى فى أحدهم رمق ، فباب التوبة مفتوح لطالبيه فى كل وقت وحين الى قيام الساعه ، والطيبات من الاقوال والاعمال سهلة ميسرة ، طيلة أيام العمر بالاضافة الى ماخص الله تبارك وتعالى به بعض الاشهر والايام والليالى بعظيم الاجر والثواب يفوق عما لسواها من فضائل الاعمال كالاشهر الحرم ورمضان والعشر الاواخر منه ويوم الجمعه وليلتها والعشر الاول من ذى الحجة ، وهكذا يتنقل المؤمن فى سلم فضائل الاعمال الى ان يصل قمة هذا السلم والنفحات الربانيه بتجلى الله تبارك وتعالى على عباده فى أفضل ايام السنة واشهرها وهو يوم عرفة فينادى اهل الموقف بقوله عز من قائل " انى قد غفرت لكم "[1] فما أعظم هذا اليوم وأجله بتجلى العزيز الجبار على عباده بالغفران والجزاء العظيم بجنات النعيم .

وان كان لى من وقفه هنا ، فهى موجهة ، الى من يهمه أمر المسلمين فى جميع أقطار الارض ، ذلك :-

ان كثيرا ممن يحج بيت الله الحرام من شتى بقاع الارض من المسلمين لايعرفون من أمور الحج ، بل قل من أمور الاسلام شيئاً ، فتجد البعض يقلد البعض الآخر بغير هدى وكتاب منير ، بل ربما قاد قائد منهم زرافات من الحجيج ، وليس له بصر بأمور الحج ، فيوقعهم فى المهالك ثم تجد كثيرا من الحجيج ، لاهم لهم الا التجارة وعمل المنكرات من الاقوال والاعمال ، التى تنافى مشروعية الحج فضلا عن تعاليم الاسلام

---

(١) أنظر : القرى ـ ص ٤٠٧ ، وهذا الحديث قطعة من الحديث القدسي أخرجه البغوى في شرح السنة : ٧/١٥٩ . عن جابر ، وابن خزيمة : ١/ ٢٧٩ ، وجاء في التعليق عليه . واسناده ورجاله ثقات ، واخرجه ابن حبان برقم (١٠٠٦) ، وله طرق اخرى عند مسلم وغيره بمعناه حديث رقم (١٣٤٨) .

السمحة ، بالاضافة الى عدم التزام الكثير منهم بالنظافة فى البدن والمأكل والمشرب والمخدع ، الى غير ذلك من الامور التى لاتتفق مع مبادئ هذا الدين العظيم ، والتى تجعل من التزم بها على علم ودراية صحيحة ، نموذجا حيا صادقا ، لعظمة هذا الدين العظيم ، وما يخلده فى نفوس معتنقيه المخلصين ، من فلاح ونجاح وصلاح واثار طيبة ، حيث لم يشرع الله تبارك لعباده الاسلام الا لأسعادهم ، وتخليصهم من هوى النفس والشهوات الضاله ، وعبادة الدرهم والدينار ويهديهم الى صراط مستقيم تسعد به دنياهم وآخرتهم ، فالمطلوب ممن ولاهم الله تبارك وتعالى أمر المسلمين ، أن يولى أمر الحجيج من اهتماماته شيئا ، فيبعث مع كل طائفة منهم عالما بأمور الدين عارفا بلغتهم موثوقاً به يرتحل برحيلهم ويحل بحلولهم ، يعلمهم مايجب عليهم كمسلمين من اركان الاسلام والايمان ، ويعظهم ويذكرهم وينير لهم السبيل الصحيح فى أداء مناسكهم ، ويقوى فيهم جانب العقيدة الصحيحة ، وينبههم الى ماقد يعترض سبيلهم فى معترك حياتهم العامة والخاصة من اعتقادات ودعاوى باطلة لايقرها دينهم الحق ، وهكذا يتخولهم بالنصح والارشاد كلما سنحت له الفرصه ، ورأى منهم اقبالا على ذلك وهكذا حتى يسلك بهم سبيل الرشاد والصواب فى المناسك كلها ، حتى ينتهوا من حجهم ، فيعودوا الى بلادهم سفراء للاسلام ، ولو بشئ يسير من نور الاسلام وهديه الساطع ، " فرب مبلغ أوعى من سامع " (١) كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولعل ماتحرص عليه ، حكومة المملكة العربيه السعودية ، فى توعية الحجاج عبر نشرات وكتيبات ارشادية تقدمها لهم دونما . . . مقابل سوى الالتزام بشعائر الاسلام وآدابه العظيمة ، لاكبر دليل على حسن النية وكرم الضيافة ، واهتمامها بتعريف الحجيج مبادئ دينهم ومناسك حجهم ، لعلم هذه البلاد المقد ســـــ

---

(١) قطعة من حديث ابن مسعود رضى الله عنه يرفعه ، رواه الترمذى وصححه ورواه البخارى بمعناه فى كتاب العلم .

انظر : تيسير الوصول ــ كتاب العلم ــ ٣/٢٠٣ ، وصحيح البخارى ــ كتاب العلم ١/٢٧ .

بحاجة المسلم في كل بقعة من بقاع الارض ، الى تعاليم دينه عموما ، ومناسك حجه
هذه
على وجه الخصوص فحاجة الحاج المسلم/أصبحت اشد من حاجته الى البعثات
الطبية ، وما شاكلها ، فلا تعفى الدول الاسلامية عن ابتعاث مرشدين مع كل
طائفة من حجاجها ، لتوعيتهم - الى جانب العمل العظيم الذى تقدمه هذه
البلاد الطيبة من كتب ارشادية ومناسك تعليمية ونشرات توجيهية فاضلة - لما
للمرشد والموجه من تأثير على سلوكهم في تأدية هذه العبادة أضف الى ذلك أن الجم
الغفير منهم لا يقرأون ، ولا يجيدون القراءة مما تذهب بهما الفائدة المرجوة من
تلك النشرات والكتب والمعارف الارشادية ادراج الرياح هذا ماظهر لى فأردت
التنويه والتنبيه عليه ، والله تعالى من وراء القصد وولى التوفيق .

سبب اختيار التحقيق والموضوع

أولا : اختيار التحقيق :

سبق لي بفضل الله تبارك وتعالى ، الحصول على درجة الماجستير ، برسالة تقدمت بها الى قسم الدراسات العليا الشرعية - بجامعة أم القرى - موضوعها : (عقد القروض في الفقه الاسلامي) ولايخفى أن الرسائل الجامعية ، اما أن تكون موضوعا يجمعه الطالب ، ويكتبه من كتب شتى تتعلق بصلب الموضوع ، واما ان يقع اختياره على مخطوطه يحققها - بعد موافقة مجلس القسم الموقر عليها - ويرجع في موضوعاتها الى اصولها الاولى ، أو الى من نقل عنها واستقى منها - لذلك فقد اخترت التنويع والتغيير ، لاكون على الملم بالنوعين ومعرفة بالقسمين : الموضوع ، والتحقيق .

ومن ناحية أخرى فان في تحقيق النافع من الكتب القديمة المخطوطه احياء للتراث الاسلامي المجيد ، وتعريفا بما قام به سلف هذه الامة الصالحين .

كما أن في تحقيق كتب التراث النافعة ابراز ما للشريعة الاسلامية من دور فعال في النهوض بالمجتمع الاسلامي وكيف انها بفريضة الحج هذه قد قضت على جميع المفارقات والعداوات والبغضاء وغير ذلك من اشكال السموم والفتن التي يبثها اعداء الاسلام في صفوف المسلمين ، ومجتمعاتهم ، لتفريق كلمتهم ، وتفتيت أواصر القربى بينهم ، فبوقفة عرفات تذوب وتنتهي تلك الاحقاد والفتن ، فيتقطع اعداء الاسلام والمسلمين حرقة وحسرة على ماجرى في هذا الموقف العظيم .

اضف الى ذلك اني اردت بالتحقيق التنويه على ما اطلع به علماء الاسلام في النهوض بالكتاب الاسلامي والارتقاء به الى المستوى الذي يليق به .

وبناءا على كل ماسبق رغبت أن تكون رسالتي في الدكتوراه ، تحقيق مخطوط مفيد .

ثانيا : اختيار الموضوع :

نظرا لما لمسته من خلال مطالعتي المتواضعة في بعض كتب الفقه والحديث ، التفسير

واخبار الانبياء والمرسلين ، عما لفريضة الحج من الاهمية والمكانة العظيمة ، التي خصها الله تبارك وتعالى بها دونما سواها من الفرائض الاخرى، وذلك بما احتوت عليه من احكام دقيقه وفوائد جليلة وحكم ظاهرة ، واسرار سارة رفيعة ، بالاضافة الى ما انطوت عليه من فقه سائر اركان الاسلام واحكامه الاخرى.(١)

اضف الى ذلك أن كثيرا من الايات القرآنيه التي تتحدث عن اركان الاسلام وبعض مايتعلق بها من أحكام كانت في شأن الحج وبيان وتفصيل كثير من احكامه .

ولاهمية فريضة الحج للعباد ، فقد عرفته البشرية منذ عهد آدم عليه السلام ، ومنذ أولى التشريعات والرسالات الالهية التي أكرم الله تبارك وتعالى بها عباده ، على مر العصور والقرون ، وما ذاك الا لاظهار عفوه ورحمته تعالى على عباده ، وكبريائه العظيم ليعلم الجميع : أن الطاعة لاتزيد في ملكه شيئا ، ولا المعصية تنقص منه شيئا وانما هو امتحان منه تعالى لعباده وابتلاء ليعلم المطيع له منهم بالغيب من العاصي ، حتى يلقونه فيجازى كل واحد على عمله .

ولكن من رحمته تعالى على خلقه أن شرع لهم من الدين مايستدركون به مافرط منهم قبل لقائه فلا عذر لأحد بعد ذلك . قال تعالى " من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد "(٢)

وهكذا تتوالى تشريعات الله تبارك وتعالى ورسالاته على فترات من الرسل ، كلما غرقت أمة من الامم السابقة في بحر الظلمات والضلال والجهل ، جدد الله تعالى العهد لهم بارسال انبيائه ورسله عليهم السلام ليخرجهم من الظلمات الى النور ، ويفوزوا بسعادة الدنيا والاخرة .

الى ان أكمل الله تبارك وتعالى رسالاته وتشريعاته السمحة بخاتم الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، الذى أدى الأمانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده ، وودع الامة ، بحجته العظيمة ، معلما ومذكرا

---

(١) انظر ص ١٤ .
(٢) سورة فصلت : آية ٤٦ .

ومرشدا وموجها ومسئولا ومجيبا ، ومصلحا ومهذبا لجميع ما أدخل على هذا الركن العظيم من اركان الاسلام ، من أنواع البدع والخرافات ، والاهواء الضالة والتى لا تتفق مع اى شريعة من شرائع الله تعالى فى الامم السابقة وبحجة الوداع هذه يكون قد اكمل لهذه الامة على يد خير خلقه وافضل انبيائه ورسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (فقد انزلت عليه صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات على ناقته العضباء بعد العصر يوم الجمعة . قول الله تبارك وتعالى " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا "(1) .

فكاد عضد الناقة ــ حين نزول هذه الاية الكريمة ــ أن يندق من شدة ثقلها فبركت .

ولم ينزل بعد هذه الاية حلال ولا حرام ، ولا شئ من الفرائض والاحكام ، وعاش النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزولها لوا حدا وثمانين يوما ، فكأنها فى معنى النعى له صلى الله عليه وسلم (2) .

وبالاضافة الى كل ماسبق فان موضوع الحج اشتمل على كثير من العلوم والاخبار القيمة والمواقف النبيله مما قد لا تجده في غيره من المواضيع الاخرى ، فستلمس فيه عند مطالعتك اياه ، التفسير والحديث والاثار والاخبار والتأريخ والشعر والقصه واللغه ، وغير ذلك . فهو بحق من أكبر كتب الفقه ، وأوسعها فروعا . اهـ .

هذا ، وبعد اختيارى لركن الحج كموضوع أبحث فيه ، بدأت البحث عن مخطوط يتعلق بالحج واحكامه ، لتحقيقه ، وبعد طول بحث وتنقيب وتفتيش فى مخطوطات ــ مركز البحث ــ (3) وقفت على عدد كبير من أجزاء مخطوط الحاوى الكبير (للامام ابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى) ، والتى استقل جزء منها

---

(1) سورة المائدة : آية 3 .

(2) انظر : حجة الوداع للكاندهلوى ص 106 .

(3) أعنى : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ــ بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ــ بمكة المكرمة .

بكتاب الحج كاملا ، مما شجعني على مطالعته[1] وتقصي مسائله وفصوله وابوابه مما جرت به عادة المؤلفين الكبار من علماء الاسلام ، في مؤلفاتهم ، من حيث الترتيب والتنظيم للمسائل والفصول والابواب وعلاقة كل واحد منها بما قبله ، كما هو معروف في كتب الفقه والعقيدة وغيرهما ، فوجدته ولله الحمد لايختلف معهم في شيء من ذلك مع الاضافة الى أنه اشتمل على جميع ابواب ومسائل الحج والعمرة ، وما يتعلق بالحرمين الشريفين من أحكام ، مثله في ذلك مثل اى كتاب ضم الفقه بفروعه وتفريعاته الواسعة ، وقد شرح الله تبارك وتعالى صدري لتحقيق هذا الجزء المخطوط لكتاب الحج من الحاوي الكبير ، مقابلا مع ما من الله تعالى عليّ به من نسخ أخرى — لهذا الكتاب — متفرقة بين طيات اوراق تلك الاجزاء ، ثم بمساعدة أخي الدكتور ابي الحسن ابراهيم علي صندقجي — وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه — الذى تولى معي ، تفنيد تلك الاجزاء الكثيرة من كتاب الحاوي ، والموجودة في مركز البحث العلمي ، حتى تم لي العثور على أربع نسخ أخرى مختلفه — لكتاب الحج هذا — بعضها كامل والبعض الاخر ناقص ، وبهذا يكون مجموع ماحصلت عليه من نسخ الحج المختلفه — من الحاوي الكبير — هي : خمس نسخ[2] .

هذا وقد عزمت بعون الله تعالى وتوفيقه ، على أن أبذل ما في وسعي من جهد واجتهاد لاخراج كتاب الحج هذا محققا في أحسن صورة من صور التحقيق الصحيح — قدر الامكان — ان شاء الله تعالى . اهـ .

والذى دفعني الى هذا الاختيار عدة أسباب هي :—

١ — رغبتي في الاسهام ما وسعني الجهد ، في احياء التراث الاصيل الذى ورثه للامة علماء أجلاء ، بلغوا بعلوم الشريعة السمحه ، مبلغا عظيما ، مبرهنين

---

(١) وذلك من خلال الفيلم التصويري لهذا الجزء ، عبر جهاز الميكروفيلم احدى آلات التكبير المجهرية الحديثه التي وفرتها جامعة أم القرى لطلاب العلم في مركزها العلمي للبحث واحياء التراث بالاضافة الى توفير الات التصوير الخاصة بتصوير المخطوطات من افلام المكروفيلم على الورق .

(٢) سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وصف كل واحدة منها . ص ٣٥ .

بذلك على صلاح هذا الدين لكل زمان ومكان .

٢ ـ ان الامام الماوردى ـ رحمه الله تعالى ـ من أشهر علماء الامة الاسلامية الذين كان لهم أثر كبير ، فى المحافظة على تراث هذه الامة وكتابه الحاوى موسوعة فقهية ، فريدة ، ومصدر من المصادر الاساسية عند الشافعية فى ضبط الاقوال والاوجه ، والطرق ، بالاضافة الى ماحواه ، من السنن والاثار والاخبار والتأريخ ، ومذاهب كثير من علماء السلف وغيرهم من أهل المذاهب رحمهم الله تعالى .

٣ ـ اهتمام الامام الماوردى بكثير من دقائق المسائل الفقهيه فى الحج ، سواء كان ذلك فى مذهبه أو فى المذاهب الأخرى مما لاتجده ، فى كثير من كتب الفقه بوجسه عام ، أو فقه الشافعية على وجه الخصوص ، وهو بهذا العمل قد اسهم اسهاما عظيما ، فى حل كثير من المهمات ، والنوازل التى تقع ، من بعض حجاج بيت الله الحرام ، فيجدوها بين ايديهم فى هذه الموسوعة الفريدة .

٤ ـ لقد تناول الامام الماوردى موضوع الحج ، وما يتعلق به من مباحث ، ببيان واضح ، وعبارات سهلة مشرقة واحاط كثيرا من اللغويات ، التى قد تعرض فى البحث ، بالتعريف والشرح الوافى ، فيضيف ثروة لغوية الى جانب الثروة الفقهية

٥ ـ عرض الامام الماوردى فى كتاب الحج كثيرا مما يتعلق بالحرمين الشريفين ، مكه ، والمدينة ، وما جاء فى ذلك من فضائلهما ، والتحذير من الاستهانة بهما ، مؤيدا ذلك بالكتاب والسنة ، واقوال السلف وغيرهم من علماء الامة الاجلاء ، مما لاتجده فى كثير من المؤلفات بشكله الذى توخاه الامام الماوردى رحمه الله تعالى .

منهجي في التحقيق :-

بحمد الله تعالى وتوفيقه ، قد استفدت من تحقيق كتاب الحج الشيء الكثير ، فقد اطلعت على معارف وعلوم مختلفة ، من كتب ومراجع لم أكن سمعت بها من قبل .

الا أن التحقيق في حد ذاته صعب ومتعب ، يتطلب بذل مجهودات كبيرة جدا تفوق مايبذل في التأليف اضعافا مضاعفة ، اذ أن التحقيق ، اصلاح لخلل وقع من غيرك ثم جاء رجل آخر فزاد الخلل خللا .. وهكذا يزداد الخلل ، ويفحل أمره ، كلما نسخ ناسخ عن نسخه ، حتى وصلت الينا هذه النسخ بعد مدة زادت على خمسين وتسعمائة سنة من الهجرة ، وهي مليئة بالاخطاء ، والسقط والزيادة وما أحسن ما وصف به الجاحظ (١) مشقة تصحيح الكتب ومعالجتها مما قد يكون اصابها من التحريفات والاخطاء والسواقط ونحو ذلك . حيث قال :- (ولربما اراد مؤلف الكتاب ، أن يصلح تصحيفا ، أو كلمة ساقطة ، فيكون انشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من اتمام ذلك النقص ، حتى يرده الى موضعه من اتصال الكلام ، فكيف يطيق ذلك

---

(١) هو الامام أبو عثمان ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني البصري (١٥٠ - ٢٥٥ هـ) ولد بمدينة البصرة ، ونشأ بها ، فتناول كل فن ، ومارس كل علم ، له مشاركة في علم كل مايقع عليه الحس ، أو يخطر بالبال فهو راوية ، متكلم ، فيلسوف كاتب ، مصنف ، مترسل ، شاعر ، مؤرخ ، عالم بالحيوان ، والنبات ، والموات وصاف لاحوال الناس ... وكان غاية في الذكاء ودقة الحس وحسن الفراسة ، وكان على دمامة خَلقه وتناقض خُلقه خفيف الروح ، فكه المجلس غاية في الظرف وطيب الفكاهة وحلاوة الكلام ، وهو على الجملة ، أحد أفذاذ العالم ، وأحد حجج اللسان العربي ، له أكثر من مائة وعشرين مؤلفا ، منها (كتاب الحيوان) و (البيان والتبيين) و (البخلاء) وغير ذلك مما هو مطبوع أو مخطوط أومفقود توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٥٥هـ) بالبصرة ، ودفن بمقبرة الخيزران (أم الرشيد) انظر ترجمته في : معجم الادباء لياقوت الحموي ٦/٥٦ ، وتاريخ بغداد ١٢/٢١٤ ، وشذرات الذهب ٢/١٢٢ ، ومقدمة كتاب الحيوان للجاحظ لعبد السلام هارون ١/٣ ، وجواهر الادب لاحمد الهاشمي ٤٣٠ .

المعارض المستأجر ، والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب . وأعجب من ذلك : أنه يأخذ بأمرين ، قد اصلح الفاسد ، وزاد الصالح صلاحا ، ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخة لانسان آخر ، فيسير فيه الوراق الثانى ، سيرة الوراق الاول ، ولا يزال الكتاب تتداوله الايدى الجانية ، والاعراض المفسدة ، حتى يصير غلطا صرفا ، وكذبا مصمتا ، فما ظنكم بكتاب تتعاقبه المترجمون بالافساد ، وتتعاوره الخطاط بشر من ذلك او بمثله ، كتاب متقادم الميلاد ، دهرى الصنعة ؟ (١)

وأورد الشيخ أحمد محمد شاكر فى تقديمه لكتاب " علوم الحديث " قول الاخفش — فى هذا الشأن — : اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميا . (٢)

قال الشيخ احمد محمد شاكر (٣) : وصدق الجاحظ والاخفش ، وقد كان الخطر قديما فى الكتب المخطوطه ، وهو خطر محصور ، لقلة تداول الايدى اياها ، مهما كثرت وذاعت ، فماذا كانا قائلين لو رأيا مارأينا من المطابع ، وما تجترحه من جرائم تسميها كتبا ، الوف من النسخ من كل كتاب ، تنشر فى الاسواق والمكاتب ، تتناولها ايدى الناس ليس فيها صحيح الا قليلا ، يقرؤها العالم المتمكن ، والمتعلم المستفيد والعامى الجاهل ، وفيها اغلاط واضحة ، واغلاط مشكلة ، ونقص وتحريف : فيضطرب العالم المتثبت ، اذا هو وقع على خطأ فى موضع نظر وتأمل ، ويظن بما علم الظنون ويخشى أن يكون هو المخطئ ، فيراجع ويراجع ، حتى يستبين له وجه الصواب ، فاذا به قد أضاع وقتا نفيسا وبذل جهدا هو اليه احوج ، ضحية لعبث من مصحح فى مطبعة أو عبث من ناشر أمي ، يأبى الا أن يوسد الامر الى غير أهله ، ويأبى الا أن يركب رأسه ، فلا يكون مع رأيه رأى : ويشتبه الامر على المتعلم الناشئ ، فى الواضح والمشكل ، وقد يثق بالكتاب بين يديه ، فيحفظ الخطأ ويطمئن اليه ، ثم يكون اقناعه

---

(١) انظر : كتاب الحيوان للجاحظ — تحقيق عبد السلام هارون ١ / ٧٩ .

(٢) انظر : كتاب علوم الحديث لابن الصلاح — المقدمة — ص ١٧٦ ومقدمة الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى — تحقيق احمد محمد شاكر — ١ / ١٦ .

(٣) انظر مقدمة الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى — تحقيق أحمد محمد شاكر ١ / ١٦ — ١٧ .

بغيره عسيرا : وتصور أنت حال العامى بعد ذلك .

وأى كتب تبتلى هذا البلاء ؟ كتب هى ثروة ضخمة من مجد الاسلام ، ومفخرة للمسلمين ، كتب الدين والعلم : التفسير والحديث ، والادب والتاريخ وما الى ذلك من علوم أخر ... الخ

(قلت) وصدق ماقاله الشيخ أحمد شاكر :ـ

فكم هى كتب التراث الاسلامى التى اصدرتها وتصدرها اكثر المطابع ودور النشر فى عصرنا الحاضر ، وهى مليئة بالاخطاء والاغلاط والتحريفات ، وغير ذلك ، ولم يكن هذا بسبب قلة أهل العلم من المحققين الافاضل ، وانما هو بسبب استعجال تلك المطابع ومؤسسات دور النشر ونحوها ، فى اخراج ذلك التراث ، باسرع وقت ممكن على أيد غير أمينة لاتعى من أمر التحقيق ، واصوله شيئا ، وهدفها من ذلك جمع اكبر قدر ممكن من الاموال الطائلة ، خصوصا اذا ماعلمنا مدى اقبال الامة على تراثها المجيد ، وكم هى الفاجعات حينما تقلب صفحات تلك المطبوعات لعلم من اعلام الامة الاسلامية ، فتجد فيها التحريفات والتأويلات والتخريجات الخاطئة ، وربما وقفت منها موقف الاتهام لذلك العلم .

ولا منجى لكتب التراث ولاسبيل الى المحافظة عليها بعد الله تعالى ، من عبث العابثين الاباهتمام المسئولين عنها ، وذلك بأصدار نظام الى جميع المطابع ومؤسسات دور النشر والتوزيع بعدم طبع أو نشر أو اصدار أى كتاب من كتب التراث دون أخذ موافقة أهل الاختصاص والخبرة فى فن التحقيق من أهل العلم والمعرفة الذين تضمهم الجامعات المنتشرة فى ربوع العالم الاسلامى ، وهذا كما يبدو لى أهم شرط يمكن من خلاله معالجة جانب من جوانب المحافظة على كتب التراث الاسلامى . الى جانب مايراه الأخرون فى ذلك (١)

---

(١) وما أكثر اللوائح التنظيمية فى العالم الاسلامى التى تحافظ على كثير من سفاسف الامور ومزرياتها ـ للاسف ـ كاصوات الفنانين والافلام والصور الهابطة ونحو ذلك ، فحقوقهم محفوظة من عبث العابثين والدخلاء ، أو ليس الاولى بهذا =

هذا وقد احتاج تحقيق كتاب الحج ، الى جهد ووقت ، ومراجعة للكتب التى نقل عنها الامام الماوردى، أو نقلت عنه ، محاولا فى ذلك محاولة جادة ومخلصة ان شاء الله تعالى ، فى أن يخرج نص الكتاب على الشكل والصورة ، التى وضعها الامام الماوردى رحمه الله تعالى لمؤلفه هذا ، متبعا فى ذلك الخطوات التالية :ـ

أولا : تحقيق عنوان الكتاب ، واسم مؤلفه ، ونسبة الكتاب اليه ، وذلك بالرجوع الى كتب المؤلفات والتراجم . وفى مقدمتها :

١ ـ كشف الظنون ـ لحاجى خليفه ـ ١/٦٢٨ .

٢ ـ المنتظم ـ لابن الجوزى ـ ٨/١٩٩ .

٣ ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ للسبكى ـ ٥/٢٦٧

٤ ـ معجم الادباء ـ لياقوت الحموى ـ ١٥/٥٤

٥ ـ هدية العارفين ـ للبغدادى ـ ١/٦٨٦

٦ ـ وفيات الاعيان ـ لابن خلكان ـ ٣/٢٨٢

٧ ـ روضات الجنان ـ للموسوى ـ ٥/٢٤٣

٨ ـ طبقات الشافعية ـ لابى بكر بن هداية الله الحسينى ـ ص ١٥

٩ ـ طبقات الفقهاء ـ للشيرازى ـ ص ١٣١

١٠ ـ مرآة الجنان ـ لليافعى ـ ٣/٧٢

ثانيا : جعلت من النسخة (أ) أصلا ـ كما سيأتى ص ٣٥ ـ وتليها فى الاعتبار والاهمية نسخة (جـ) ثم نسخة (ب) ثم نسخة (د) و (هـ) .

ثالثا : نسخ نص المخطوطة (أ) ووضعه أعلى الصفحة ، مع مراعاة تقويم الرسم الاملائى ، واصول التنسيق والتفصيل المعهود .

رابعا : مقابلة النسخة (أ) بالنسخ (جـ ، ب ، د ، هـ) بالترتيب للاهمية وذلك لتحقيق متن الكتاب فى الرسالة ، كما وضح فى تقديرى ـ أنه هو الذى وضعه

= الاهتمام اهتمامنا بتراثنا الغالى الرفيع!! اذاً لماذا نجد الكثير منه فى متناول تجار الكتب دون رقيب .

مؤلفه لفظا وعبارة ــ ومن ثم تثبيت النص الذى اطمئن الى صحته ، مع الاشارة اسفل الصفحة الى المغايرات والزيادات والسواقط والتكرار ، فى النسخ المختلفه ، كما نبهت على الوهم ، وتوضيح بعض العبارات ما أمكن .

خامسا : بيان معانى الكلمات الغريبة ، وتفسير غامضها ، وذلك بالرجوع الى كتب اللغة والمعاجم .

سادسا : وضع النص القرآنى الكريم بين قوسين بعد كتابته بالرسم العثمانى ، والاشارة الى السورة التى وردت فيها الاية الكريمة ، ورقمها .

سابعا : تخريج الاحاديث النبوية الشريفه ، التى ذكرها المصنف فى المخطوطة أو اشار اليها ، أو ضمنها كلامه ، سواء كانت مسندة أو غير مسنده ، مع بسط القول فى التخريج قدر الامكان ، وذلك بالرجوع الى مصادرها فى امهات كتب السنة والمسانيد والزوائد ، ونحوها ، مع الاشارة الى درجة الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف وغير ذلك قدر الامكان ، وذلك بالرجوع الى مصادر تخريج الاحاديث القديمة والحديثة ، ورجاله ، وكم أجهدنى تخريج الاحاديث ، وسببه أن المؤلف كان يذكر الحديث بما فى معناه ، أو يجمع بين حديثين فى سياق واحد ، مما دفع بى الى اعادة صياغة لفظ الحديث من مصدره المعتمد ما أمكن الى ذلك سبيل .

ثامنا : تخريج الاثار المسنده ، من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من كتب الاثار والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم وبعض الكتب القديمة الجامعة ايضا " كالقرى لقاصد أم القرى ــ لمحب الدين الطبرى" و " تفسير الطبرى" و" تفسير ابن كثير" و" تفسير القرطبى" و" اخبار مكة للازرقى" و" شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " و" الدر المنثور ــ للسيوطى ــ"

تاسعا : ترجمة جميع الاعلام والشخصيات التى ذكرها المؤلف

عاشرا : ترقيم جميع المسائل التى أوردها المؤلف فى كتاب الحج ، من أوله

الى آخره ، والتي بلغت (١٩٩) مسألة ، أما فصول كل مسألة ، فقد جعلتها على الترتيب الابجدي وبجانب كل حرف ، رقم المسألة المتعلق بها الفصل : وبلغ عدد الفصول (٣٨٤) فصلا

الحادي عشر : بين نهاية آخر كل كلمة ، وبداية أول كل كلمة ، من لوحتي كل ورقة من أوراق المخطوطة ، أشرت بخط صغير (قاطع) مائل ، يفصل بينهما ، في متن الرسالة ، الى جانب ما رمزت به عند ذلك في هامشها ، بعدد ، وثلاثة أحرف من حروف الهجاء ، هي : ل ، م ، س ، فما قبل الخط الفاصل نهاية لوحه وما بعده بداية لوحة جديدة في أوراق المخطوطه المعتمدة لدي .

فعند ملاحظة — مثلا — : (١/لم) و (١/لس) ، أو (٢/لم) و (٢/ل س) أو (٣/لم) و (٣/ل س) أو .... (٣٠١/ل م) و (٣٠١/ل س) ......

وهكذا ، عبر هوامش الرسالة الى نهايتها فمعناه مايلي :—

العدد : يدل على رقم الورقة (١) في المخطوطه المعتمده لدي (أ)

حرف اللام : كناية عن اللوحة

حرف الميم : كناية عن اليمين

حرف السين : كناية عن اليسار

فمعنى (١/ل م) : بداية أول الكلام في اللوحه اليمنى من الورقة الاولى من أوراق المخطوطة (أ) .

ومعنى (١/ل س) : بداية أول الكلام في اللوحة اليسرى من الورقة الاولى من أوراق المخطوطة (أ) .

و (٢/ل م) : بداية أول الكلام في اللوحة اليمنى من الورقة الثانية من أوراق المخطوطة (أ) .

---

(١) كما اشرت لاحقا (ص ٣٦) : أن الورقه الواحده من أوراق صور المخطوطة ، لدي تحتوي على لوحتين يمنى ويسرى بينهما فاصل .

و (٢/ل س) بداية اول فى اللوحة اليسرى من الورقة الثانيه من اوراق المخطوط (أ) و (٣/ل م) بدايه اول الكلام فى اللوحه اليمنى من الورقة الثالثه من اوراق المخطوطة المعتمدة ، لدى (أ) ... وهكذا فى بقيه اعداد المشار اليها وغيرها حتى نهاية صفحات الرسالة الثانى عشر : التعريف بالاماكن والمواقع والمدن ، ومقابلتها بالمواقع الحاليه قدر الامكان وكذا النباتات والزهور ، والعطور والطيور والحيوانات ، والاحجاره والجبال ، والملابس التى وردت فى نص المخطوطة .

الثالث عشر : التعريف بالكتب التى ذكرها الماورد فى المخطوطه :

الرابع عشر : تحقيق المسائل العلميه وذلك على النحو التالى .

أ ـ قسم المؤلف مواضيع المخطوطه الى ثلاثة اقسام . ابواب ، ومسائل ، وفصول

(١) الباب : وهو اسم لجملة مختصة من الكتاب ، مشتملة على فصول ، ومسائل غالبا (١)

(٢) المسألة : وهى لغة السؤال ، وعرفا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم أى يقام عليه البرهان أى الدليل أى شانها ذلك وهى تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم ، وعلى الحكم فقط من حيث انه يسئل عنه . (٢)

هذا وقد جعل الامام الماوردى نص عباره الامام الشافعى ماخوذة من مختصر المزنى عبارة عن مسألة جعلها عنوانا لموضوع يبحث فيه بالشرح والتعليق ، ومقارنته بالمذاهب الاخرى من موافقة ومخالفة ... فى هذه الحالة انظر فى مختصر المزنى المطبوع ضمن كتاب الام للشافعى ، لتصويب الفاظ عبارة المسألة فى النسخ الخطية مشيرا الى المخالف من تلك النسخ لنص عبارة الشافعى فى المختصر . والخلاف لا يكون غالبا الا بزيادة حرف او سقوطه ، وان اشتد فبكلمه قد تحمل المعنى المراد .

(٣) الفصل : لغة : الحاجز بين شيئين ، والفرع ما بين عليه غيره ، والاصل عكسه (٣)

هذا وقد جعل الامام الماوردى الفصل فرع فقهى فى المذهب مفرع على المسألة قبله ، وفى هذه الحالة انظر فى كتب الشافعية ، فان كانت هذه الفروع متفقا عليها فى المذهب ، اكتفيت بذكر بعض المراجع الفقهية المعتمدة توثيقا لما اورده المؤلف .

وان كانت موضع اختلاف ، او ما انفرد به الماوردى . فاننى أوضح ذلك قدر الامكان مع الاشارة الى المصادر التى اخذت منها .

(ب) اذا أورد المؤلف قولا ، أو اقوالا لبعض علماء المذهب فى المسألة ، أو الفصل

---

(١) انظر (بجيرمى على الخطيب ـ حاشية ـ المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ص ٥٧ ـ ٥٨) .

(٢) انظر (نفس المصدر السابق) .

(٣) انظر (نفس المصدر السابق) .

اشرت الى بعض المصادر التى ذكرت ذلك

جـ ـ فى معظم المسائل والفصول ، يتعرض المؤلف للمقارنة بين مذهب الشافعى وغيره من المذاهب الاخرى ـ وخاصة مذهب الحنفية والمالكية ، وقليل جدا مذهب الظاهريه ، ونادرا مذهب الحنابلة ـ ويذكر من وافق الشافعية ومن خالفهم فى هذه الحاله ، قمت بتحقيق هذه الاقوال ومدى نسبتها اليهم ، وذلك بالرجوع الى الكتب المعتمدة فى كل مذهب ونسبت كل قول الى قائله ، مع بيان المصادر والمراجع التى استقيت منها هذه النسبة .

د ـ المؤلف عند ذكره للمذهب المخالف فى المسألة أو الفصل ، قد ينقل احد الاقوال فى ذلك المذهب ، ويكون عند ذلك المذهب المخالف عدة أقوال ، وقد يكون أحدها أو اشهرها موافقا لمذهب الشافعى .. فى هذه الحاله ، أنبه على ذلك ، واسوق تلك الاقوال التى يوردها المؤلف ، ولا نظن فيه الا خيرا فلربما وقف على مصادر فى عصره تحمل هذا القول فقط فبنى عليه الحكم .

هـ ـ ربما نسب الماوردى[1] ـ وهذا نادر جدا ـ بعض الاقوال لبعض الائمة ـ وهم منها براء ـ من خلال ما قد يكون قد وقف عليه من نقول مغلوطة عنهم فى مصادر ومراجع ، اطلع عليها ولم تصلنا ... فى هذه الحالة ، قمت ـ بتوفيق الله تعالى ـ بتحقيق القول المنسوب خطأ ـ قدر الامكان ـ مما بأيدينا من مصادر ومراجع مبينا وجه الصواب فيه من تلك المصادر .

الخامس عشر : وضع فهارس مختصرة ، فى مقدمة كل جزء من أجزاء الرسالة الاربعة لبيان مايحتوى عليه كل جزء منها ، من أبواب الحج وعددها ، وتعدادها فى المخطوطة لكتاب الحج . وقد بلغت ابواب كتاب الحج هذا ثلاث وعشرين بابا .

السادس عشر : وضع فهرس مفصل لجميع مسائل وفصول أحكام الحج التى تطرق اليها المؤلف ، اجتهادا منى ـ بتوفيق الله تعالى ـ فى تيسير وتسهيل مراجعة الحكم المراد معرفته من أحكام الحج فى وقت يسير بالاضافة الى اطلاع القارىء على كثير

---

(1) أنظر : ص/ ٦٧٧ ، ٨٠٤

احكام الحج والعمرة ، والحرمين التي يجهلها أو غفل عنها حيث تبين لي من خلال مطالعة المسائل والفصول ، انتشار كثير جدا من تلك الاحكام والامور المهمه والفرعية وما يتفرع عنها ، ربما لا يتبين وجودها في هذا السفر — فيما لو اقتصر الفهرس على المسألة ، وأوائل الفصل فقط — الا أهل الاختصاص من الفقهاء وبعض اهل العلم . وقد سلكت في ذلك مسلكين :—

الاول في المسائل :

فمن المسألة الاولى (رقم ١) الى المسألة رقم (٤٣) بالاضافة الى مسألة (٤٥) ذكرت نص قول الشافعي — أو شطرا منه — : الذي جعله الامام الماوردي رحمه الله تعالى عنوانا لمسألة ثم اتبعت ذلك بقولي في الشرح : وهو عبارة عن عرض جميع الاحكام والامور المتعلقه بهذه المسألة التي عالجها واوضحها الامام الماوردي في شرحه .

وكذا الأمر في المسألة (١٥٦ / ص١٠٥٧) والمسألة (١٥٧ / ١٠٦٩) ومن المسألة (١٧٩ /ص ١٢١٥) الى نهاية مسائل كتاب الحج هذا .

أما بقية مسائل كتاب الحج — عدا ما حددت — فقد عبرت عن كل مسألة منها ، بما تضمنته من أحكام وأمور أخرى ، ثم اتبعت ذلك تفنيد وافراد جميع الاحكام والامور المتعلقه بهذه المسألة التي عالجها واوضحها الامام الماوردي في شرحه أيضا . والداعي الى هذا التمايز بين المسائل في فهرست الموضوعات ناتج عن أن بعض المسائل — كما ظهر لي — لا يحتمل التعبير عما تضمنته من الاحكام والامور الاخرى بالاختزال .

فذكرت نص المسألة أو شطرا منها ، متبعا ذلك جميع الاحكام والامور التي عرض الامام الماوردي في شرحه لها والمتعلقة بها مفندة ومرتبة حسب ورودها في سطور الصفحات من ذلك الشرح .

أما بقية مسائل كتاب الحج ، فكما ظهر لي ايضا ، من امكان التعبير عن كل مسألة منها بالاختزال دون الاساءة الى جوهرها من حيث التنبيه ، عما تضمنته من

أحكام وأمور أخرى متبعا في ذلك جميع ما أشرت إليه قبل قليل عن المسألة الاولى.

المسلك الثاني في الفصل، فقد سلكت في فهرسته مسلك الموضح والمبين لما احتواه وتضمنه من أحكام وقضايا أخرى تعلقت به ، بغية تمييز الفصول بما اختص به كل فصل منها عن الفصل الآخر ، من الأحكام والأمور والقضايا التي تطرق اليها الامام الماوردي ، في كتاب الحج هذا ، مما يترتب على ذلك ، كسب الوقت ، في سرعة الوقوف على المطلوب من احكام الحج والعمرة والحرمين ، دون ضياع في البحث والتقصي في مظانها عبر الابواب والمسائل والفصول ، والله تعالى من وراء القصد .

السابع عشر : فهرست جميع الايات القرآنية الكريمة ، الواردة في المخطوطة ، مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم في المصحف الشريف.

الثامن عشر : فهرست جميع الاحاديث النبوية الشريفة والاثار . والاجماعات ، والالفاظ اللغوية ، والمصطلحات الفقهية والاصولية ، والاعلام والقبائل ، واسماء المواضع ، والاماكن ، والبلدان ، واسماء الحيوانات والنباتات ، والمعادن ، والملابس والابيات الشعرية الواردة في المخطوط بالاضافة الى فهرست لجميع مصادر الدراسة والتحقيق المطبوعة منها والمخطوطه ، كل ذلك مرتب حسب ترتيب حروف الهجاء .

النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق

بحمد الله تعالى وتوفيقه ، حصلت على خمس نسخ ، من كتاب الحج من الحاوي الكبير* وذلك عن طريق مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى المجيدة .

حيث قامت مشكورة ، بجمع شتات كتاب الحاوي صوراً من مختلف خزائن الكتب العالمية ونسخه ـ المختلفه الرسم ـ الكاملة والناقصه تيسيراً وتسهيلا للعلماء وطلاب العلم للوقوف على تراثهم العلمي العريق ، لدراسته وتحقيقه ومن ثم نشره بين المسلمين للاستفادة منه وتحصيله (١) .

وهذا وصف تفصيلي لما حصلت عليه من نسخ كتاب الحج من الحاوي الكبير .

النسخة الاولى :ـ

وهي عبارة عن الجزء الرابع الموجود فقط من أجزاء الحاوي الكبير ، بدار الكتب والوثائق القومية بمصر ، تحت رقم (١٩٠) ، ويبدأ من الورقه (٤٥) وينتهي في الورقة (٣٠٦) ، ويشتمل في البداية على خمسة عشر سطرا من أواخر كتاب الاعتكاف ثم يليه مباشرة ـ كما سيأتي ـ كتاب الحج ، وينتهي بنهاية احكام الحج .

وقد كتب على ظهره ناسخه ـ دون الاشارة الى اسمه ـ العبارة التالية :ـ

(ويتلوه في الذي يليه (٢) ان شاء الله تعالى كتاب البيوع وافق الفراغ منه يوم الاحد قبل صلاة العصر في عشرين ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وستمائة .

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل) اهـ (٣)

وهذا الجزء ، يبدأ بأواخر كلام الامام الماوردي عن الاعتكاف واحكامه في الورقة (٤٥) حيث يقول :ـ

---

(١) انظر (ص ١١١) للوقوف على بعض مايقوم به مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى الموقرة .

(٢) يعني الذي يلي كتاب الحج ان شاء الله تعالى كتاب البيوع .

(٣) الى هنا انتهى كلام ناسخه رحمه الله تعالى

(فلو أذن لهم في النذر فنذروا الاعتكاف باذنه واراد منعهم منه ، فذلك ضربان :
احدهما ....) الى آخر الكلام في (١٤) سطرا يتخلل هذه الاسطر
(فصل) ينتهي بقوله : (فليس له الاعتكاف الا باذن سيده والله أعلم بالصواب) اهـ

ثم يختم هذه اللوحة بأبتداء الكلام عن الحج واحكامه بستة اسطر وقبل الانتقال
الى اللوحة المقابلة من الورقه (٤٥) نفسها بقوله (كتاب الحج قال الشافعي
رحمه الله فرض الله الحج على من استطاع اليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ......)
الى أن يقول في نهاية اللوحة :
(قال الشاعر :

يحج مأمومة في قعرها نجف .. قاسي الطبيب قذاها كالمغاريد)

اهـ .

ثم يبتدأ اللوحة المقابلة بقوله :

(فعلى هذا سمي به النسك لأن البيت مقصود فيه ....) وهكذا الى أن يأتي
على جميع مسائل وفصول الحج والعمرة وما يتعلق بهما من الامور والاحكام عبر
أوراق هذا الجزء الذي ينتهي في الورقه (٣٠٦) بقوله : (روى ابن ابي مليكة عن
عائشة " انها حجت فاهدت بدنتين وقلدتهما فضلتا فاشترت مكانهما فقلدتهما ثم
وجدت الاثنتين الاوليتين . قال : فنحرتهن اربعتهن ، وكانت كلما حجت بعد ذلك
أهدت أربعا من البدن" والله أعلم بالصواب ، وهذا آخر الجزء الرابع من كتاب
الحاوي (.....)[1] العبادات (........)[2])

وعدد أوراق هذه النسخه (٢٦١) ورقة ، وهو يساوي (٥٢٢) لوحة ، وان شئت
قلت صفحة .[3]

---

(١) طمس : بسبب رطوبة اصابت الطرف الاسفل للإحدى عشرة ورقة الاخيرة من هذا
الجزء مما ادى الى طمس بعض الفاظ السطرين الاخيرين لتلك الاوراق . والله أعلم
(٢) طمس
(٣) الورقة الواحدة في كل نسخة مصورة لدي من نسخ كتاب الحج الخمسة الاصلية
من كتاب الحاوي الكبير ـ تحتوي على لوحتين : يمنى ، وأخرى يسرى بينهما =

وعدد أسطر كل صفحة (٢١) سطرا ، فى كل سطر (١٢) كلمة وتمتاز هذه النسخة بخط نسخ جيد واضح منقط ، بالاضافة الى ندرة الاخطاء ، وقلة الساقط ، حيث لم يسقط منها سوى ورقة واحدة هى ورقة (٢٣٦) ، وقليل جدا من الكلمات والاحرف من بعض أوراق النسخة عامة •

وهذه النسخة أفضل النسخ التى حصلت عليها من حيث السقط والطمس والتحريف لذلك فقد جعلتها أصلا • ورمزت لها بحرف (أ) •

النسخة الثانية :

وهى نسخة ناقصة ، وفيما يلى توضيح ذلك :ـ

يقع كتاب الحج فى الاجزاء الثلاثة التالية :ـ

السادس ، والسابع ، والثامن

أما الجزءان السادس ، والسابع ، فهما محفوظان فى دار الكتب والوثائق القومية بمصر ، تحت رقم (١٩١) فقه شافعى طلعت ، واما الجزء الثامن فمفقود وهو الذى يحتوى على بقية ابواب الحج الثلاثة التالية : (باب حصر العبد ، وباب الايام المعلومات والايام المعدودات ، وباب نذر الهدى)

وفيما يلى وصف الجزئين السادس والسابع ، ونبدأ أولا بالجزء السادس•

ـ الجزء السادس : عدد أوراقه ـ كما هو ظاهر مرقوم فى نهايته ـ (٢٦٦) ورقه الا أن ورقة (١٧٩) قد سقطت من باب الاختيار فى افراد الحج المذكور ضمن أحكام الحج فى هذا الجزء ، وعليه فعدد أوراق هذا الجزء الان (٢٦٥) ورقة•

ـ ويبدأ الجزء السادس هذا بأواخر كتاب الزكاة عند قوله :

مسألة : قال الشافعى : ان كان عبد بينه وبين أخر ،(١) فعلى كل واحد منهما

= فاصل ، للتمييز بينهما • وكل لوحة من هاتين اللوحتين تمثل صفحة واحدة من صفحات نسخ الكتاب الخطية الاصلية ، مثلها فى ذلك مثل أى صفحة من صفحات الكتب المطبوعة الان •

(١) يعنى اذا كان عبد بين شريكين •

بقدر ما يملك ٠٠٠٠٠ الخ ٠

ـ وينتهى هذا الجزء عند قوله ـ من كتاب الحج ـ (والدلالة عليهما ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينظر فى المرآة وهو محرم ٠ والله أعلم اهـ ٠

تم الجزء السادس والحمد لله رب العالمين يتلوه فى السابع ان شاء الله تعالى

باب دخول مكة : قال الشافعى : واحب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى لدخول مكة ٠اهـ ٠ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل)اهـ ٠

وموقع أول كتاب الحج من الجزء السادس هذا هو : الورقة (١٤١) وبعد ستة اسطر من آخر فصل من فصول كتاب الاعتكاف ٠ وينتهى الجزء بنهاية آخر فصل من فصول " باب مايجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب " ٠ فى الورقة (٢٦٦) ٠

ـ عدد الأوراق المتعلقة بأحكام الحج فى هذا الجزء (١) ، هى (١٢٤) ورقة ٠

وتحتوى الصفحة الواحدة من هذا الجزء على (١٥) سطرا ٠ فى كل سطر من (١١ ـ ١٢) كلمة ٠

وعبارات هذا الجزء واضحة جدا ، ومنقطة ومشكولة بعض كلماتها ٠ كما أن هذا الجزء قد جرت مقابلته وتصحيحه بأصله ٠ حيث صرح بذلك مصححه بقوله فى نهاية هذا الجزء فى الورقه (٢٦٦) : بلغ تصحيحا باصله المجلد السادس من الحاوى ٠ اهـ ٠ (٢)

وعلى هذا الجزء تملكات ، وهى كما يلى :ـ

١ ـ تملك محمد محى الدين القالى سنة (١٢٧٢هـ)

٢ ـ ابراهيم بن أحمد بن محمد الدرعى

٣ ـ السيد محمد شريف البحرى المفتى الشافعى

وقد أوقف هذا الجزء السيد أحمد الحسينى بن السيد أحمد الحسينى ابن السيد

---

(١) مع ملاحظة سقوط ورقة (١٧٩) من هذا الجزء كما اشرت الى ذلك قريبا ، أول الكلام عن وصف الجزء السادس هذا ٠

(٢) وسيأتى ان شاء الله تعالى قريبا عند وصف الجزء السابع ايضا : ذكر ماصرح به مصححه من اسمه وتاريخ انتهائه من تصحيح هذا الجزء والجزء السادس ٠

يوسف الحسينى • وعليها ختمه المؤرخ بسنة : (١٣٢٣هـ) وقد رمزت الى هذا الجـزء برمز (ب)

الجزء السابع :ــ

وهى النسخة المكملة للجزء السادس من كتاب الحج ، والمرقومة برقم (١٩١) فقـــه شافعى طلعت ، دار الكتب والوثائق القومية بمصر • ايضا •

وتبدأ من أولها بقوله : (بسم الله الرحمن الرحيم

باب دخول مكـــــــة

قال الشافعى رحمه الله : واحب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى للدخول مكـــــة •••••• الخ)

وتنتهى فى الورقة (٢٦٧) ، بذكر أخر فصل من فصول باب الاحصار وهو قولــــــه : (•••• وقد كان احرامه موجبا للاتيان بجميع افعال الحج فاذا أحل بالاحصـــــار فقد ترك الاتيان بفعل ماوجب بالاحرام ، فلذلك لزمه دم •

والله أعلم بالصواب • هـ •

تم الجزء السابع والحمد لله رب العالمين

يتلوه فى الثامن ان شاء الله تعالى

باب حصر العبد يحرم بغير اذن سيده ، والمرأة تحرم بغير اذن زوجها •هـ •

وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد النبى واله وسلم تسليما)

قال مصححه بعد ذلك :ــ

(بلغ مقابلة وتصحيحا باصله وما قبله من السادس ، على يد العبد الفقير الفتـــح ابن السمن ، عاشر ربيع الاخر من سنة اثنى عشرة وستمائة) • (١) انتهى •

---

(١) وهو كما قال رحمه الله تعالى : حيث تجد فى هامش اغلب أوراق الجزئيـــــن السادس والسابع اشارات الى الساقط من الكلمات ، وتصحيحات وتصويبات لكثيـــر من العبارات ، مما ساعدنى بحمد الله تعالى فى مقابلتهما مع النسخ الاخرى •

وهذا الجزء واضح جدا ، ومنقط ، ومشكول له بعض كلماته كالجزء السادس ، وتحتوى الصفحة الواحدة منه على (١٥) سطرا فى كل سطر من (١١ ـ ١٢) كلمة تقريبا .

وعلى هذا الجزء تملكات كما يلى :ـ

١ ـ تملك محمد محى الدين القالى سنة (١٢٧٢هـ)

٢ ـ (اسم آخر لم أتبين قراءته محاط بدائرة مسننة) ولعله والله تعالى أعلم : أبو محمد على اللماع الشافعى

٣ ـ وقد أوقف هذا الجزء السيد احمد الحسينى بن السيد أحمد الحسينى بن السيد يوسف الحسينى . وعليه ختمه المؤرخ بسنة (١٣٢٣هـ) وقد رمزت لهذا الجزء برمز (ب)

النسخة الثالثة :

وهى النسخة المحفوظه فى دار الكتب والوثائق القوميه بمصر ، برقم (٨٢) فقه شافعى .

وتعتبر هذه النسخة الوحيدة التى تحتوى على جميع اجزاء الحاوى الكبير ، وموقع كتاب الحج منها بين الجزءين الرابع والخامس . وفيما يلى توضيح ذلك :

الجزء الرابع :ـ

يبدأ كتاب الحج فى هذا الجزء من الورقة (٢٥٨) وينتهى الجزء بنهاية الورقه (٢٩٦) من أحكام الحج ، فيكون مجموع مافيه من كتاب الحج (٣٨) ورقة وأول هذا الجزء من كتاب الزكاة : قوله : مسألة : قال الشافعى : ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه وماتا قبل الحول . فله أن يأخذه .... اهـ .

وأخره من كتاب الحج قوله : فصوم التمتع لايفوت بتأخيره ، فلم يلزم تعجيله . هـ .

هنا كمل السفر الرابع من الحاوى ، يتلوه فى الذى بعده ، فصل : فاذا ضح توجيه القولين ، فان قلنا يصومها اذا رجع الى اهله ، فينبغى أن يصومها عقب رجوعه اهـ .

والحمد لله على ما أنعم به من العافية ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اهـ .

الجزء الخامس :ـ

يبدأ هذا الجزء بقوله من كتاب الحج : (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله .

فصل : فاذا وضح توجيه القولين ، فان قلنا يصومها اذا رجع الى أهله فينبغي أن يصومها عقيب رجوعه ، فان أخر صيامها كان مسيئا واجزأه .... الخ

ويستوعب كتاب الحج من الجزء الخامس هذا (٢٨٢) [١] ورقه الى أول كتاب البيوع الواقع بعد ثلاثة الأسطر الاخيرة من كتاب الحج في اللوحه اليمنى رقم (٢٨٣) من الورقة (٢٨٤) وآخر كتاب الحج في هذا الجزء قوله في آخر فصل من فصول باب نذر الهدى :ـ

(وقد روى ابن ابى مليكه عن عائشة رضى الله عنها : انها حجت ، فأهدت بدنتين وقلدتهما ، فضلتا ، فأشترت مكانهما ، فقلدتهما ثم وجدت الاوليتين ، قال : فنحرتهن اربعتهن ، فكانت كلما حجت بعد ذلك اهدت اربعا من البدن . هـ وبالله التوفيق)

باب البيوع

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " [*] فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع لم يتراض بها المتبايعان استدللنا ان الله عز وجل احل البيوع الا ماحرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو ماكان في معناه ... الخ . [٢]

---

(١) أى أن عدد الاوراق المتعلقه باحكام الحج في هذا الجزء بلغت (٢٨٢) ورقة وبها تم كتاب الحج والحمد لله رب العالمين .

(٢) الى آخر ماجاء في اللوحة (٢٨٣) من الورقة (٢٨٤) من كتاب البيوع .

(*) سورة النساء : أية / ٢٩

ـ من هذا وذاك ، نتبين أن عدد أوراق كتاب الحج من أوله الى منتهاه مـــن الجزئين : الرابع والخامس ـ فى هذه النسخة الكاملة لكتاب الحاوى ـ قد بلغـت (٣٢٠) ورقة ، عشرين وثلثمائة ورقة ، اى مايعادل (٦٤٠) صفحة ، أربعين وستمائة صفحة ، فى كل صفحة (٢١ سطراً) واحد وعشرون سطرا ، فى كل سطر (١٠ ـ ١٢) كلمة ، عشرة الى اثنتى عشرة كلمة تقريباً .

ـ والنسخة بجميع أجزائها ، قد نسخها شخص واحد بقلم مغربى جيد منقـط ومشكول بعض كلماتها ، ولم يذكر الناسخ اسمه أو تاريخ نسخه لها .

ـ أوقف هذه النسخة كاملة المعز الاشرف العالى السيفى صيرغتمش ، رأس نوبة الامراء محمد ارمه الملكى الناصرى وعلى النسخة ختم دار الكتب المصرية ، وختم تملـك لم أستطع قراءته .

وهذه النسخة تقارع النسخة المعتمدة لدى (أ) فى وضوح العبارة وقلة السقـط ، والطمس ، والتحريف ، ووضوح العناوين ، فالباب والمسأله ، والفصل ، قد خطـت برسم عريض كبير واضح .

الا أن ما وقع فى بعض لوحاتها المتعلقه بكتاب الحج فى الجزئين الرابع والخامـس من شتات عن محلها المطلوب (١) ، جعلنى اقدم النسخه (أ) ـ المشار اليهـا أولا ـ عليها فى اعتمادها أصلاً فى مسار التحقيق لفارق الترتيب والتنظيم ، فـى لوحاتها واوراقها عن تلك النسخة ، بالاضافة الى أن كتاب الحج من أوله الى نهايتـه ،

---

(١) حيث وقع فى بعض أوراق الجزء الرابع ، وأكثر منه فى الجزء الخامس ، تحريف فـى اللوحات عن مكانها الاصلى والمناسب ، فتجد الورقة الواحدة ، تحوى لـوحتين متفقتين فى الموضوع ، ولكن لا رابط بينهما فى اتصال الكلام وتسلسله المعهـود ، أو انك تجد لوحتين فى ورقة واحدة مختلفتى الموضوع ، وينقطع الكلام فيهما فـى النهاية ، ثم تجد مايربط ويصل اللوحات المتفقة أو المختلفة فى الموضوع ببعضها فى لوحات سابقة أو لاحقة بين طيات الاوراق المختلفة من الجزئين الرابـع والخامس .

ومما لاشك فيه أن هذا الخلط ، ناتج عن تفكك اوراق النسخة الاصلية =

قد استوعبه مجلد واحد ، هو المجلد الرابع ، فكان اعتمادی له أصلاً فی التحقيق ماهـــو الا تسهيلا وتعزيزا فیمتابعة التحقيق بمقابلته مع أصله لمن أراد بيسر واطمئنان .

هذا وقد رمزت لهذه النسخةفی کلا الجزئين برمز (جـ) .

= لطول العهد بها ، وتداولها بين الناس على مر العصور ، حتى وصلت الـــى يد المتأخرين ، فأعتنى بمظهرها دون جوهرها ، فیترتيب لوحاتها ، وأوراقها وتم تصويرها علیهذا الاساس ، بمختلف اساليب التصوير الحديثه .

ومما زاد هذا الامر ابهاما ان رقمت أوراق الجزئين الرابع والخامس ، ترقيمـــا تسلسليا ، يفهم منه سلامة اوراق ولوحات كتاب الحج وابوابه وفصوله ، مـــن الاختلاف والخلط ، وان كل ورقة ولوحة ، قد وضعت محلها كما أراد هـــا المؤلف .

وليس الامر كذلك ، كما علمت آنفا . والله أعلم .

النسخة الرابعة :

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة دار الكتب والوثائق القوميه بمصر تحت رقم (٨٣) فقه شافعي .

ويقع كتاب الحج في الجزئين الرابع والخامس ، وفيما يلي وصفهما :-

الجزء الرابع :[1]

عدد أوراقه (٢٠٥) ورقة أي مايعادل (٤١٠) صفحة وأول هذا الجزء من كتاب الزكاة قوله : باب مكيلة زكاة الفطر .

وآخره : من كتاب الحج ، قوله : ان الله تعالى يحتسب له ، بأحداهما عن حجة الاسلام ، لايعينها ، والاخرى عن حجة النذر . والله أعلم .

تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه فضلا ، على يد كاتبه العبد الفقير المعترف بالزلل والتقصير ، على بن عبد الله بن محمد السيوطي ...

يتلوه في الجزء الذي يليه باب قتل المحرم الصيد عدا أو خطأ ...

وحسبنا الله ونعم الوكيل . اهـ .

ويبتدئ كتاب الحج في هذا الجزء من الورقه (٦٣) في المجموعة السابعة ، الى آخر الجزء في الورقة : (٢٠٥)

وعدد أوراق كتاب الحج في هذا الجزء : (١٤٢) ورقة . في كل صفحة (٢٥) سطرا وتتراوح كلمات كل سطر مابين (١٣ ـ ١٦) كلمة .

---

(١) واجزاء هذه النسخة مرقمه على غير ماجرت به العاده (١ ، ٢ ، ٣ ، ...) وانما بطريقة الجمع الى عشرة ، ففي الطرف الاعلى الايسر من الورقة الاولى للجزء الرابع يقول : (الاولى) وتعد بعدها تسع أوراق ، وفي الحادية عشر يقول الثانية وتعد بعدها تسعة أوراق ، وفي الحادية والعشرين يقول (الثالثة) تعد بعدها تسعة أوراق ... وهكذا الى نهاية الجزء ، وقد أجرى الناسخ هذه الطريقة في تعداد اوراق هذه النسخة لكتاب الحاوي ، على بقية الاجزاء ، مبتدئا كل جزء منها بنفس الطريقه السابقة في الجزء الرابع وكذا الخامس .

الجزء الخامس :

يبدأ من أوله في الورقة (١) المجموعة الاولى ، من كتاب الحج . بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله .

باب قتل المحرم الصيد عدا أو خطأ .

قال الشافعي : وعلى من قتل صيدا الجزاء عدا كان او خطأ والكفارة فيهما سواء .. .. الخ .

وينتهي كتاب الحج في هذا الجزء في الورقة (٥١) ــ وهو مايعادل (١٠٢) صفحة ــ عند قوله في أخر فصل من فصول باب نذر الهدى :ــ

وكانت كلما حجت ــ عائشة ــ بعد ذلك اهدت أربعا من البدن . اهـ . وبالله التوفيق . تم ربع العبادات من الحاوى بحمد الله وعونه وهو حسبى .

" كتاب البيوع "

قال الشافعي رحمه الله ... الخ .

ــ وعدد اوراق هذا الجزء (٥١) ورقة ، وعدد سطور كل ورقه (٢٥) سطرا ، كما أن عدد كلمات كل سطر مابين (١٣ ــ ١٦) كلمة .

وهذه النسخة قد نسخت بخط نسخ قديم أغلبها غير منقوط وهي كثيرة التصحيف والنقص والاخطاء ، والتكرار ، والناسخ قد اشار الى اسمه في عدة أجزاء منها هذان الجزءان ، كما اشار الى تأريخ نسخه لها في الجزء الاخير منها وهو الجزء (التاسع عشر) حيث قال :ــ

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين على يد كاتبه العبد الفقير الى الله ، على بن عبد الله بن محمد السيوطي الشافعي ، وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين العاشر من شعبان المكرم سنة ثمان وثلاثين وستمائة .

وقد كانت هذه النسخة ، في جامع مؤيد ، ونقلت منه الى مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وكانت في الجامع تحت رقم (٢) شافعي .

ونص وقفية المؤيد كما يلي :ـ

(أوقفه الملك ابوالنصر شيخ ، نصره الله ، على جامعه فى زويله) وهذه الوقفيــه تجدها على الجزء الثالث والرابع من هذه النسخه . وعليها تملك لاحمد بن ابراهيــم ابن أحمد بن العماد الشا فعى ، وختم عليه آخر الجزء الثالث والرابع واول الجــزء الخامس ، لم استطع قراءته .

واول الجزء الرابع كتب عليه : الحمد لله قوبلت .

وأخر الجزء الرابع ايضا كتب عليه : النسخة مقابلة حسب الطاقة .(١)

والحق ان هذه النسخة رغم علاتها التى اشرت اليها سابقا فقد وفق من قابلهـــا بنسخ أخرى قديما فى ازاحة الغوامض واللبس والنقص عنها الى حد كبير جدا . مما كـان له الاثر الكبير فى الاستفادة منها فى أثناء التحقيق هذا و قد رمزت لهذه النسخة برمز (د) .

---

(١) وهذا مشاهد بهامش الاوراق من التصحيحات والتصويبات والاشارة الــى السواقط ، مما ساعدنى كثيرا فى التحقيق بتوفيق الله تعالى وعونه .

النسخة الخامسة :ـ

وهى نسخة ناقصة لم أحصل منها الا على أوراق قليلة من كتاب الحج وفيما يلى وصفها :

هى نسخة برقم (١٨٩) فقه شافعى

يبدا كتاب الحج منها فى الجزء الرابع بالورقة (٢٣٤) وينقطع الكلام فى أحكام الحج فى الورقة (٢٦٩) من هذا الجزء عند قوله : (على أن الرجوع الى الاهل ليس بشرط ، ولأن صوم المتمتع اما أن)(١)

وعدد الاوراق المتعلقه باحكام الحج فى هذا الجزء (٣٥) ورقة وهو مايعادل (٧٠) صفحه .

وعدد اسطر كل صفحة (٢١) سطرا فى كل سطر (١٠) عشر كلمات تقريبا .

وقد خط المخطوط بخط غاية فى الروعة والجمال . وقد كتبت المسائل والفصول باللون الاحمر .

نسخة محمود حمدى ، يوم الجمعة خامس صفر من عام اربعة وعشرين وثلثمائة بعد الالف .

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (هـ) . انتهى

هذا ، وقد قسمت الرسالة بعد ذلك الى قسمين ، خصصت كل قسم منهما لما يلى

القسم الاول :ـ

١ ـ الترجمة للامام ابى الحسن ، وما يتعلق بكتابه الحاوى الكبير مما يجب ذكره .

٢ ـ الترجمة للامام ابى ابراهيم المزنى وما يتعلق بكتابه المختصر(٢) مما يجب ذكره ايضا

---

(١) الى هنا انقطع الكلام .

(٢) وهو مطبوع فى ضمن صفحات المجلد الرابع من كتاب الام للامام الشافعى فى الجزء الثامن / الطبعة الثانية سنة (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م) ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

القسم الثانى :ـ

تحقيق كتاب الحج للامام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماورد ى

((القسم الـدراســـى))

* أولا *

ترجمة الامام أبى الحسن الماوردى وما يتعلـــق بكتابه الحاوى الكبيـــر

" المـــــاوردى "[1]

اسمه :ــ

أبوالحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى ، المعروف بالماوردى

كنيتـه :ــ

أبوالحسن ، وقال اليافعى فى كتابه مرآة الجنان : ذكر أن كنيته ــ ابوالحسيــن ــ ولم أقف عليه عند غيره ، ولعله من تحريفات بعض النساخ والله أعلم . اهـ

---

(١) انظر ترجمته فى : (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى : ٥/٢٦٧) ، (طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣١) ومقدمة ادب الدنيا والدين ــ مصطفى السقـــــا ص ١٠٨ ، والاعلام للزركلى ٥/١٤٦ ، ومرآة الجنان لليافعى : ٣/٧٢ ، وطبقـات الشافعية لابن هداية الله ص ٥١ ، وروضات الجنان : ٣/٤٨٣ ، وشـــــذرات الذهب لابن العماد الحنبلى : ٣/٢٩٥ ، والنجوم الزاهرة ٥/٦٤ ، ولســـان الميزان ٤/٢٦٠ ، والمختصر فى أخبار البشر ١/٤/٥٢ ، وطبقات الشافعيـــة للاسنوى ٢/٣٨٧ ، والاكمال لابن ماكولا ١/٤٧٧ ، والعبر فى خبر من غبـــر للذهبى ٣/٢٢٦ ، وطبقات المفسرين للسيوطى ص ٥٢ ، وتهذيب الاسمـــاء واللغات للنووى ٢/٢١٠ ، الكامل فى التاريخ لابن الاثير ٩/٦٥١ ، والكنـــى والالقاب للقمى ٣/١١٦ ، اللباب فى تهذيب الانساب ٣/٩٠ ، والكامل فـــى التاريخ لابن الاثير ٩/٦٥١ ، والفوائد الجنية للشيخ محمد ياسين المكـــــى ص ١٠٤ ، ولب اللباب ص ٢٣٥ ، والفتح المبين فى طبقات الاصوليين للمراغـــى ١/٢٤٠ ، وتاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٤٧٦ ، وكشـــــف الظنون ١/١٩ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٢/٤٤٤ ، وهدية العارفيـــن ١/٦٨٩ ، وشرف الطالب فى اسنى المطالب ص ٥٦ ، والبداية والنهاية لابـــن كثير ١٢/٨٠ ، وتاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، وميزان الشافعية الصغـــــرى ل ٢٣٧ ، والمنتظم فى تاريخ الملوك والامم ٨/١٩٩ ، ومقدمة كتاب الحدود مــن الحاوى للماوردى ــ تحقيق الدكتور ابراهيم صندقجى ، ومقدمة كتاب الزكــــاة من الحاوى للماوردى تحقيق الدكتور ياسين الخطيب وغير ذلك من المراجع بمـــا هو مطبوع أو مخطوط .

لقبــه :ــ

للامام ابى الحسن على بن محمد ، لقبان :ــ

١ ــ لقب العائلة ، وهو الماورد ى : بفتح الميم والواو وسكون الراء ، نسبة الى بيـع الماورد وعمله ، وهذه النسبه هى التى اشتهر بها الامام ابو الحسن اكثر مـن أى شهرة أخرى ، [١] وقد اشتهر بهذه النسبه جماعه من العلماء لان بعـض اجداده كان يعمله منهم اقضى القضاه أبوالحسن على بن محمد بن حبيـب البصرى المعروف (بالماورد ى) من أهل البصرة.[٢]

٢ ــ لقب المنصب : وهو : أقضى القضاة ، لقب به الماورد ى كما قال ياقوت الحموى سنة تسع وعشرين واربعمائه .

وقد انكر بعض الفقهاء ، كأبى الطيب الطبرى والصيمرى هذه التسمية ، (وقالوا لايجوز ان يسمى به أحد ، هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جـلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بملك الملوك الاعظم ، فلم يلتفت اليهم واستمر له هذا اللقب الى أن مـــــــات. ثم تلقب به القضاة الـى ايامنا هذه .. وشرط الملقب بهذه اللقب أن يكون دون منزلة من تلقب بقاضـى القضاة الى ايامنا هذه على سبيل الاصطلاح ، والا فالاولى ان يكون أقضـى

---

(١) يقال أن (الغالب على اهل العراق المزاجة عن الالقاب والاكتفاء بالنسبة لصناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية كالجصاص والقد ورى والطحاوى والكرخى والصيمـرى والغالب على أهل خراسان وما وراء النهر : المغالاة فى الترفع على غيرهـم ، كشمس الائمة ، وفخر الاسلام ، وصدر الاسلام وهذا فى الازمنة المتأخرة ، وأمـا فى الازمنة المتقد مة فكلهم بريئون منها .اهـ .

انظر : مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماورد ى ــ للدكتور ياسين الخطيـب ١ / ٥٥ ، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٢٣٩ .

(٢) انظر مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماورد ى ــ للدكتور ياسين الخطيـب =

القضاة أعلى منزلـــــة .)[1]

= ١ / ٥٥ ـ ٥٦ ، والانساب للسمعانى ص ٥٠٤ ، والاكمال ١ / ٤٧٧ ، واللباب ٣/١٥٦ .

(١) انظر معجم الادباء لياقوت الحموى ١٥ / ٥٢ ، ٥٣ .

عصر الماوردى :

عاش الماوردى رحمه الله تعالى جزءاً من اواخر القرن الرابع وجزءاً من اوائل القرن الخامس، وقد كان الامر في القرنين الرابع والخامس الهجرى مضطربا في موازين الحكم والجيش للدولة الاسلامية الكبرى ، حيث انحلت هذه الدولة ، الى دويلات في حوزة ملوك وامراء متنافرين متحاربين وذلك أن المعتصم في اثناء خلافته في أول القرن الثالث الهجرى استعان بالاتراك الذين جلبهم من تركستان وغيرها من البلاد الاسلاميه ، وما لبث هؤلاء حتى انتزعوا السلطان الفعلى للبلاد ، وأخذوا يتحكمون في الخلفاء ومن والاهم ، ومن خالفهم منهم قتلوه ، وكان أول من قتلوه الخليفه المتوكل وصار سلطانهم رمزيا ، وكأنهم رجال كهنوت يمنحون البركات .

في هذا الوقت الذى تمزقت فيه الدولة الاسلاميه الى دويلات وفسد فيه الحكم ايما فساد ، وتفرقت الامة ذلك التفرق، كانت راية العلم خفاقة وسوقه رائجة ، فقد اتجه العلماء من عرب وفرس الى دراسة العلم والتوسع في مدركاته والسعى الى جمعه ونشره بين الناس بلسان عربى مبين في الوقت الذى سادت العجمة فيه أركان البلاد، وكان للحكام دور في تشجيع الناس على طلب العلم واحترام العلماء وتقريبهم وشحذ هممهم بانفاق المال الوفير عليهم ، فأنصرفوا الى العلم وانتجوا وأثمروا .

وكان أمر غريب عجيب ، فبمقدار اضطراب ميزان الحكم كانت استقامة ميزان العلم وبمقدار العقم والتفكك الذى اصاب الدولة الكبرى كانت زيادة الانتاج العلمى واتصال العلماء والبحث والتقصى في العلوم واقبال الناس على مجالسة العلماء ودور العلم وبفضل من الله تعالى اتسعت أفاق الدراسات كلها ، وخصوصا التى تتعلق بالفقه والتفسير والحديث ... ونحو ذلك .

في هذا العصر المضطرب عاش الامام الماوردى رحمه الله تعالى[1] في أزهى عصور

---

(١) انظر مقال الاستاذ محمد ابوزهرة في مجلة العربى ع ٧٦/١٥ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماوردى ــ للدكتور ابراهيم صندقجى ١ / ٨ ، ومقدمة أدب الدنيا والدين للماوردى ــ مصطفى السقا ــ ص ٣ .

الثقافه الاسلاميه ، حين بلغت الدولة العباسية درجة عاليه من الرقى العلمى ، وظهر فيها كثير من العلماء البارعين الذين جمعوا ثمار الثقافات المختلفه ، ومزجوا بين العناصر الاسلاميه وما صار الى المسلمين من تراث الامم القديمة ، فى التأريخ والادب والطب وعلوم الفلك .

نشأته وحياتـــه

يلغت الدولة العباسيه درجة عاليه من الرقى العلمى والازدهار ، فقد كانت البصرة ثانى مدينة اسلامية امتازت بكثرة العلماء فى شتى المجالات ومختلف العلـــوم بعد بغداد .

فى هذا العصر المزدهر بالعلم والعلماء ولد الامام أبوالحسن على بن محمـــد ابن حبيب الماوردى بالبصرة ، سنة (٣٦٤هـ) اربع وستين وثلاثمائة هجريـــة ، الموافقة لسنة (٩٧٤م) اربع وسبعين وتسعمائة ميلاديه .

فتلقى علومه الاولى بها ، وكانت البصرة كما اسلفت مهد العلم ومنتـــدى الاداب واحدى العواصم الفكرية المشهورة ، فأستفاد الماوردى من هذه الميزة التى تتمتع بلده — البصرة — بها فنهل من علمائها الكبار ، وفى مقدمتهم الشيخ ابوالقاسم عبد الواحد الصيمرى المتوفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة هجرية ، والذى كان أحـــد أئمة المذهب الشافعى ، والذى انتهت اليه زعامة المذهب الشافعى بالبصـــرة ، فتتلمذ على يده فى الفقه والاصول ، وسمع الحديث من الشيخ ابى على الحسن بن علـى الجبلى — صاحب ابى خليفة الفضل بن الحباب الجمحى — وبعد أن أخذ العلـــم وتمكن منه . غادر بلده البصرة الى بغداد شغفا فى الاستزادة من العلوم والمعـــارف فسكن فى درب الزعفرانى ببغداد حيث كانت بغداد فى ذلك الحين أول البــــلاد الاسلامية جمعا للعلوم والعلماء والزهاد والعباد ، فأنضم الماوردى الى حلقــــات أئمة الفقه والحديث والادب متتلمذا على أيدى علمائها الاجلاء كالشيخ ابى حامـــد أحمد الاسفراييني امام الشافعية فى زمانه ، ومن انتهت اليه رئاسة الدنيا والديـــن ببغداد والذى اتفق اهل عصره على جلالته وتفضيله ، وهكذا استمر الماوردى فـــى الدرس والتحصيل دون توان وانقطاع ، متنقلا بين اكابر العلماء ، حتى اصبح حافظـا للمذهب الشافعى ، واماما من أئمة الشافعية ، فكانت له حلقة يقصده فيها التلاميـــذ وطلبة العلم ، فدرس سنين عديده والف المؤلفات المفيدة ، وحدث وفسر ، وافتـــى

الناس ، ثم اختير قاضيا ، وتنقل فى بلدان كثيرة فأثبت كفاءة عالية أهلته لينال لقب : أقضى القضاة ، سنة تسع وعشرين واربعمائة ، مما جعله موضع تقدير واحترام لدى خلفاء وملوك بنى بويه ، فقربوه وجعلوه موضع ثقتهم حتى أنهم كانوا يرسلونه سفيرا ليقوم بالوساطة بينهم وبين من يناوئهم من السلاجقة وغيرهم ، وكانوا يرتضون حكمه ويقفون بتقريراته ، وظل متصلا بالخليفة حتى فى آخر أيامه ، يشاركهم فى حل المشاكل والخصومات ، ويحضر أفراحهم واتراحهم الى أن وافته المنيه رحمه الله تعالى .(1)

فعاش ستا وثمانين سنة ، مملوءة بالاحداث والجدّ والاجتهاد

اخلاقه وصفاته ومنزلته العلمية .

مما لا شك فيه أنّ العلماء ورثة الانبياء ، كما دلت على ذلك الاحاديث والاثار فالانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر فعلى هذا ينبغى أن يتحلى العلماء وطلبة العلم بالاخلاق الفاضلة ، ومجانبة الاخلاق السيئة والرذيلة ومجانبة أهل الاهواء والزيغ والبدع ليدفعوا بذلك عن أنفسهم الوقوع فى المغالطات والشبهات التى ليست من الدين الصحيح بشئ والارتقاء بالعلم ووضعه موضعه بين أهله وطلابه برفق وسهولة لا يعنف وحدة وصعوبة ، وبأخلاق حميدة ، مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم منهجاً وسلوكاً مستنيرين بقوله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)(2) وبقوله تعالى (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجُـد لهم بالتى هى أحسن ان ربك هو اعلم بمن ضل

---

(1) انظر نشأته وحياته فى : مرآة الجنان ٣ / ٧٣ ، والفتح المبين فى طبقات الاصوليين ١ / ٢٤٠ ، وتاريخ بغداد ١٢ / ١٠٢ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٨٠ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردى ـ للدكتور ابراهيم صندقجى ١ / ٩ ومقدمة كتاب الزكاة للماوردى ـ للدكتور ياسين الخطيب ـ ١ / ٥٦ . وانظر ما سبق من مراجع عن الماوردى .

(2) سورة ال عمران : ٣ / ١٥٩

عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين)[1] مبتغين بذلك وجه الله تعالى وما أعده لهم بزيادة الدرجات العلى على بقية المؤمنين،كما قال تعالى في فضل العلماء (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)[2] وقوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون)[3] ، وقد كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، علماً وادباً ، سيرةً وسلوكاً ، حلماً وسماحةً ووقاراً وغير ذلك من الاخلاق السامية الرفيعة التي تحلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم،وتحلى بها اصحابه رضى الله عنهم ومن سار على نهجه ــ مبتغياً بذلك سعادة الدارين ــ من العلماء وطلبة العلم والناس عموماً ، ولاتحسبن الاخلاق الحسنة والصفات الحميدة ونحو ذلك من ذلك من الامور الحسنة صعبا على الفرد تحقيقها في نفسه واهله ، بل ان ذلك ممكن بالتعوّد والممارسة،فكم حوّل الاسلام من الجاهلية أناساً ساءت اخلاقهم ، واعينهم كانت بالشر محدقة الى نماذج يقتدى بهم ، وكم دعا الاسلام الى حسن الخلق والقدوة الحسنة،وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه تعالى كلما نظر في المرآة ويقول " اللهم كما حسّنت خَلْقي فحسّن خُلُقي " وقد كان خلقه القرآن ، وكم ضرب لنا العلماء الاوائل من الامثلة العظام فيما نقل عنهم من الصفات الفاضله والقدوة الحسنة ، مما دعا الناس الى اتباعهم في أخذ العلم عنهم ونقله خلفا عن سلف فكان النتاج واى نتاج أعظم من أن يهدى الله تعالى بك رجلاً واحداً فيكون حظك من ذلك الاجر والثواب الذى يفوق امتلاك حمر النعم .

فالاداب والاخلاق الحسنة والسلوك القويم ، وتحرى الصدق والصواب والبعد عن العجب أولى مفاتيح طلب العلم ومن ثم نشره وتعليمه الناس .

فهذا الامام الماوردى رحمه الله تعالى أحد علماء المسلمين الكبار ، قد تحلى

---

(١) سورة النحل ١٦/ ١٢٥ .

(٢) سورة المجادلة ٥٨/ ١١ .

(٣) سورة الزمر ٣٩/ ٩ .

باخلاق فاضلة وصفات حميدة ، جعلت منه علماً عظيم القدر ، رفيع الشأن في عصره وعلى مر العصور بعده ، فقد ترجم له المؤرخون ، وتعرضوا لكثير من اخلاقه وصفاته [1] .

- فقد روى الذهبي عن أحد تلامذة الماوردي (أبي الفضل بن خيرون) مانصه :

كان الماوردي رجلا عظيم القدر ، مقدماً عند السلطان .....

- وروى ياقوت الحموي في (معجمه) عن تلميذ الماوردي (عبد الملك الهمذاني) مانصه :

ولم أر أوقر منه ، ولم اسمع منه ضحكة قط ، ولا رأيت ذراعه منذ صحبته الى أن فارق الدنيا .....

- وقال تلميذه الخطيب البغدادي عنه : كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وكان ثقة .....

- وقال الحافظ ابن كثير عنه : وكان حليماً وقوراً أديباً ، لم ير اصحابه ذراعه وكان ثقةً صالحاً .

- قال ابن السبكي في كتابه (الطبقات الكبرى) : ومما يدل على دين الماوردي وتواضعه ومجاهدته لنفسه ، ما وقع له بعد تأليفه كتاب البيوع.

وذكر ذلك في كتابه (أدب الدنيا والدين) حيث قال : (ومماأنذرك به من حالي أني صنفت في البيوع كتاباً ، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس واجهدت نفسي فيه وكددت فيه خاطري، حتى اذا تهذب واستكمل ، وكدت أعجب به ، وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعا بعلمه ، حضرني وانا في مجلسي ، اعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جواباً ، فأطرقت مفكراً ، وبحالي وحالهما معتبراً . فقالا : أما عندك فيما سألناك جواب ، وانت زعيم هذه الجماعة ؟ فقلت : لا . فقالا : واهاً لك. وانصرفا ، ثم أتيا من يتقدمني

---

(1) انظر : (طبقات السبكي الكبرى ٥/ ٢٦٩) و (البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٨٠ ، والمنتظم ٨/ ١٩٩ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردي ـ للدكتور ابراهيم صندقجي ١/ ١٢) .

فى العلم كثير من اصحابى ، فسألاه ، فأجابهما مسرعا بما اقنعهما وانصرفا عنه راضيين بجوابه ، حامدين لعلمه . فبقيت مرتبكا ، وبحالى وحالهما معتبرا ، فكان ذلك زاجر نصيحة ، ونذير عظه ، تذلل بهما قياد النفس ، وانخفض لهما جناح العجب توفيقا منحته ورشدا أوتيته ، وحق على من ترك العجب بما يحسن ، ان يدع التكلف لما لايحسن ، فقديما نهى الناس عنهما واستعاذوا بالله منهما) [1] .

وهناك حادثه أخرى تدلنا على خوف الماوردى ومراقبته وخشيته من عدم خلوص نيته وذلك عندما الف كتاب الحاوي(قيل : أنه لم يظهر شيئا من تصانيفه فى حياته ، وجمعها فى موضع ، فلما دنت وفاته ، قال لمن يثق به : الكتب التى فى المكان الفلانى كلها تصنيفى . وانما لم أظهرها لانى لم أجد نية خالصة ، فاذا عاينت الموت ، ووقعت فى النزع ، فأجعل يدك فى يدى فان قبضت عليها وعصرتها ، فأعلم انه لم يقبل شىء منها ، فأعمد الى الكتب والقها فى دجلة وان بسطت يدى ، ولم اقبض على يدك فأعلم انها قبلت . وانى ظفرت بما كنت ارجوه من النية . قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضعت يدى فى يده ، فبسطها ولم يقبض على يدى . فعلمت انها علامة القبول . فأظهرت كتبه بعده ، وعليها خطه) .

قال السبكى : قلت : لعل هذا بالنسبة الى (الحاوى) والا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليها خطه ، ومنها ما أكملت قراءته عليه فى حياته [2] .

ومما يدلنا ايضا على شجاعة الماوردى وقوته الشخصية وورعه ، ما وقع له مع جلال الدولة بن بويه وذلك فى سنة تسع وعشرين واربعمائة فى شهر رمضان ، حيث امر

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن السبكى ٥ / ٢٦٩ ، وأدب الدنيا والدين للماوردى ص ٨١ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماوردى ـ للدكتور ابراهيم صندقجى ١ / ١١ ـ ١٢ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى للسبكى ٣ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، ومقدمة كتاب الزكاة للماوردى من الحاوى ـ للدكتور ياسين الخطيب ـ ١ / ٦٢ .

الخليفه أن يزاد في القاب جلال الدولة بن بويه (شاهنشاه الاعظم ملك الملوك) وخطب له بذلك فأفتى بعض الفقهاء بالمنع وأنه لايقال ملك الملوك الا لله تعالى • وتبعهم العوام ، ورموا الخطباء بالآجر، وكتب الى الفقهاء في ذلك • فكتب الصيمري الحنفي : أن هذه الاسماء يعتبر فيها النية والقصد • وكتب القاضي ابوالطيب الطبري بأن اطلاق ملك الملوك جائز • ومعناه ملك ملوك الارض • قال : واذا جاز أن يقال : قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك ، ووافقه التميمي من الحنابلة : وافتى الماوردي وقد كان صديقا لجلال الدولة بن بويه بل كان سفير الدولة الى جيرانها لفض النزاعات ونحوها • وفقيه القصر الملكي • افتى رحمه الله — بالرغم من هذه الهالة والظروف المحيطة به — بالمنع وشدد في ذلك وانقطع بعد هذه الفتوى عن جلال الدولة وبلاطه ، فطلبه جلال الدوله ، فمضى اليه على وجل شديد • فلما دخل عليه قال له : انا اتحقق انك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك ، وما حملك الا الدين ، فزاد بذلك محلك عندي • اهـ • (١)

قال ابن السبكي (قلت) وما ذكره ابوالطيب الطبري هو قياس الفقه الا أن الماوردي يدل له حديث ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اخنع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الملوك " رواه أحمد • (٢)

وقال : سألت أبا عمرو الشيباني عن أخنع ؟ فقال : أوضع

وفي حديث عوف عن خلاس عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أشتد غضب الله على من قتل نفسه ، واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك ، لاملك الا الله تعالى " (٣)

---

(١) انظر : طبقات السبكي الكبرى ٣ / ٣٠٥ — وماسبق من مراجع •

(٢) انظر مسند الامام أحمد ٢ / ٤٩٢ ، وقال ابن حجر : أخرجه الطبراني • قلت واخرجه البخاري وانظر فتح الباري ١٠ / ٥٨٩ — وانظر ماسبق من مراجع •

(٣) اخرجه البخاري ومسلم وابوداود كلهم في (الادب) • انظر : صحيح البخاري ٨ / ٥٦ ، وصحيح مسلم ٢ / ٢٤٨ • وسنن ابوداود ٤ / ٤٩٠ •

قال ابن السبكى (قلت) : ولم تمكث دولة بنى بويه بعد هذا اللقب الا قليلا ثم زالت كأن لم تكن ، ولم يعش جلال الدولة بعد هذا اللقب الا أشهرا يسيرة ، ثم ولى العزيز منهم وبه انقرضت دولتهم .

وقد ذكر الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله تعالى اخلاق الماوردى وصفاته فى مقال جامع .(1)

فقال : اتصف الامام أبوالحسن الماوردى ، بصفات جعلته فى الذروة بين رجال العلم عبر التاريخ الاسلامى .

وأولى هذه الصفات : ذاكرة واعيه ، وبديهة حاضرة ، وعقل مستقيم يأخذ من الجزئيات قواعد كليه ، ويربطها برباط من المنطق واحد وقد عالج فى هذا مسائل لم يسبق بها ، كعلاجه لمسائل الشرع فى كتبه التى تعرضت لنظام الدولة ، فما كان يعتمد فى ذلك على قواعد مقررة ثابته ، جمعها دونها ، بل كان يعتمد فى ذلك على أحاديث وأحكام للصحابه ، وفروع جزئية فى المذاهب فجمعها جمعا متناسقا ، وربط بينها ربطا محكما ، وجعلها فى قواعد مضبوطه .

والثانية : اتزان فى القول والعمل ، وهذه الصفة تكون كلمنة فى النفس ، فان وجدت ماينميها نمت وازدهرت ، وقد نماها اتصاله بالحكام ، ورغبته فى ارشادهم من غير أن يدفعهم الى جنوح أو جموح .

والثالثة : الحلم وضبط النفس ، فكان لايثور ولا يغضب ، ويتطامن لطلاب العلم بين يديه .

والرابعة : التواضع وابعاد النفس عن الغرور ، وكان حيّيا شديد الحياء ، وفيه وقار وهيبة ، تجعل الذين يعاشرونه يجمعون على المحبة لهوالهيبة من أن يقولوا

---

(1) انظر : مجلة العربى العدد ٧٦ / ٥٢ . ومقدمة كتاب الحدود للماوردى من الحاوى ـ للدكتور ابراهيم صندقجى ـ ١ / ١٢ ـ ١٣ .

في حضرته قولا لايرضيه ، وما يرضيه الا الحق .

والخامسة : الاخلاص فكان لايفتي بغير الحق ، لاتأخذه في الحق لومة لائم ولا عبث صديق ، ولا رغبة في ارضاء رئيس ، وله في ذلك الاخبار العطرة بطيب الاخلاص وقد اشرت الى طرف منها فيما سبق .

وقد قال عنه ابن الجوزي : كان الماوردي وقورا متأدبا وكان ثقة صالحا ، لايرى اصحابه ذراعه .(1)

ومن صفاته : مداراته للناس بحكمة وتعقل ، محافظا على الشجاعة التي يتطلبها الحق ، فقد روى عن نفسه قصة وقعت له في مخاطبته لاحد الملوك في سفارة كانت له بينه وبين ملك آخر ، والتي رواها في كتابه (تسهيل النظر)(2) بعد حديث طويل بينهما ، حيث قال :

فقلت له : (قد لمت غيرك بذنب خلصت منه نفسك فجعلته لنفسك عذرا ، ولغيرك جرما ، ولعمري ان المستظهر أعذر من المسترسل) واحجمت عن استيفاء مناظرته ، التزاما لحشمته وان كان حجاجه معتلا وعذره مختلا .(3)

كما كان ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته ، فقد روى عن نفسه : وكنت يوما في مجلسي بجامع البصرة ، ورجل يتكلم معي ، واصحابي حضور ، فلما سمعت كلامه ، قلت ولدت باذربيجان ، ونشأت بالكوفة ، قال : نعم ، فعجب مني من حضر .(4)

---

(1) انظر : المنتظم ٨/١٩٩ .
(2) سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في قائمة مؤلفات الماوردي .
(3) انظر : مقدمة أدب القاضي ١/٢٤ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي — للدكتور ابراهيم صندقجي — ١/١٤ .
(4) انظر المرجعين السابقين .

" الماوردى والمعتزلة "(١)

قال ابن الصلاح : هذا الماوردى - عفا الله عنه - يتهم بالاعتزال وقد كنت لا اتحقق ذلك عليه ، وأتأول له وأعتذر عنه فى كونه يورد فى تفسيره الايات التى يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة ، وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ما هو الحق منها ، واقول : لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق أو باطل ، ولهذا يورد من أقوال المشبهة اشياء مثل هذا الايراد ، حتى

---

(١) المعتزلة : هى إحدى فرق الضلال من القدرية المعتزلة عن الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة .

وقد افترقت المعتزله فيما بينها الى عشرين فرقه ، كل فرقة منها تكفر سائرها ؛ من تلك الفرق : الواصلية ، والجعفرية ، والمريسية ، والبشرية والاسكافية ، والاسوارية ، والخياطية ، والمرداريه ، والهشامية والثمامية ، وأصحاب صالح قبه ، والجبائية ، وغير ذلك من المسميات التى تجمعها فى بدعتها وضلالها امور منها :-

١ - نفيها كلها عن الله تعالى صفاته الازلية ، وقولها بأنه ليس لله عز وجل علم ولا قدرة ولا حياة ، ولا سمع ولا بصر ولا صفة ازلية وزادوا على ذلك بقولهم : ان الله تعالى ، لم يكن له فى الازل اسم ، ولا صفة .

- ومنها قولهم : استحالة رؤية الله تعالى بالابصار ، وزعموا أنه لا يرى نفسه

- ومنها قولهم : ان كلام الله تعالى ، حادث ومخلوق .

- ومنها قولهم : ان الله تعالى : غير خالق لاكساب الناس ولا لشئ من أعمال الحيوانات ، وأنه ليس لله عز وجل فى اكسابهم ولا فى اعمال سائر الحيوانات صنع وتقدير ، ولأجل هذا سماهم المسلمون : " قدرية " .

- ومنها اتفاقهم فى الفاسق من أمة الاسلام على أنه فى المنزلة بين المنزلتين وهو أنه فاسق لا مؤمن ، ولا كافر ، ولأجل هذا سماهم المسلمون " معتزلة " الى غير ذلك من معتقدات أهل الضلال والالحاد .

وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة ، وما بنوه على أصولهم الفاسدة ، من ذلك : مصيره في معنى (الاعراف) هو : أن الله تعالى لا يشاء عبادة الاوثان وقال في قوله تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن)(1)

وجهان في جعلنا :

الاول : معناه حكمنا بأنهم أعداء

الثاني : تركناهم على العداوة ، فلم نمنعهم منها .

وتفسيره عظيم الضرر ، لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل ، تلبيسا وتدسيسا على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق ، مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة ، بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ، ثم هو ليس معتزليا مطلقا فانه لا يوافقهم في جميع أصولهم ، مثل دعوى خلق القران ، كما دل عليه تفسيره لقوله تعالى : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث)(2) . . . وغير ذلك .

ويوافقهم في القدر ، وهي البليه التي غلبت على البصريين ، وعيبوا بها قديما هذا ما صرح به ابن الصلاح باتهام الماوردي بالاعتزال ، ومن جاء بعده من المؤرخين نقلوا كلامه منسوبا اليه ليتخلصوا من تبعته .(3)

= هذا وقد كان رأس المعتزلة وداعيهم الى بدعته ، وضلاله هو : واصل بن عطاء الغزال البصري ، ويقال له : أبوالجعد .

ولد بالمدينة سنة (٨٠هـ) ومات بالبصرة سنة (١٣١هـ) انظر : الفرق بين الفرق للاسفرائيني ص ١١٤ ، ولسان الميزان ٦ / ٢١٤ .

(1) سورة الانعام : ٦ / ١١٢ .

(2) سورة الانبياء : ٢١ / ٢

(3) انظر : مقدمة أدب الدنيا والدين للماوردي ـ للاستاذ مصطفى السقا ص ٥ ، وطبقات السبكي الكبرى ٥ / ٢٧٠ ، وسير اعلام النبلاء ١٠ / ١١ ل ٣٢١ =

الدفاع عن الماوردى

قال الشيخ مصطفى السقا رحمه الله تعالى :-

لا يمكننا أن نقرر رأيا قاطعا فى هذا التفسير (المنسوب الى الماوردى سابقا) الا اذا وجد بين أيدينا ودرسه المختصون ، دراسة علمية خالصة . غير أننا نقول : ان اتهام المحدثين للعلماء بالاعتزال وبالتشيع ، وبما هو أكبر من ذلك قد كثر وشاع ، ولعل هذا الذى ذكره ابن الصلاح ، كان نوعا من اجتهاد الماوردى ، وترجيحه بين الاراء العلمية ترجيحا عقليا ، يوافق بعض اراء المعتزلة أحياناً وهو برىء من الاعتزال جملة ، وكل ما فى الامر أنه غلبت عليه صفة الفقيه العالم الذى يوازن بين الاراء ويرجح بعضها على بعض ، دون نظر الى القائل بهذا الرأى أو ذاك وكان يطرح عنه رداء الكسل والتقليد ، ومن هنا رمى بالاعتزال فى موافقة آرائه لبعض آراء المعتزلة ، ولم يكن معتزليا فى حقيقة الامر.

على أن مايقوله الامام ابن الصلاح ، يخالف ما صرح به كثير من علماء الحديث المتقدمين فى توثيق الماوردى ، والثناء على علمه ودينه ، وقد أشرت الى طرف من أقوال العلماء فيه فيما سبق - هذا الخطيب أحمد بن على البغدادى صاحب "كتاب تاريخ بغداد" وهو من أكبر تلاميذ الماوردى ، وأقرب اليه من ابن الصلاح يقول فى حق الماوردى : "وكان ثقة" وكفى بهذه شهادة للماوردى ، من عالم كبير ومحدث ، عالم بتاريخ الرجال وأحوالهم وسيرهم ، لا يقل فى علمه بالرجال عن ابن الصلاح ، وكان مطلعا على أحوال استاذه وشئونه ، ولم يكن الماوردى مجهولا ، ولا نائى المحل عن بغداد ، فليست حاله بخافية على أهل عصره ، من نقاد المحدثين ، الذين بلغوا بهذه الصناعة أوجها فى حياته . فلو كانت

= وتاريخ الاسلام ١٣/ل ٢٣٣ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماوردى للدكتور ابراهيم صندقجى ١/ ١٦ .

تهمة الاعتزال التي رمى بها الماوردى حقيقة ، لم يكن ذلك يخفى على الخطيب أحمد البغدادى ، ولا غيره من أهل ذلك العصر .[1] أهـ .

(قلت) ومما يدلك على أنه مجتهد لا يقلد ، ماذكره ياقوت الحموى في كتابه " معجم الادباء " :[2]

(أن الماوردى قد سلك طريقة في ذوى الارحام حيث يورث القريب والبعيد بالسوية وهو مذهب بعض المتقدمين فجاءه يوما الشينيزى.....فصعد اليه المسجد وصلى ركعتين والتفت اليه فقال له : أيها الشيخ اتبع ولا تبتدع فقال الماوردى (ردا عليه) : بل أجتهد ولا أقلد . فلبس نعله وانصرف) اهـ .

فهذه الحادثة ـ كما يقول الشيخ الدكتور ياسين الخطيب ـ لا تحتاج الى تعليق ، لان قوله : (اجتهد) : في مسألة من مسائل الفروع كلمة لها وزنها وقيمتها .[3]

ومما يدفع ايضا عن الماوردى شبهة الاعتزال ، ماقال عنه الامام ابن حجر في كتابه " لسان الميزان " .[4]

وللماوردى مسائل وافق اجتهاده فيها مقالات المعتزلة ولا ينبغى أن يطلق عليه اسم الاعتزال .

وقال عنه الذهبى فى كتابه " تأريخ الاسلام " بعد أن نقل كلام ابن الصلاح :-

---

(١) انظر : مقدمة ادب الدنيا والدين للماوردى ـ للاستاذ مصطفى السقا ـ ص ٥ ـ وانظر أيضا /ص ٣٥ ـ ٣٦ / من هذا المصدر .

(٢) انظر : معجم الادباء : ١٥/ ٥٥ .

(٣) انظر : مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى ـ للدكتور ياسين الخطيب ١/ ٥٩ .

(٤) انظر : لسان الميزان لابن حجر ٤ / ٢٦٠ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماوردى ـ للدكتور ابراهيم صندقجي ـ ١/ ١٧ .

قلت : وبكل حال هو مع بدعة فيه من كبار العلماء ، فلو أننا أهدرنا كل عالم زل لما سلم معنا الا القليل ، فلاتحط يا أخي على العلماء مطلقا ، ولا تبالغ في نقد بعضهم مطلقا واسأل الله تعالى أن يتوفاك على التوحيد .

هذا ماصرح به ابن الصلاح باتهام الماوردى بالاعتزال ، ومن جاء بعده من المؤرخين نقلوا كلامه منسوبا اليه ، ليتخلصوا من تبعته ولا يمكن الحكم بان الماوردى معتزلى الا اذا وافق المعتزلة في اصولهم الخمسة.(١)

يقول أبوالحسن الخياط ـ أحد زعماء المعتزلة في القرن الثالث :ـ

ليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالاصول الخمسة وهي : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فاذا كملت هذه الخصائص فهو معتزلى(٢) فهل أخذ الماوردى تلك الاصول حتى نقول عنه انه معتزلى ؟

الجواب : لا ، لان ذلك لو حصل لفاض وانتشر بين الناس في عصره وتناقلوه خلفا عن سلف ، ولحذر منه كثير من العلماء في كثير من كتبهم التي تلقاها الناس بالقبول من مطبوع أو مخطوط ، في التفسير والحديث ، والفقه ، والتراجم والعقيدة ، والفرق ، وغير ذلك .

ولما كان اتهام الماوردى بالاعتزال مقصوراً على واحد من مئات العلماء هو ابن الصلاح ، حيث عرفت مما سبق ان كل من تعرض للماوردى بالاعتزال القى

---

(١) انظر : تاريخ الاسلام ١٣/ل ٢٢٣ ، ومقدمة كتاب الحدود ـ من الحاوى للماوردى ـ للدكتور ابراهيم صندقجى - ١/ ١٨ .

(٢) انظر : الامام ابوالحسن الماوردى ـ للدكتور محمد سليمان داود ، والدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ١٨٥ - ١٩٥ ، ومقدمة كتاب الحدود ـ من الحاوى للماوردى ـ للدكتور ابراهيم صندقجى ١/ ١٦ .

تبعة ذلك على ابن الصلاح .

وهل كان تفسير الماوردى الذى من خلاله حكم ابن الصلاح على وجهة الماوردى الاعتزالية ، هل كان ذلك وقفاً على ابن الصلاح يطلع عليه فيبدى فيه رأيه دون أن يكون لاحد من جهابذة العلماء - على مر العصور - نصيب فى مطالعة ذلك التفسير ثم ابداء الرأى فيه أم أن ذلك لم يتيسر لاحد من العلماء كما تيسر لابن الصلاح ..

(لقد كان الامام الماوردى معاصراً لكبار شيوخ الفرق الاسلامية فقد عاصر القاضى عبد الجبار بن أحمد المعتزلى المتوفى سنة -على المشهور- (٤١٥ هـ) والقاضى محمد بن الطيب الباقلانى الاشعرى المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) وركن الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائينى المتوفى سنة (٤١٨ هـ) ، وصدر الاسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى الاسفرائينى (صاحب كتاب الفرق بين الفرق) المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) وغيرهم) (١)

ومع هذا لم ينقل أحد فيما وقع لنا من مراجع عن حياة الماوردى أنه يندرج تحت فرقة من الفرق المختلفة الشائعة فى عصره بل كل الذى قيل عنه أن مجتهد وكما صرح هو عن نفسه بذلك فى قصته مع الشينيزى (وقد سبقت الاشارة الى ذلك) وسبيله فى ذلك سبيل المؤمنين فى ان الحكمه ضالة المؤمن فأينما وجدها فهو أولى بها ، وسترى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج هذا كثيرا من اجتهاداته المخالفة لمذهب الشافعية (الذى هو مذهبه) فى اكثر من مسألة فقهية أو حكم من الاحكام الشرعية معضدا اجتهاده بأدلة من الكتاب أو السنة أو الاثر أو الاجماع أو القياس ، كما سترى موقفه فى تفسير كثير من الايات القرآنية المتعلقة

---

(١) انظر مقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماوردى - للدكتور ابراهيم صندقجى ١/ ١٦ .

بالحج وغيره من الامور الشرعية مبتدئا ذلك بأقوال السلف وتابعيهم باحسان في بيان معنى الاية وما تشير اليه من احكام ، وانظر ايضا ما حقق ويحقق من كتبه من الحاوى كالحدود والزكاة والجهاد والنكاح والطهارة وسبيله رحمه الله تعالى في تفسيره لكثير من الايات القرآنية المتعلقه بها فلن تجده يخرج عن منهجه الذى سلكه في تفسير آيات الحج وغيرها الواردة في كتاب الحج .

ثم ان قول ابن الصلاح عن الماوردى : (انه رجل لا يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة ، بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق) مع قوله (ثم هو ليس معتزليا مطلقا) كلام يناقض بعضه بعضا ففى الاول أثبت فيه الاعتزال خفية . وفي الثانى : نفى عنه الاعتزال مطلقا .

ثم ماهو الدافع الذى يحمل الماوردى على كتمان موافقة أهل الضلال ؟ هل الخوف من السلطان والناس ؟ لقد كانت علاقته بالسلطان وبيت الخلافه علاقة وطيدة وكان بين الناس معروفا باقضى القضاة لعلمه وتفوقه في ذلك ، وكان في عصره كثير من قضاة المعتزلة لهم وضعهم وتقديرهم عند السلطان والناس لا يتعرض لهم أحد بايذاء ونحوه وانما حسابهم على الله تعالى

ثم مايهبه الله تعالى لهذه الامة في كل عصر من العصور من علماء أجلاء يقتفون أثر نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه البررة رضى الله عنهم في كل ما من شأنه الدفاع عن هذا الدين وابطال كثير من الامور التي يرمى بها وازالة كثير من الشائعات والاقوال الفاسدة التي يروجها المغرضون والعابثون بأمر هذا الدين العظيم ، وبيان سبيل السلف الصالح في فهم القرآن الكريم وما يلزم المسلم المتبع لهدى نبيه صلى الله عليه وسلم نحو هذا الكتاب العزيز ، ونبذ كل ما يعكر صفاء العقيدة الصحيحة . فاذا ما أخطأ عالم من العلماء او زل خصوصا ما اذا كان ذلك العالم من أولئك الذين ملأوا أرجاء الارض علماً ونورا بما فتح الله تعالى عليهم ، واجهدوا أنفسهم فيما يرضى الله تعالى وينفع امة الاسلام

هل ينزل منزلة من اتبع هواه ولم يكلف نفسه النظر بما كان عليه السلف الصالح من هذه الامة عند احتدام الخطوب وتلبيسها على كثير من الانس والجن من الضلالات والاهواء لكثير من أمور الدين والدنيا التي قد تقع لبعض من أراد أن يذكر - أو يذكر فتنفعه الذكرى .

فاذا ما أخطأ عالم جليل قد شهد له علماء أجلاء في عصره وعلى مر العصور بعده بالثقه ورسوخ العلم والتمكن منه - فهل من حق واحد من العلماء أن يطعنه في عقيدته ويلبسه من ثياب أهل الضلال والانحراف عن مسلك أهل السنة والجماعة .

فهذا ابن الصلاح قد رمى الماوردي بالاعتزال . من أجل أنه وجد في تفسيره لبعض الايات القرآنية - أنه يوافق المعتزلة فيما ذهبوا اليه في تلك التفسيرات - وكان الاجدى بابن الصلاح في هذا الموقف ان يظن بالماوردي خيرا فلا يدرجه في فرقه المعتزله مقيدا أو مطلقا ، ويحمل ما رآه معارضا لمنهج السلف في التفسير محمل من اجتهد فأخطأ ، ومعلوم من الدين ، ان من أجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد الا أن ابن الصلاح رحمه الله تعالى قد أجحف به الماوردي فرماه بالاعتزال وهو منه براء ، وقد اثبت لنفسه وللناس حسن نيته في تصانيفه واستأنس بقبول الله تعالى لها : وذلك (أنه لما دنت وفاة الامام الماوردي ، قال لمن يثق به : الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي ، وانما لم أظهرها ، لأني لم أجد نية خالصة ، فاذا عاينت الموت ووقعت في النزع ، فأجعل يدك في يدي ، فان قبضت عليها وعصرتها فأعلم أنه لم يقبل شيء منها فأعمد الى الكتب والقها في دجلة ، وان بسطت يدي ولم أقبض على يدك فأعلم انها قد قبلت واني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية . قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي ، فعلمت أنها علامة القبول ، فأظهرت كتبه بعده وعليها خطه . قال السبكي : قلت : لعل هذا بالنسبة الى (الحاوي) والا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليه خطة ومنها ما أكملت قراءته

عليه في حياته)[1]

فهذه أيضا حادثة تدلنا على خوف الماوردى ومراقبته وخشيته بالاضافة الى مانحن بصدده من أن كتب الامام الماوردى كانت متداولة بين طلاب العلم التى من بينها كتاب التفسير[2] ولا شك أن المعاصرين للماوردى من العلماء قد اطلع عليه لكن لم نقف على قول واحد منهم مما بأيدينا من مراجع أن عتب أو لمز الماوردى فى تفسيره كما فعل ابوعمر وعثمان بن الصلاح الشهرزورى نزيل دمشق المتوفى سنة (٦٤٣هـ)[3] أحد جهابذة علوم الحديث رحمه الله تعالى .

أسأل تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه وان يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، وان يرزقنا الادب والاخلاص فى اجلال وود من جعلهم الله تعالى هداة مهديين من العلماء العاملين والصالحين من امة سيدنا محمد الامين عليه أفضل الصلاة واتم التسليم . وعلى آله وصحبه البررة المرضيين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى للسبكى ٣/٣٠٣-٣٠٤ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى - للدكتور ياسين الخطيب (١/٦٢) .

(٢) انظر : ص ١١٤ من هذا البحث .

(٣) انظر مقدمة الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٠ .

شيوخ الماوردى :-

يبدو لى أن ليس كل من أذكرهم من شيوخ الامام الماوردى هم فقط الذين تلقى عنهم العلم ، لأن المعروف عن طلاب العلم قديما انهم كانوا لا يكتفون بشيخ واحد بل كانوا يطلبون العلم على يد الكثير من المشايخ ذوى الاختصاصات المتنوعه ليتزودوا بالعلوم المختلفه ، ففى الحديث شيخ أو أكثر وكذا فى التفسير والفقه والعقيدة والادب واللغة والتأريخ وغير ذلك من فنون العلم والمعرفة والذين كتبوا تأريخ الاعلام العلمية . لم يحدثونا عن جميع مشايخهم كما لم يحدثونا عن كل تلاميذهم ، بل كانوا يكتفون بذكر ابرزهم والاقتصار عليه .(١)

فهذا الامام الماوردى لا شك أنه قد طلب العلم على يد علماء أكثر ممن سنذكرهم من المشايخ حتى صار بفضل من الله تعالى ونعمة من كبار العلماء والقضاة فى الاسلام فى كثير من فنون العلم والدراية مضافة الى تبحره فى الفقه ومسائله الفرعية والخلافيه مع المذاهب الاخرى ، وستقف ان شاء الله تعالى عما قريب على مجموعة من تصانيفه ومؤلفاته فى اكثر من واحد من اصناف العلم والمعرفة .

وسأعرض ان شاء الله تعالى فيما يلى ، اسماء شيوخ الماوردى فى الفقه ثم شيوخه فى الحديث ثم تلاميذته .

شيوخه فى الفقه :-

أولا : " الاسفرايينى " (٢)

---

(١) انظر : مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى - الدكتور ياسين الخطيب - ١ / ٨٣

(٢) انظر ترجمته فى : طبقات السبكى الكبرى ٤ / ٦١ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٦٥ وتاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٢ ، ومرآة الجنان ٣ / ١٥ ، والانساب ١ / ٢٢٥ ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووى =

هو /أحمد بن ابي طاهر محمد بن أحمد الاسفرايينى .

كنيته / أبوحامد .

ولد في بلدة (اسفرايين) من أرض خراسان ، بنواحي نيسابور على منتصف الطريق الى جرجان - سنة أربع واربعين وثلاثمائة هجرية (٣٤٤هـ)

قدم بغداد ، وسنه عشرون عاما تقريبا سنة ثلاث أو أربع وستين وثلاثمائة ، تلقى الفقه عن ابي الحسن بن المرزباني ثم عن ابي القاسم الداركي ، وروى الحديث عن الامام الدارقطني ، وابراهيم بن محمد بن عبدك الاسفرايني ، وعبد الله بن عدي ، وغيرهم جلس للتدريس والفتوى وعمره سبعة و عشرون سنة ، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه ، وقال الخطيب البغدادي : سمعت من يذكر انه كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه .

كان رحمه الله تعالى يقضي وقته في التدريس والمناظرة ، ومحاسبة نفسه على هفوات اللسان ودقيق الكلام .

ومما يدل على حبه للعلم والمعرفه وحرصه على اقتناء الكتب النافعة أنه اشترى كتاب " أمالي الشافعي " بمائة دينار . (١)

هذا وقد اصبح الاسفراييني امام الشافعية في زمانه ومن انتهت اليه رياسة الدنيا والدين ببغداد ، واتفق أهل عصره ، من موافق ومخالف (يعني في مذهب

= ١/٢/٢٠٨ ، وشذرات الذهب ٣/١٧٨ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ١/٧٢ ، معجم البلدان ١/٢٤٧ .

(١) ومعلوم أن كتابا بهذا الثمن في زمن كانت كتب العلم فيه تنسخ بالايدى حيث لا مطابع ولا شئ من فنون الطباعة التي تتمتع بها العصور المتأخرة - ولله الحمد - يعد " غالي الثمن ، ولكن شغف العلماء وطلاب العلم قديما بالعلم لم يكن غلاء كتبه حائلا في بذل الغالي والنفيس في اقتنائها والاستفادة منها .

الشافعية) على جلالته وتفضيله ، وتقديمه في جودة الفقه ، وحسن النظر ، ونظافة العلم.

وقد أثنى العلماء عليه ثناءً حسنا رفيعا ، يليق بما وصل اليه من العلم والدراية ، فمن ذلك ما نقله النووي في " طبقاته " حيث قال :

كان الناس يقولون (عن ابي حامد الاسفرايني) : لو رآه الشافعي لفرح به ، وما ذلك الا لفرحهم به وبعلومه.(١)

وقال عنه ابوالحسن القدوري - امام اصحاب ابي حنيفة في عصر الاسفرايني :-
ما رأيت من الشافعية أفقه من أبي حامد عندي ، وهو أفقه وانظر من الشافعي(٢)

أما عن اعتداده بنفسه ، فقد كان الاسفرايني ورعا زاهدا ، استوعب التدريس والافتاء والمناظرة ، كل وقته ، لذلك لم يحتج الى الملوك والسلاطين فارتفع قدره عندهم ، وعظم جاهه لديهم ووقع ذلك موقعه من العلماء ، وغيرهم من عامة الناس فاحبوه ، كان يحب معالي الامور ، فقد سمع من يقرأ في مجلسه قوله تعالى : (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين)(٣) فقال الشيخ أبوحامد : أما العلو(٤) فقد أردناه (٤)

---

(١) انظر : طبقات النووي ل / ١٦٧ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي - للدكتور ابراهيم صندقجي - ١/ ٢٠ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي - للدكتور ياسين الخطيب ١/ ٨٦.

(٢) انظر : طبقات السبكي الكبرى ٤/ ٦٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٣ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ١/ ٧٣ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي للدكتور ابراهيم صندقجي ١/ ٢٠.

(٣) سورة القصص ٢٨ / ٨٣.

(٤) والمراد بالعلو على الكفرة والمتكبرين .
وانظر . (تفسير القرطبي: سورة القصص . ج١٣ /ص ٣٢٠)

وأما الفساد فما اردنا .

ووقع بينه وبين والي بغداد ما أوجب أن كتب اليه الشيخ أبوحامد قائلا :
أعلم أنك لست بقادر على عزلي ، عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى ، وأنا أقدر أن أكتب رقعة الى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن ولايتك .

وهناك الشيء الكثير مما جاءت به المصادر عن حياة أبي حامد الاسفرييني لمن أراد الاستزادة .

توفي الشيخ أبوحامد الاسفراييني ليلة السبت لاحدى عشرة بقين من شوال سنة ست واربعمائة هجرية (٤٠٦هـ) ببغداد ، وصلى عليه بالصحراء ، وكان يوما مشهودا مشهورا بكثرة الناس وعظم الحزن ، ودفن بداره ثم نقل الى مقبرة باب حرب سنة عشر واربعمائة . وقد بلغ من العمر رحمه الله تعالى احدى وستين سنة واشهرا .

وقد ألف من كتب العلم مايلي :-

١ - التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني . في خمسين مجلدا . ذكر فيها مذاهب العلماء وبسط ادلتهم .
٢ - تعليقه أخرى في اصول الفقه .
٣ - البستان : وهو عبارة عن كتاب صغير في النوادر والغرائب
٤ - الرونق : وهو كتاب مختصر في الفقه . (١)

---

(١) انظر ماسبق من مصادر ص ٧٢ ، والمنتظم ٧/٢٧٧ ، وطبقات الشيرازي ص ١٠٣ ، والمختصر في أخبار البشر ٢/١٤٥ ، والفتح المبين ١/٢٢٤ وطبقات ابن هداية الله ص ١٢٧ ، ودول الاسلام ١/٢٤٣ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي - للدكتور ابراهيم صندقجي - ١/٢٠ ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي - للدكتور ياسين الخطيب - ١/٨٦ - ٨٧ .

ثانيـا : " البـافي "[1]

أبومحمد عبدالله بن محمد البخاري البافي ، المعروف بالبافي نسبة الى قرية (باف) أحدى قرى خوارزم.

كان رحمه الله تعالى من أفقه أهل زمانه ، وأماما من أئمة الشافعية كـــان عارفا بالنحو والادب ، والفصاحة والشعر ، بليغ الكلام ، حسن المحاضـــرة ، حلو العبارة ، حاضر البديهة ، يقول الشعر الحسن من غير كلفة ويكتب الرسائل الطويله بلا روية ، ويرتجل الخطب الطوال . سكن بغداد وتفقه على يد الامـــام الجليل أبي علي بن أبي هريرة وابي اسحاق المروزي ، وصاحبه ابي القاسم الداركي وتصدر للتدريس ببغداد بعد وفاته ، وتفقه على يديه جماعة من الشافعية منهم : القاضيان أبوالطيب الطبري ، والماوردي توفي رحمه الله تعالى ببغداد ، يـــوم الثلاثاء الرابع عشر من المحرم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .

وصلى عليه الامام أبوحامد الاسفراييني ، قاله النووي .

وقد أطراه الثعالبي حيث قال عنه :(هو للعلم مجمع ، وللادب مفزع واليـــه الرحلة اليوم ببغداد في تدريس كتب الشافعي مع الشيخ ابي حامد الاسفراييني ، وله لسان يستوفي أقسام الفصاحة ويجمع بين العذوبة وحسن العبارة ، والبراعـة

---

(1) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي ٣١٧/٣ ، والنجوم الزاهرة ٢١٩/٤ ، وطبقات الشيرازي ص ١٢٣ ، وطبقات العبادي ص ١١٠ ، ومعجـــم البلدان ٤٧٥/١ ، والمنتظم ٢٤٠/٧ ، والانساب ٤٨/٢ ، والعبـر في خبر من غبر ٦٨/٣ ، والبداية والنهاية ٣٤٠/١١ ، ومقدمة كتـــاب الحدود للماوردي من الحاوي - للدكتور ابراهيم صندقجي - ٢١/١ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي - للدكتور ياسين الخطيـــب ٩٠/١ ، ويتيمة الدهر ١٢٢/٣ ، تاريخ بغداد ١٣٩/١٠ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٠٧ ، والاعلام ٢٦٤/٤ .

وشعر يشرف بصاحبه ، ويأخذ من القلب بمجامعه ، فمن شعره قوله ، وقد اتى صديقا فلم يجده :

كم حضرنا فليس يقضى التلاقي نسأل الله خير هذا الفراق

ان أغب لم تغب ، وان لم تغب غبـ ـت كأن افتراقنا باتفاق (١)

---

(١) انظر اللباب ١/١١٢ .

ثالثا : " الصيمري" (١)

هو الامام أبوالقاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري نزيل البصرة ومن انتهت اليه زعامة المذهب (الشافعي) فيها .

كان رحمه الله تعالى حافظا لمذهب الشافعي ، واحد أئمته ، حتى قصده الناس من كل صوب بعيد ، تولى القضاء وكان حسن التصانيف جيد العبارة ، وله في المذهب وجوه مسطورة ، ذكر السبكي بعضا منها تفقه على يد صاحبه الامام ابي حامد أحمد بن بشر المروزي ، وابي الفياض البصري ، تخرج عليه الامام الماوردي وجماعة من العلماء .

من مؤلفاته :-

١ - الايضاح في المذهب / وهو كتاب نفيس كثير الفوائد في فروع الشافعيه يقع في سبع مجلدات

٢ - القياس والعلل / في الاصول

٣ - الارشاد في شرح كفاية القياس

٤ - كتاب الشروط

٥ - أدب المفتي والمستفتي / وهو كتاب صغير في ذلك .

---

(١) انظر : الفتح المبين ١/ ٢١٠ ، وطبقات ابن هداية ص ١٢٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٢/ ٢٦٥ ، ومعجم البلدان ٣/ ٤٤٢ ، وتاريخ الخلفاء ص ٤٤٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٥ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٠٧ واللباب ٢/ ٢٥٥ ، وطبقات الاسنوي ٢/ ١٢٧ ، والجواهر المضيئة ١/ ٣٣٣ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٣/ ٣٣٩ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي - للدكتور ابراهيم صندقجي ١/ ٢٢ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي - للدكتور ياسين الخطيب ١/ ٨٩ ، وكشف الظنون ١/ ٢١١ .

اختلفوا في سنة وفاته لكن قال السبكي والنووي وابن الصلاح : توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة .

والصيمري : بصاد مهملة مفتوحه ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة ضمها بعضهم ، قيل منسوب الى صيمرة ، بلدة قديمه في طرف ولاية خوزستان ،كبيرة لها منبر وجامع.

وقيل منسوب الى صيمر ، وهو نهر من انهار البصرة عليه عدة قرى . قال النووي : قلت : وهذا هو الاظهر ، فان الصيمري بصري لا شك فيه.(1)

---

(1) وهذا يعارض قوله : نزيل البصرة ، وعليه فلا رجحان لاحد الاحتمالين . وانظر : مقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي - للدكتور ياسين الخطيب 1/89 .

شيوخ الماوردي في الحديث :-

أولا : " الجبلي "(١)

هو ابو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي ، بصري(٢) حدث عن الفضل ابن حباب ، ومحمد بن محمد بن عزرة الجوهري ، وابي خليفه الجمحي ، وبكر بن أحمد بن مقبل وجماعة غيرهم.

وروى عنه علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، فقد قال البغدادي وحدث بها (ببغداد) عن الحسن بن علي بن محمد الجبلي ، صاحب ابي خليفة الجمحي .

---

(١) الجبلي / بفتح الجيم ، والباء الموحدة ، وفي آخرها اللام ، هذه النسبة الى عدة من الامكنة والى الرجال ، فأما الامكنة ، فمنها : جبال همذان ، لأنها من بلد الجبل . . . ومنها جبل هراة . . وجبل الفضه . . ومدينة جبلة وهي على ساحل الشام نحو حمص ، وجبلة الحجاز. انظر: اللباب ١ / ٢٥٦ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي ـ للدكتور ابراهيم صندقجي ١ / ٢٥ .

(٢) انظر ترجمته في : الاكمال لابن ماكولا ٣ / ٢٢٤ ، والانساب ٣ / ١٩٢ ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١ / ٢٩٤ ، والمشتبه في الرجال ١ / ١٣٥ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي للدكتور ابراهيم صندقجي ١ / ٢٥ ، وتاريخ بغداد ٧ / ٢٣٣ .

ثانيا : " المارستاني "(١)

هو ابوالقاسم جعفر بن محمد بن الفضل الدقاق ، المعروف بالمارستاني ولد ببغداد سنة ثمان وثلاثمائة ، وكان صاحب رحلات كثيرة وكتب مصنفة ، فسمع الناس منه ، فأكثروا ، وروى القراءات عن الشيخ ابى طاهر على بن ابى هاشم ، وسمع منه الحروف ، والشيخ محمد بن سليمان البعلبكى ، وعمر بن يوسف بن عبدك وغيرهم. قدم بغداد من مصر ، وحدث عن ابى بكر بن مجاهد ، ومحمد ابن مخلد واحمد بن عثمان بن يحى الادمى ، وغيرهم.

وروى عنه الحسن بن محمد الخلال ، وعبد المنعم بن غلبون ، وفارس بن أحمد ، والماوردى ، ومحمد بن عمر الداودى وغيرهم.

قال التنوخى : قدم علينا (يعنى الى بغداد) من مصر سنة اربع وثمانين وثلاثمائة.

وقال محمد بن على الصورى : رجع ابن المارستانى الى مصر فأقام بها الى أن مات ، وكان كذابا ، وحدث بمصر عن محمد بن مخلد الدورى ونحوه قال البغدادى : قيل للدارقطنى بحضرتي : انه يدعى أنه سمع عن ابن صاعد وابى بكر النيسابورى ، وابن مجاهد . فقال : يكذب ما سمع من هؤلاء.

مات بعد الدارقطنى بمصر شهر ربيع الاخر سنه سبع وثمانين وثلاثمائة هجريه وعمره احدى وثمانون سنة.

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧ / ٢٣٣ ، ولسان الميزان ٢ / ١٢٤ ، والمنتظم لابن الجوزى ٧ / ١٩١ ، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزرى ١ / ١٩٧ ، وديوان الضعفاء والمتروكين للذهبى ص ٦٠ ، وميزان الاعتدال ١ / ٤١٦ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للدكتور ابراهيم صندقجى ١ / ٢٤ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوى - للدكتور ياسين الخطيب ١ / ٩٢.

ثالثا : " المنقـرى " (١)

هو محمد بن عدى بن زحر المنقرى . (٢)

---

(١) لم أقف له على ترجمة
انظر نسبة مشيخته للماوردى فى : (تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢)
واللباب ٣/ ١٥٦ ، وطبقات السبكى الكبرى ٥/ ٢٦٧ ، والفتح المبين ١/ ٢٤٠ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماوردى ـ للدكتور ابراهيم صندقجى - ١/ ٢٥ .

(٢) المنقـرى / نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس ـ واسمه الحارث بن عمرو ابن كعب بن زيد مناة بن تميم ، ينسب اليه خلق كثير .
انظر : عجالة المبتدئ ص ١١٥ ، واللباب ٣/ ٢٦٤ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردى من الحاوى ـ د . ابراهيم صندقجى ١/ ٢٥ .

رابعا : "الازدي" (١)

هو ابوعبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الاسدي الازدي (٢) قال عنه ياقوت الحموي : النحوي اللغوي ، روى عن الفضل بن سهل ، وابن كثير الاعرابي ، وابن لنكك الشاعر والطولي ابي اسحاق - ابراهيم - وابن دريد اللغوي اجازة وغيرهم .

وله شرح ديوان تميم بن أبي مقبل .

---

(١) انظر ترجمته في : (معجم الادباء ١٩/٥٥) ، والوافي بالوفيات ٥/٤٣ ومعجم المؤلفين ١٢/٤٢ ، وبغية الوعاة ١/٢٤٧ ، واللباب ١/٤٦ ، وتاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي د . ابراهيم صندقجي ١/٢٦ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي . د . ياسين الخطيب ١/٩٣ .

(٢) الازدي / نسبة الى أزد شنوءة بفتح الالف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة ، وهو أزد بن الغوث بن نبث بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .

انظر : اللباب ١/٤٦ ، والانساب ١/١٨٠ ، وعجالة المبتدئ ص ١٠ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي د . ابراهيم صندقجي ١/٢٦ .

تلاميذ الماوردي :

لا شك ان الامام الماوردي رحمه الله تعالى ، قد ترك جيلا من طلاب العلم الذين تتلمذوا عليه في مدرسته الجامعه لفنون العلم والمعرفة والمتخصصة في الفقه والحديث ، فكان من أولئك التلاميذ ، مشاعل علم حملوا رسالته واصبحوا قادة في العلم اجلاء بعضهم في الفقه واحكامه ، وآخرون في علم الحديث ورواته فكانوا بفضل من الله تعالى وتوفيق خير خلف لخير سلف حفظوا لهذه الامة كثيرا مما يهمها في أمر دينها ودنياها كغيرهم من علماء الاسلام الاجلاء على مر الايام والليالي والعصور.

وسأقدم فيما يلي ان شاء الله تعالى . بعضا من تلامذة الماوردي في الفقه ثم اتبعهم برواة الحديث عنه . منهم .

تلاميذه في الفقه : أولا : " ابن خيرون "(١)

هو أبوالفضل أحمد بن الحسن بن خيرون ، البغدادي ، المعروف بابن الباقلاني . ولد في السابع والعشرين من جمادى الاخر سنة ست واربعمائة ببغداد فنشأ محبا للعلم ومجالسة العلماء وفي مقدمتهم استاذه وشيخه الامام الماوردي حتى أصبح حافظا عالما ناقدا ، ثقة له معرفه بالحديث والرواية جيدة ، وقد كتب الكثير من الاحاديث بخطه ، وتفرد عن بعض المشايخ ، سمع الكثير ، ولم يزل يسمع حتى سمع من اقرانه وهو محدث بغداد .

اخذ القراءات عرضا عن علي بن طلحه البصري ، وروى الحروف عن الحسن ابن أحمد بن شاذان والقاضي حسين الصيمري . وأخذ الحديث عن ابي بكر

---

(١) انظر ترجمته في : مرآة الجنان ٣/ ١٤٧ ، ولسان الميزان ١/ ١٥٥ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٤٩ ، وطبقات الحفاظ ٤/ ١٢٠٧ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٨٣ ، ومشيخة ابن الجوزي ص ١٧١ ، والوافي بالوفيات ٦/ ٣٢٠ ، والمنتظم ٩/ ٨٧ ، ودول الاسلام ٢/ ١٧ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي د . ياسين الخطيب ١/ ٩٦ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي د . ابراهيم صندقجي ١/ ٢٧ .

البرقاني ، وأحمد بن عبد الله المحاطي . وابي القاسم الحرقي وخلائق غيرهم .

وثقه ابن حجر ، والذهبي ، والسمعاني ، وابن كثير ، والجزري ، والسيوطي

قال عنه السلفي : كان يحيى بن معين في وقته .

روى عنه شيخه ابوبكر الخطيب ، وأبوعلي بن سكرة ، وابوعامر العبدري وأبو القاسم بن السمرقندي ، وخلق كثير .

كان رحمه الله تعالى متواضعا[1] فقد كتبوا له : الحافظ : فغضب وضرب عليه وقال : أتامن حتى يكتب لي الحافظ .

قال الصفدي : كانت عنده الاصول الحسان ، وكان على خطه جلالة ، وجمع وفيات الشيوخ من أول السنه التي ولد فيها وهي سنة ست واربعمائة الى آخر زمانه ، وذكر مواليدهم . توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة ثمان وثمانين واربعمائة عن اربع وثمانين سنة ، وقيل : عن اثنتين وثمانين سنة رحمه الله تعالى

---

(١) انظر طبقات الحفاظ ص ٤٤٥ .

ثانيا : "البغدادي"[1]

هو الخطيب أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الكبير ، محدث الشام والعراق ، واحد الائمة الاعلام الحفاظ ومهرة الحديث ، وصاحب التصانيف المنتشرة .

ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الاخرة ، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، بقرية "غزية" بين الكوفه ومكة رحل في طلب الحديث كثيرا ، حيث سافر الى البصرة ، ونيسابور واصبهان ، وهمذان ، والشام ، والحجاز ، فسمع الحديث من الكثير فروى عن ابي الحسن بن رزقويه ، وابي سعيد الماليني ، وابي عمر بن مهدي الفارسي وابن الصلت الاهوازي ، وطبقتهم ، وروى عنه الجم الغفير .

وقد سمع الحديث وهو ابن احد عشر عاما ، حيث كان والده خطيبا باحدى قرى العراق ، فحضه على سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتم له ذلك بفضل من الله تعالى ونعمه ، فكان من الحفاظ الاعلام المتقنين للحديث وعلومه .

وبالاضافه الى علو كعبه في الحديث ، فهو أحد كبار فقهاء الشافعية تفقه على

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٤/ ٢٩ - ٣٧ ، ومعجم المؤلفين ٢/ ٣ ، والاعلام ١/ ١٦٦ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٠١ ، ومرآة الجنان ٣/ ٨٧ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣١١ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥-١١٣٧ ودول الاسلام ١/ ٢٧٣ ، والوافي بالوفيات ٧/ ١٩٠ - ١٩١ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٤ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ٨٧ ، والرسالة المستطرفة ص ٤٠ وطبقات الاسنوي ١/ ٢٠١ ، واللباب ١/ ٤٥٣ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٦٤ ، والمختصر في أخبار البشر ٢/ ١٨٧ ، ومفتاح السعادة ١/ ٢٥٨ ومقدمة كتاب الحدود للماوردي - د . ابراهيم صندقجي ١/ ٢٩ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي ١/ ٩٧ ، وفهرست مارواه عن شيوخه للاشبيلي ص ١٨١ ، وهدية العارفين ١/ ٧٩ .

يد القاضي ابي الطيب الطبري ، والماوردي ، وابي الحسن المحاملي ، وابي نصر بن الصباغ ، وغيرهم .

قال الذهبي : قال ابن ماكولا : كان ابوبكر الخطيب آخر الاعيان ممن شاهدناه ، معرفة ، وحفظا ، واتقانا ، وضبطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفننا في علله واسانيده ، وعلما بصحيحه وغريبه ، وفرده ومنكره ، ومطروحه .. ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله .

وأخبار الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى كثيرة ، وتصانيفه شهيرة ، له نحو من ستين مصنفا ، ويقال : بل مائة مصنف ، منها .

١ - الفقيه والمتفقه . ٢ - الاسماء المبهمة . ٣ - الاسماء والالقاب
٤ - تاريخ بغداد . ٥ - الامالي ٦ - الفوائد المنتخبة . ٧ - الجامع لأخلاق الراوي وادب السامع . ٨ - الكفاية وغيرها كثير .

وجاء في كتاب (مفتاح السعادة) لولم يكن له سوى التاريخ لكفاه .

وقال ابوالجراح ابن الخطاب ، يمدح الخطيب البغدادي :

فاق الخطيب الورى صدقا ومعرفة .. واعجز الناس في تصنيفه الكتبا
حمى الشريعة من غاوِيُدَ نِّسهــا .. بوضعه ونفى التدليس والكذبا
جلى محاسن بغداد واودعها .. تأريخه مخلصاً لله محتسبا

الى غيرذلك مما جاء في اطراء العلماء للخطيب البغدادي وتصانيفه . توفى رحمه الله تعالى يوم الاثنين السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين - وقيل اثنتين وستين - واربعمائة ببغداد ودفن بباب حرب الى جانب بشر بن الحارث الحافي ، وأوقف جميع كتبه وتصدق بمال طائل ، وقد بلغ من العمر احدى وسبعين سنة . رحمه الله تعالى .

ثالثا : "الالواحي"[1]

أبومحمد عبدالغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن شاهي الألواحي المصري .

فقيه شافعي ، مصري من أهل "الواح" وهي بليدة من بلاد مصر مما يلي بريه طريق المغرب .

كان شيخاً صالحا ديّناً حسن الطريقة ـ فقيراً صبوراً .

قدم بغداد وتفقه بها ، فسمع ابا طالب بن غيلان ، وابا اسحاق البرمكي وابا يعلى بن الفراء ، والقاضي ابي الطيب الطبري ، وابا الحسن الماوردي وابا محمد الجوهري . وابا الحسن الشريبني وغيرهم .

وتجول في بلاد كثيرة ، حيث رحل الى واسط ، وهمذان ، والري ، وسمنان وبسطام ، ونيسابور ، وغيرها ، فسمع من علماء أجلاء منهم ابوعثمان البحيري وابوالقاسم القشيري ، وخلق . ثم عاد الى بغداد واستوطنها ، وحدث بها ، فروى عنه ابوالفتح بن البطي وغيره .

وقد اختلف في سنة وفاته . فقيل في الثالث عشر من شهر محرم سنة ست وثمانين واربعمائة ببغداد ، وصلى عليه فخر الاسلام ابوبكر الشاشي .

وقال السبكي :قلت : ووقع في تاريخ شيخنا الذهبي : أنه توفي سنة ثلاث وثمانين واربعمائة ، والاشبه الاول . رحمه اللهتعالى .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٥ / ١٣٥ ، ومعجم البلدان ٤ / ٨٧٣ ، والانساب ١ / ٣٤٠ ، واللباب ١ / ٨٢ .

رابعا : "ابن عريبة الربعي" (١)

هو ابوالقاسم على بن الحسين بن عبد الله بن على الربعي المعروف بابن عريبه ـ بالتصغير ـ ولد سنة اربع عشرة واربعمائة ، وقيل : سنة اثنتى عشرة واربعمائه .
تفقه على يد القاضيين أبي الطيب الطبرى ، والماوردى ، والشيخ ابى القاسم منصور ابن عمر الكرخي .

وقرأ الكلام على أبي على بن الوليد من شيوخ المعتزلة ، فأخذ بمذهبه وحكى أنه رجع عن الاعتزال ، وأشهد على نفسه بالرجوع .

وسمع من أبي الحسن بن مخلد ، وابى على بن شاذان ، وابى القاسم بن بشران وغيرهم روى عنه ابوالفتح بن شاتيل ، والسلفى ، وابومحمد الخشاب ، ومحمد بن ناصر وغيرهم . نقل السبكى فى "طبقاته" عن ابن عريبة قوله :

إن كنت نلت من الحياة وطيبها .. مع حسن وجهك عفة وشبابا

فاحذر لنفسك أن تُرى متمنياً .. يوم القيامة أن تكون ترابا

توفى فى رجب سنة اثنتين وخمسمائة، عن ثمان وثمانين سنة .

والربعى : ـ بفتح الراء والباء فى أخرها عين مهملة ـ نسبة الى ربيعة بن نزار وربيعة الازد .

---

(١) انظر ترجمته فى : طبقات السبكى الكبرى ٧ / ٢٢٣ ، وشذرات الذهب ٤ / ٤ ومرآة الجنان ٣ / ١٧٢ ، والمشتبه فى الرجال ٢ / ٤٥٧ ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣ / ٩٤٥ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ١٩٩ ، وطبقات الاسنوى ٢ / ٢١١ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوى للماوردى د . ابراهيم صندقجى ـ ١ / ٣٢ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى د . ياسين الخطيب ١ / ٩٨ .

خامسا : " الربعي "[1]

ابوالفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن عبيد الله ابن طوق بن سلام بن مختار بن سليمان الربعي الموصلي أحد فقهاء الشافعية كتب الكثير بخطه . قال ابن كثير : كان فقيها صالحا فيه خير ، قدم بغداد واستوطنها ، تفقه على أبي اسحاق الشيرازي والماوردي ، والقاضي ابي الطيب الطبري ، وغيرهم من طبقتهم .

وسمع الحديث من ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي ، وابي القاسم علي ابن الحسن التنوخي ، وابي طالب محمد بن محمد بن غيلان ، وابي محمد الحسن ابن علي الجوهري ، وغيرهم .

روى عنه ابوبكر محمد بن الزغواني ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ، وأبوالمظفر بن الصباغ ، واسماعيل بن محمد بن الفضل ، وأبوعبد الله كثير بن الحسين بن شماليق الوكيل ، وآخرون .

توفي ببغداد يوم الاربعاء مستهل شهر صفر ، سنة اربع وتسعين واربعمائة ودفن في مقبرة الشونيزي .

قال ابن كثير : قال السمعاني : سألت عنه عبد الوهاب الانماطي ، فقال : كان فقيها صالحا فيه خير رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٧ / ٢٢٣ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٦١ ، والمنتظم ٩ / ١٢٦ ، والوافي بالوفيات ٢ / ١٠٥ ، وطبقات الاسنوى ٢ / ٤١٧ .

سادسا : " المقدسي "[1]

هو أبوالفضل عبد الملك بن ابراهيم بن أحمد الهمذاني الفرضي ، المعروف بالمقدسي كان رحمه الله تعالى من أئمة الدين ، وأوعية العلم ، في الفقه والورع والزهد والعبادة ، من ورعه وتقواه أنه لم يعرف عنه أنه اغتاب أحدا قط ولا ذكر انسانا بما يستحي منه ، ومن زهده وعبادته ، أنه طلب للقضاء فامتنع . كان يحاسب نفسه ، ويدقق في عمله ، وكان الى جانب ورعه وخشيته ظريفا لطيفا .

كان رحمه الله تعالى أوحد عصره في علم الفرائض ، والحساب وقسمة التركات ومرجع الناس فيها ، سكن بغداد ، وأخذ العلم عن ابي الفضل ابن عبدان الفقيه وابي محمد عبد الله بن جعفر الخبازي والقاضي الماوردي ، وابي نصر بن هبيرة وغيرهم . وما كان يحدث الا يسيرا كان يحفظ (مجمل اللغة) لابن فارس ، و(غريب الحديث) لابي عبيد وذكره ولده محمد بن عبد الملك : في (تاريخه) فقال : كان ابي اذا أراد أن يؤدبني يأخذ العصا بيده ، ويقول : نويت أن أضرب ولدي تأديبا كما امر الله تعالى ، ثم يضربني ، قال : وربما هربت قبل أن يتم نيته ، قال أبوالوفاء بن عقيل عنه : لم أر فيمن رأيت استجمع شرائط الاجتهاد الا أبا يعلى وابن الصباغ ، وعبد الملك بن ابراهيم .

قال السبكي في (الوسطى) : وفرائض عبد الملك مشهورة ، وله فتاوى مجموعة وقد وقفت عليها .

توفي رحمه الله تعالى يوم الاحد تاسع عشر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة ودفن عند قبر ابن سريج وقد قارب الثمانين ، ولم يكن يخبر بمولده .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٥ / ١٦٢ ، وطبقات الاسنوى ٢ / ٥٢٩ ، والمنتظم ٩ / ١٠٠ ، ومعجم المؤلفين ٦ / ١٧٩ ، ونكت الهميان ص ٥٤ ، وطبقات السبكي الوسطى ل / ١٧٣ ، وكشف الظنون ٢ / ١٢٥٢ .

سابعا : " ابن ابي البقاء "(١)

هو / أبوالفرج قاضي القضاة محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي البقاء . البصري . قاضي البصرة .

كان عالما بالمذهب ، فصيحا عفيفا مهيبا ، صبيح الوجه ، عابدا خاشعا عند الذكر ، مقدما عند الخلفاء والسلاطين ، حسن الذاكرة ، له يد باسطة في اللغة والادب .

قدم بغداد ، وواسط ، فدرس ، الفقه على يد القاضي ابي الطيب الطبري والماوردي ، وابي اسحاق الشيرازي وغيرهم .

وقرأ الادب على ابي غالب محمد بن أحمد بن بشران بن محمد بن الحسن وسمع الحديث بالبصرة من الفضل القصباني ، وعبيد الله الرقي ، وعيسى بن موسى ابن خلف الاندلسي .

وقرأ النحو على الحسن بن رجاء ، وابن الدهان ، وقرأ بالأهواز على ابي الغنائم الحسين الخوزي ، وهو الذي روى عن الماوردي كتبه كلها ، روى عنه ابوالقاسم السمرقندي ، والحافظ ابوعلي بن سكرة وخلق ، له تصانيف في اللغة حسان منها : (مقدمة النحو) و (كتاب المتقعرين) وعندما مرض كان يقول : ما أخشى ان الله يحاسبني انني أخذت شيئا من وقف أو مال يتيم . توفي بالبصرة تاسع عشر المحرم سنة تسع وتسعين واربعمائه رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٦٦/١٢ ، والمنتظم ١٤٧/٩ ، وبغية الوعاة ١٧٠/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٧٧/١٠ ، والكامل ٤١٥/١٠ ، والوافي بالوفيات ٩/٤ ، ومعجم الادباء ٢٣٤/١٨ .

تلاميذ الماوردي في الحديث :

أولا : " ابن كادش العكبري "(١)

هو / أبوالعز أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد السلمي العكبري البغدادي : ويعرف بابن كادش العكبري . ولد سنة سبع وثلاثين واربعمائة .

كان محدثا مكثرا ، أقر بوضع حديث وتاب وأناب ، وهو من شيوخ ابن عساكر سمع اكثر الحديث من الماوردي - وهو آخر من حدث عن الماوردي - وعن أبي الطيب الطبري ، والعشاوي ، والجوهري وطبقتهم ، روى عنه خلق منهم ابوالعلاء العطار ، وابوالفضل بن ناصر ، وابوالقاسم بن عساكر ، وابوموسى المديني وكان آخرهم عبد الله بن عبد الرحمن الحربي .

قال ابن الاثير : وقد اثنى عليه غير واحد ، منهم أبومحمد بن الخشاب وكان محمد بن ناصر يتهمه .

وقال بعضهم : كان مخلطا كذابا لا يحتج بمثله ، وللائمة فيه مقال .

وقال ابن النجار : سمع الكثير بنفسه ، وقرأ على المشائخ وكتب بخطه وكان يكتب خطا رديئا ، وكان يفهم طرفا من علم الحديث ، وقد خرج والف .

واختلف في سنة وفاته ، فقيل - وعليه الاكثر - توفي في جمادى الاولى سنة ست وعشرين وخمسمائة عن عمر بلغ فيه تسعين عاما .

قال الزاغواني : مات سنة ست وخمسين وخمسمائة . وهذا خلاف الاول الذي عليه جمهور المترجمين له . والله أعلم .

---

(١) انظر ترجمته في : مرآة الجنان ٣ / ٢٥١ ، والمنتظم ٩ / ١٣٦ ، والنجوم الزاهرة ٥ / ٢٥٠ ، وميزان الاعتدال ١ / ١٨٨ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٢٠٤ ، والكامل ١٠ / ٦٨٣ ، ولسان الميزان ١ / ٢١٨ ، وشذرات الذهب ٤ / ٧٨ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٣٠٨ .

ثانيا : " خالوه الحلواني "(١)

هو / ابوبكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني ـ المعروف بخالوه . ولد ببغداد سنة عشرين واربعمائة .

كان ثقة زاهدا ، صالحا ، عالي الاسناد ، وكان ممن يشار اليه بالصلاح والعفة ، سمع الحديث من القاضي ابي الطيب الطبري وابي طالب العشاري ، والماوردي ، وابي محمد الجوهري ، وابي اسحاق الشيرازي ، وآخرين .

قرأ القرآن الكريم ، بالروايات على الحسن بن غالب بن المبارك وعلي بن محمد ابن فارس الخياط وغيرهما .

وسمع بالبصرة وكتب بخطه كثيرا ، وخرج تخريجات ، وفوائد ، وقد خرج الحميدي من حديثه فوائد .

روى عنه خلق كثير ، منهم خطيب الموصل ابوالفضل عبد الله بن الطوسي وابوالقاسم السمرقندي ، والسلفي ، وكان آخرهم ابن كليب .

وهو شيخ صالح فيه ضعف . لا يحتج بحديثه . من تصانيفه :لطائف المعارف.

توفي ببغداد منتصف جمادى الاولى سنة سبع وخمسمائة .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٦ / ٢٨ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٣٢٠ ، وطبقات الاسنوى ١ / ٤١٢ ، وكشف الظنون ٢ / ١٥٥٤ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٩٦ ، والكامل ١٠ / ٤٩٩ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٤١ ، وغاية النهاية ١ / ٨٤ ، ومرآة الجنان ٣ / ١٩٣ ، والوافي بالوفيات ٧ / ١٩٠ ، والمنتظم ٩ / ١٧٥ .

ثالثا : " الجرجانى "[1]

هو / القاضى ابوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى .

قاضى البصرة وشيخ الشافعية والمدرس بها . كان اماما فى الفقه والادب ، له النظم والتصانيف المفيدة ، قدم بغداد فى شبابه ، وتفقه على الشيخ ابى اسحاق الشيرازى ، قال السمعانى عنه : رجل من الرجال ، دخال فى الامور ، خراج أحد اجلاء الزمان .

سمع الحديث من الشيخ ابى الحسن على بن عمر القزوينى ، وابى عبد الله الصورى وابى طالب محمد بن محمد بن غيلان ، والقاضيين ابى الطيب الطبرى ، والماوردى والخطيب البغدادى ، وعلى بن الحسن التنوخى وغيرهم . وسمع بواسط من القاضى ابى تمام على بن محمد بن الحسن ، ثم قدم بغداد فى علو سنه .

روى عنه غير واحد منهم : ابوعلى بن سكرة الحافظ ، وابوطاهر أحمد بن الحسن الكرجى ، والحسين بن عبد الملك ، والاديب ابوعبد الله الجلال الضرير .

قال السبكى : كان فى الفقه اماما ماهرا ، وفارسا مقداما ، وتصانيفه فيه تنبىء عن ذلك .

من تصانيفه : الشافى ، والتحرير ، والمحاباة ، والبلغة . وكلها فى فروع الفقه الشافعى .

وله كتاب فى النظم المليح سماه (كنايات الادباء واشارات البلغاء جمع فيه محاسن النظم والنثر .

قال النووى : ذكر ابوزكريا بن منده : انه توفى راجعا الى البصرة من أصبهان سنة اثنتين وثمانين واربعمائة رحمه الله تعالى .

---

(1) انظر ترجمته فى : الاعلام ١ / ٢٠٧ ، والمنتظم ٩ / ٥٠ ، وطبقات ابن السبكى الكبرى ٤ / ٧٤ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٧٨ ، وكشف الظنون ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢ / ١٠٢٣ ، ١٥١١ ، ١٧٣٠ ، ١٧٤٧ ، وطبقات الاسنوى ١ / ٣٤٠ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٦٦ ، والوافى بالوفيات ٧ / ٢٣١

رابعا : أبو منصور القشيري[1] :

هو / أبومنصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري[2] الابن الثالث من ستة أبناء الاستاذ ابي القاسم عبد الكريم القشيري . ولد في شهر صفر سنة عشرين واربعمائة .

ارتحل الى كثير من البلدان طلبا للعلم ، فوصل الى بغداد ، ومرو ، وسرخس والري ، وهمذان ، والحجاز ، فسمع الكثير وخط بيده الكثير .

تفقه على يد والده ، وعلى محمد بن ابراهيم ، المزكي ، وابي حفص عمر بن أحمد ابن مسرور ، وابي سعيد زاهر النوقاني ، وابي عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي وغيرهم .

ورد بغداد مع والده ، فسمع بها من القاضيين ابي الطيب الطبري ، وابي الحسن الماوردي ، وابي بكر محمد بن عبد الملك بن بشران ، روى عنه ابوالقاسم ابن السمرقندي ، وغيره .

ثم عاد الى نيسابوري ، واقام بها الى أن توفيت والدته سنة ثمانين وأربعمائة فعاد الى بغداد ثم مضى الى مكة حاجا وجاور بها الى ان توفاه الله تعالى بها في شعبان سنة اثنتين وثمانين واربعمائة .

لقد كان رحمه الله تعالى عفيفا فاضلا ، ورعا ، حسن الوجه ، جميل السيرة ، محتاطا لنفسه ، في مطعمه ومشربه ، وملبسه ، مستوعب العمر بالعبادة ، مستغرق الاوقات بالخلوة . رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٥/١٠٥ ، والعقد الثمين ٥/٣٧٩ وطبقات الاسنوي ٢/٣١٦ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردي من الحاوي د . ابراهيم صندقجي ١/٣٧ .

(٢) القشيري : نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب اليها كثير من العلماء ، منهم الاستاذ ابوالقاسم عبد الكريم ابن هوازن . انظر : عجالة المبتدئ ص ١٠٤ ، واللباب ٣/٣٧ .

خامسا : أبوسعيد القشيري[1] .

هو / الاستاذ ابوسعيد ، عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن القشيري

الملقب : بركن الاسلام .

ولد سنة ثمان عشرة واربعمائة ، وهو الابن الثاني من ابناء عبدالكريم الستة واكبر من أخيه عبدالرحمن الذي سبقت ترجمته قبل قليل . لقد نشأ ابوسعيد هذا ، في بيت علم ، فكان منذ صباه حريصا على عبادة ربه تعالى وطلب العلم ، فكان عالما فاضلا ، واعظا ، حافظا للقران ، خطيبا ، وافر الادب ، انتهت اليه الرياسة في بلاده . . . خطب المسلمين خمسة عشر عاما ، في كل جمعة خطبة جديدة جامعة للفوائد تعد من الفرائد ، سمع الحديث من والده وابي الحسن علي بن محمد الطرازي ، وابي يعلى بن الفراء ، ومحمد بن أحمد المزكي ، والقاضي ابي الحسن الماوردي ، وابي بكر بن بشران ، وخلق كثير بنيسابور والري وبغداد وهمذان .

حدث ببغداد ، والحجاز ، وكتب عنه جماعة من الحفاظ ، منهم ولده هبة الرحمن ، وابواسحق ابراهيم الجاجرمي ، وأبوالحسن علي الجوهري وأبوالقاسم علي التميمي وغيرهم ، ثم عاد الى وطنه نيسابور ، بعد أن حج مرتين ، وبقي بها منفردا عن أقرانه ، قائما بوظائف العبادة الى أن توفي في الحادي والعشرين من جمادى الآخره سنة أربع وتسعين واربعمائه ، وصلى عليه أخوه الامام أبونصر ، ودفن في مدرستهم عند ابويه واخوته .

قال ابوبكر السمعاني عنه : كان شيخ نيسابور ، علما وزهداً وورعاً وصيانةً ،

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٥ / ٢٢٥ ، وطبقات الاسنوي ٢ / ٣١٧ ، والتحبير ١ / ٧٦ ، ٤٢٤ ، ٥٧٧ ، ٥٨٩ ، ومقدمة كتاب الحدود من الحاوي للماوردي د . ابراهيم صندقجي ١ / ٣٨ ، ومقدمة كتاب الزكاة للماوردي من الحاوي ١ / ١٠٥ .

لا بل شيخ خراسان ، وهو فاضل متأله شو به مثل قلبه ، لم أر في مشايخي اورع منه ولا أشد اجتهادا منه كان قوى الحفظ ، نحويا أديبا شاعرا ، حسن الخط ، كثير التلاوة ملازما للعبادة ، مستخرجا للخبايا ، والمشكلات ، مستنبطا للمعاني والاشارات . رحمه الله تعالى .

سادسا : " العبدري "(1)

هو / ابوالحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن ابي عثمان العبدري (من بني عبد الدار)

من أهل " مَيورْقَة " من بلاد الاندلس.

كان عالما مفتياً ، عارفاً باختلاف العلماء ، جميل النظر والاثر، ثقة ، أحد أئمة الوجوه ، أخذ عن ابي محمد بن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضا ، ثم جاء الى المشرق ، وحج ، ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفقه للشافعي على ابي اسحاق الشيرازي، وبعده على أبي بكر الشاشي، وسمع الحديث من القاضي ابي الطيب الطبري ، وابي الحسن الماوردي ، وابي محمد بن الحسن بن علي الجوهري ، وغيرهم.

روى عنه ابوالقاسم بن السمرقندي ، وأبوالفضل محمد بن محمد بن عطاف وسعد الخير بن محمد الانصاري وغيرهم.

من تصانيفه : (الكفاية في مسائل الخلاف) في خلافيات العلماء ، توفي ببغداد ، يوم السبت سادس عشر جمادى الاخرة سنة ثلاث وتسعين واربعمائة رحمه الله تعالى .

---

(1) انظر ترجمته في : طبقات السبكي الكبرى ٥/٢٥٧ ، ومعجم المؤلفين ٧/١٠٠ ، وطبقات الاسنوي ٢/١٩١ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٨٣ ، والصلة ٤/٤٢٢ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردي من الحاوي ١/٣٨ ، وكشف الظنون ٢/١٤٩٩ .

سابعا : النهاوندي[1]

هو / القاضي ابوعمر محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي[2] الحنفي البصري .

ولد سنة عشر واربعمائه ، وقيل : سنة سبع واربعمائه ، ولي القضاء بالبصرة مدة ، وكان فقيها عالما ، سمع من جماعة منهم أبوالحسن الماوردي .

من تلاميذه : أبوبكر محمد بن محمد المديني ، من أهل أصبهان . توفي بالبصرة في صفر سنة سبع وتسعين واربعمائة . رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر ترجمته في : المنتظم ٩/ ٣٣٥، والتحبير ٢/ ٢٢٩.

(٢) النهاوندي : نسبة الى مدينة نهاوند من بلاد الجبل ، فيها قبيلة همذان ، ينسب اليها خلق كثير من العلماء.
انظر : اللباب ٣/ ٣٣٥، ومراصد الاطلاع ٣/ ١٣٩٧.

ثامنا : " النرسي "(١)

هو / أبوالغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي . الكوفي .

محدث الكوفة ، كان حافظا ، ثقة متقناً ثبتا صالحاً ذا معرفة ثاقبة ، كـــان مشهوراً ، يلقب بـ(الأُبيّ) ، لأنه كان جيد القراءة سافر البلاد ، وختم به علـــم الحديث بالكوفة .

ولد في شهر شوال سنة اربع وعشرين واربعمائة .

روى الحديث عن محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي ، ومحمد بن اسحـــاق ابن فدوية ، ومحمد بن محمد بن حازم ، وطبقتهم بالكوفة . وعن ابي اسحـــاق البرمكي ، وابي محمد الجوهري ، وابي القاسم التنوخي وعدة ببغداد ، وعن كريمـــة المروزية بمكة المكرمة .

روى عنه مسلم بن ثابت النحاس ، ونصر المقدسي ، والسلفي ، والحميدي وابـن ناصر ، وخلق كثير .

من آثاره : " معجم الشيوخ ".

قال محمد بن ناصر : ما رأيت مثل ابي الغنائم ابن النرسي ،(٢) في ثقتـــه وحفظه ماكان أحد يقدر أن يدخل في حديثه ماليس منه .

---

(١) انظر ترجمته في : مرآة الجنان ٣/٢٠٠ ، والنجوم الزاهرة ٥/٢١٢ ، وطبقات الحفاظ ص ٤٥٨ ، واللباب ٣/٣٠٦ ، وشذرات الذهب ٤/٢٩ ودول الاسلام ٢/٣٧ ، والاكمال ٧/٣٧٥، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٦٠، وهدية العارفين ٢/٨٣ ، والوافي بالوفيات ٤/١٤٣ ، ومعجم المؤلفيـــن ١١/٦٦ ، والمنتظم ٩/١٨٩.

(٢) النرسي : بفتح النون وسكون الراء ، وكسر السين المهملة .
هذه النسبة الى " نرس " نهر من أنهار الكوفة عليه عدد من القرى ، ينســب اليه جماعة من مشاهير العلماء والمحدثين .
انظر : اللباب ٣/٣٠٥.

وقال البزار : كان فاضلا ثقة . عاش ستا وثمانين سنة ممتعا بجوارحه .

وكذلك اثنى عليه ابن النجار ، وأبوعامر العبدري .

مرض ببغداد وانحدر الى الكوفه ، فمات بحلة ابن مزيد ، سادس عشــــــــر شعبان ، سنة عشر وخمسمائة ، وحمل الى الكوفه ودفن بها . رحمه الله تعالى .

تاسعا : "الاسفرايينى"(1)

هو القاضي ابوعبد الله مهدى بن علي الاسفرايينى .

قال السبكى : رأيت له مختصرا لطيفا في الفقه ، سماه (الاستغناء) ذكر فيه واضحات المسائل ، وحدث في أوله عن أبي القاسم عبد الملك بن بشران بحديث : "ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا ، بما يصنع". ذكر أنه سمعه منه في بغداد ، سنة ثمان وعشرين واربعمائة .

وحدث فيه ايضا عن الماوردى ، والخطيب البغدادى بشعر ذكره في خطبة كتابه ، فذكر أن الماوردى انشده لبعض أهل البصرة :-

وفى الجهل قبل الموت موت لاهله .. فأجسادهم قبل القبور قبور
وان امرؤ لم يحى بالعلم قلبه .. فليس له حتى النشور نشور

(1) انظر ترجمته في : طبقات السبكى الكبرى ٥/ ٣٤٨ ، ومعجم المؤلفين ١٣/ ١٩ .

مؤلفات الماوردى :

قبل أن نخوض فى ذكر مؤلفات الامام ابى الحسن الماوردى رحمه الله تعالى يجدربنا أن نشير الى أهم العوامل التى ساعدت على دفع الحركة العلمية الى الامام بكل ماتعنيه هذه الحركه من جد واجتهاد ومثابرة فى طلب العلم وجمع ونقل المعارف وتأليفها ورصد ذلك على الورق حتى اصبحت كتباً يتداولها الناس فى شتى صنوف العلم والمعرفة مما خطه العلماء بأيديهم فتوارثته الاجيال المتعاقبة جيلاً بعد جيل فاستفادوا وافادوا ونهلوا من معين سلفهم من خلال تلك المؤلفات والنقول المرصودة على الورق ، وهذا فضل من الله تعالى ونعمة على عباده بما ألهمهم به وهيأ من السبل التى يحفظون بها تراثهم المجيد وما تمخضت عنه عقول العلماء من طرائف الحكمة والمعرفة وغير ذلك مما ينفع الناس ، فلولا فضل الله تعالى على الناس بالورق لما وصلوا الى ماوصلوا اليه اليوم من دراية وعلم وسعادة ورغد من غذاء الروح والجسد . فلله الحمد والمنة .

فمن أهم تلك العوامل التى ساعدت على دفع الحركة العلمية الى الامام عند الاقدمين مايلى (١) :-

١ - تفرغ العلماء :-

كان العلماء هم سادة المجتمع فى السلم ، وهم قادة الجند المسلمين ايام كانت الحروب مع عدوّهم من غير المسلمين ، وكان هذا غالباً ياخذ من وقتهم الشئ الكثير ، ويبعدهم عن ساحة العلم ، وميدان التعلم مدة تطول أو تقصر ولكن لما أخذت الحروب مساراً آخر غير مسارها الاول ، فأصبحت تشتعل الحرب للقضاء على تمرد حاكم مسلم هنا . أو خروج حاكم آخر هناك ، أو للقضاء على

---

(١) انظر مقدمة كتابه الزكاة من الحاوى للماوردى - د . ياسين الخطيب ١ / ١١١ وابن جرير الطبرى ودفاعه عن عقيدة السلف - د . أحمد العوايشة ص ٢٧ .

فتنة في مكان ثالث ، لم يعد أكثر العلماء يشتركون في ذلك ، فأنصرفوا الى العلم ينهلون منه ويتعلمون ، ثم أخذوا يفرغون ذلك في كتب ومؤلفات ، أثرت المكتبات الاسلامية بشتى المصنفات .

٢ - الحرية الفكرية :-

كان لهذا السبب أثر كبير في دفع الحركة العلمية - تعلما ومناقشة ، وتأليفا - بقوة الى الامام ، وتجلى ذلك في جميع العلوم وخاصة في علم الكلام ولا يقدح في ذلك استغلال بعض الحاقدين على الاسلام هذه الحرية ، فراحوا يشككون في مبادئه العظيمة ورجاله الاولين فقد تصدى لهم العلماء وردوا حججهم وابطلوا كيدهم ، واذا كان هذا بالنسبة للعقيدة ففي الفقه وفروعه لم يكن الخلفاء والملوك يتعصبون لمذهب واحد ويضطهدون بقية المذاهب ، لذلك فقد كانت الحركة العلمية وحركة التأليف ، تجد من الحرية مالا يقف عند حد .

٣ - الورق والوراقون :-

كانت الكتابة من قبل على الجلود وورق البردي وغيرها وكانوا يكتبون على ورق يستورد من الصين غالي الثمن ، فلما انشأ الرشيد مصنع الورق ، رخص ثمنه وانتشرت الكتابه فيه لخفته . وسرعان ما كثرت الكتب ، وبذلك كثر النساخ والوراقون الذين كانوا يعيشون على هذه الحرفه .

واتخذ العلماء المحاضرون في المساجد لانفسهم وراقين يقيدون املاءاتهم ويذيعونها في الناس.

وأنشأ كثير من الناس دكاكين للتجارة بالكتب والمصنفات العلمية ، وأقبل عليها طلاب العلم ، لا لشراء الكتب واقتنائها فحسب ، بل ليقرأوا فيها ويتعلموا من علومها ، وكانوا يكترون بعض كتبها . أو يبيتون فيها يقرأون على السرج (المصابيح) ، ويقيدون أو ينسخون ما يشاءون من علوم ، فعمل ذلك على النهضة العلمية الكبيرة ، اذ كان لهذه الطريقة الاثر الكبير في وقوف طلبة العلم على

مختلف العلوم والمعارف بدلا من التلقي من بعض الشيوخ بعض المعــــــارف

بالاضافة لما في انتشار الكتب بين طلبة العلم في مختلف العلوم من كسب للوقــت

وصرف اكثره فيما تميل اليه النفس من العلوم النافعة في تحصيله مما كان له الاثــر

الكبير في بـــــــــروز التخصصات العلميه المختلفه والمتخصصين فيها ، وهذا

بدوره ولله الحمد والمنة ، قد كان من أهم الاسباب التي اسهمت اسهاما بالغــا

في انشاء الجامعات التي تجمع الكليات والتي تحوى كل كلية منها مجموعة مــن

التخصصات العلميه . في وقتنا الحاضر.

فما من نهضة نعيشها اليوم الا ولاسلافنا من المسلمين أثر فيها كبير . وما من خير نجنيه الا ولهم شرف غرسه رحمهم الله تعالى .

٤ - انتشار المكتبات في كل مكان :

كانت المكتبات على نوعين :

مكتبات عامة ، وفرتها الدولة في كل مكان ، وعلى رأسها مكتبات المساجد ، وكان أكثر حصيلة ، هذه الكتب مما وقفه العلماء الكبار ، لينتفع بها طلاب العلم.

وهناك مكتبات عامة أنشأها الناس ، ووقفوها على طلبة العلم. ومن أهمها :

١ - مكتبة علي بن يحيى المنجم (ت ٢٧٥هـ) . نديم الخلفاء وسماها خزانــة الحكمة . كان يؤمها الطلاب من كل مكان ، وكانت النفقة على هذه المكتبــة وطلابها من مال علي بن يحيى المنجم.

٢ - مكتبة جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي (ت ٣٢٣هـ) . وهي مكتبة ضخمـة وقفها على طلبة العلم لا يُمْنَعُ أحداً منها . ويدفع للمحتاج ، الورق لكتابتـه

والاموال لمعاشه .

٣ - ذكر ابن كثير في البداية والنهاية [١] في سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة أن الوزير أبا نصر - سابور بن أزدشير - ابتاع دارا بالكرخ ، وجدد عمارتها ونقل اليها كتبا كثيرة ، ووقفها على الفقهاء ، وسماها دار العلم.

قال ابن كثير : واظن ان هذه أول مدرسة وقفت على الفقهاء وكانت قبل النظامية . اهـ.

ولا يكاد يكون هناك عالم ، أو أديب إلا وله مكتبة خاصة ، كمكتبة الامام أحمد (ت ٢٤١هـ) ، والجاحظ (ت ٢٥٥هـ) ومكتبة ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) وغيرها .

٤ - كما كان لمناظرات العلماء في المساجد وقصور الخلفاء والوزراء أثر كبير في اشعال الجذوة العلمية ، خاصة ، وان هذه المجالس كان يحضرها الطلاب فيستفيدون ، ويتعلمون مما يجري فيها .

٥ - كما كان لتشجيع الخلفاء الذين يجزلون العطاء للعلماء والقضاء أثر كبير في ذلك كما كان بعض الاثرياء يمدون العلماء والطلاب بالهبات والمكافآت المجزية ، تشجيعاً لهم على طلب العلم. [٢] والله أعلم.

هذا وقد كانت مؤلفات الماوردي ولا تزال من الاهمية كغيرها من مؤلفات كثير من العلماء الاجلاء موضع تقدير واجلال من العلماء ، وطلبة العلم على مر

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١١/٣١٢ ، وابن جرير الطبري ودفاعه عن عقيدة السلف. د . العوايشه - ص ٢٩ ، ومقدمة ادب القاضي من الحاوي للماوردي - د . محي الدين هلال سرحان - ١/١٨ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي للماوردي - د . ياسين الخطيب - ١/١١٢ .

(٢) انظر ماسبق من المراجع .

العصور ، وقد اثنى على مؤلفات الماوردى ، كل من اطلع عليها ، ودقق النظر في مكنونها ، من اهل العلم ، كقولهم : صاحب التصانيف الحسنة في كل فن . وأنه رفيع الشأن وله الباع الطويل في الاصول والفروع على مذهب الشافعي . وله المواهب الجمة في سائر العلوم والفنون . وكقول ابي اسحاق عنه : كان حافظا للمذهب.

وقول ابن خيرون : له التصانيف الحسان في كل فن من العلم الى غير ماجاء من اطراءات العلماء لمؤلفات الامام الماوردى في كتب التراجم المشار اليها عند بداية كلامنا عن الماوردى . : (ص ٥٠) .

هذا وقد بلغت مصنفات الامام الماوردى كما ذكرها العلماء في كتب التراجم نحوا من خمسة عشر كتابا ، وقد قسمها الاستاذ مصطفى السقا في مقدمة "كتاب أدب الدنيا والدين" الى ثلاث مجموعات كما يلي :-

الاولى : الكتب الدينية

والثانية : الكتب السياسية والاجتماعيه

والثالثه : الكتب اللغويه والادبية

وسوف أعرض فيما يلى اسماء تلك الكتب مبتدئا بالكتب الدينية مع اعطاء نبذة عن كل كتاب منها مع الاشارة ما أمكن الى اماكن وجودها في مكتبات العالم المختلفه .

أولا : الكتب الدينيـة :

١ - كتاب الحاوى الكبير :

نظرا لأن هذا الكتاب اشهر كتب الامام الماوردى ، ولاهميته في دراستنا هذه ، قدمت الكلام عنه .

فكتاب الحاوى الكبير هذا هو : كتاب في فروع الفقه الشافعي ، وهو عبارة عن شرح لمختصر الامام اسماعيل بن يحيى المزنى (ت ٢٦٤هـ)(١)

(١) ان شاء الله تعالى سيأتي الكلام عن المزنى ومختصره (ص١٣٨)

ولنترك الامام الماوردى يحدثنا عن كتابه بنفسه حيث قال رحمه الله تعالى[1]:

ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، قد اقتصروا على مختصر ابى ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله — لانتشار الكتب المبسوطه عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم ، حتى جعلوا المختصر اصلا يمكنهم تقريبه على المبتدئ ، واستيفاءه للمنتهى — وجب صرف العناية وايقاع الاهتمام به .
ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه ، واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به — وان كان ذلك خروجا عن مقتضى الشروح التي تقتضي الاقتصار على ابانة المشروح — ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره .

وقد اعتمدت بكتابي هذا ، شرحه على أعدل شروحه ، وترجمته (بالحاوى) رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال ، من الاستيفاء والاستيعاب . في أوضح تقسيم واصح ترتيب وأسهل مأخذ . . . اهـ[2].

من خلال تقديم الامام الماوردى لكتابه الحاوى يظهر لنا مدى اهتمام واعتزاز العلماء الشافعيين بمختصر المزني ، ومن هذا المنطلق كان للامام الماوردى — كما نبه على ذلك — التشرف بشرح هذا المختصر وصرف العناية والاهتمام به .

أما عن عدد أوراق الحاوى واستيعابه لجميع كتب وابواب الفقه ، ومسائله وفصوله ، فقد حدث محمد بن عبد الملك الهراتي قال : حدثني ابي قال : سمعت الماوردى يقول[3]: بسطت الفقه في أربعة الاف ورقة ، واختصرته في أربعين يريد بالمبسوط الحاوى فقوله بسطت الفقه توسعت فيه واستوعبت مسائل المذهب وذكر الخلاف.[4]

---

(١) انظر مقدمة كتاب الحاوى للماوردى . النسخه (أ ، هـ) .
(٢) انظر مقدمة كتاب الحاوى للماوردى . النسخه (أ ، هـ) .
(٣) انظر معجم الادباء لياقوت الحموى ٥ / ٥٣ ، والمنتظم لابن الجوزى ٨/١٩٩
(٤) انظر مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى — د . ياسين الخطيب ١ / ٦٦

هذا وقد اثنى العلماء على هذا الكتاب ثناء عطرا ، تروح النفس بشيء مما قالوه عنه .

قال ابن خلكان عنه[1] : لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب ......

وقال حاجي خليفة[2] كتاب عظيم في عشر مجلدات ، ويقال : أنه ثلاثون مجلدا ، لم يؤلف في المذهب ـ الشافعي ـ مثله .

وقال اليافعي عنه[3] : الماوردي الشافعي ، مصنف الحاوي الكبير النفيس الشهير ....

ويكفي للتدليل على سعة علوم " الحاوي " أن أغلب الذين ترجموا للماوردي قالوا عنه : أنه كان حافظا للمذهب. فإمام هذا شأنه يؤلف كتابا في المذهب الذي يحفظه لا بد أن يودع فيه من العلوم انفسها ومن الفهوم أنفعها .

وقد تضمن كتاب الحاوي أبحاثا وعلوما ومعارف كثيرة ـ بالاضافة الى تبحره وشموله لكتب وأبواب الفقه ـ فستجد فيه تفسيرا وأحاديث واصول فقه ومصطلح حديث ولغة وشعرا وحكما وتأريخا . وشتى فنون العلم والمعرفه كل من ذلك قد وضع موضعه وفيما يناسبه المقال بدراية وذكاء حاذق ، وستلمس ذلك فيما حقق منه من الكتب ، ككتاب الحدود ، وكتاب ادب القاضي ، وكتاب الزكاة ، وكتاب النكاح ، وكتاب الحج هذا وغيرها مما هو في خضم التحقيق .

فهو لا شك موسوعة ضخمة في فقه الشافعيه الى جانب عرضه للمذاهب الاخرى المختلفه ، وكثيرا من المعارف المشار اليها آنفا .

---

(١) أنظر . (وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٢)

(٢) أنظر . (كشف الظنون ــ ١ / ٤٥٨)

(٣) أنظر . (مرآة الجنان ــ ٣ / ٧٢)

ونظرا لأهمية كتاب الحاوى هذا ، فقد قامت جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتصوير اجزاء الكتاب وبنسخه المختلفه خطيا والتى منها الكاملة ومنها الناقصة من مختلف المكتبات العالميه ، الموجودة بها اجزاؤه كامله ، أو ناقصه أو متفرقة منه ،بغية تحقيقه ودراسته على يد طلابها من المحاضرين ، ومن ثم نشره بين المسلمين للافادة منه كما هو ديدنهما دائما ـ بتوفيق الله تعالى ـ المسارعة فى طبع ونشركثيرمن كتب العلم المحققه النافعه والمفيده لطلاب العلم. من خلال مركزها الفتى[1] : فجزى الله تعالى مؤسسي هذا الصرح المبارك خيرا ووفق القائمين عليه بالسير قدماً بكل ما من شأنه خدمة الاسلام والمسلمين.

هذا وقد تتبع الاستاذ محي الدين هلال سرحان كتب الماوردى ومظانها[2] فى المكتبات العالمية الشهيرة ، وقال عن الحاوى الكبير : والكتاب على الرغم من أهميته العظيمة ، لم يطبع كاملا حتى الان لضخامته وتفرق أجزائه فى أقاصى الشرق والغرب ، وقال : والذى ظهر لى بعد طول عناء ، وبحث وسفر أن نسخ الكتاب المخطوطة التى ظهرت حتى الان كما يلى :

١ - جزء أول منه فى مركز مكتبة السليمانيه باستنبول .

٢ - الجزء الثانى من أدب القاضى من الحاوى فى مركز مكتبة السليمانيه باستنبول ايضا .

٣ - تسعه أجزاء منه فى مكتبة متحف أيا صوفيا باستانبول .

٤ - سبعة أجزاء منه فى متحف استانبول .

٥ - جزء باسم الحاوى شرح مختصر المزنى فى متحف استانبول .

٦ - الجزء الاول من أدب القاضى من الحاوى الكبير فى الفروع فى متحف استانبول

---

(١) مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ـ كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى .

(٢) انظر مقدمة أدب القاضى للماوردى ـ لهلال سرحان ـ ص ٤٦ .

٧ - جزء في مكتبة (غاريت) في جامعة برنستن بامريكا وهو نفس الجزء الذى كان محفوظا في (بيت بريل) في ليدن ، لان المخطوطاتقد ذكرت في فهرست مكتبة غاريت .

٨ - جزء في المتحف البريطاني

٩ - جزء منه في مكتبة بتنا بالهند .

١٠ - جزء أول وثاني منه في المكتبة الظاهريه بدمشق .

١١ - جزء ثان منه من نسخة أخرى في الظاهرية ايضاً .

١٢ - نسخة كاملة بثلاثة وعشرين جزءاً في دار الكتب. (١)

---

(١) انظر جميع ماسبق عن اماكن وجود اجزاء كتاب الحاوى في المصادر والمراجع التالية .

دفتر كتبخانة أيا صوفيا ص ٢٧ ، ودفترى كتبخانه سليمانه ص ٤٣ ، والترجمة العربيه لتاريخ الادب العربي لكارل بروكلمان ١/ ١٥ ، وفهرست دست كتب قلمى لبيرارى موقوفه خان بها درخدا بخش مسمى بمفتاح الخفيه مرتبة مولوى عبد الحميد باتنة - ١٩١٨ - ١٩٢٢ ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - الفقه الشافعي - ص ٩٥ ، وسجل تعليمات المكتبة العمومية بدمشق ص ٣٤ . وفهرست الكتب العربيه المحفوظه بالكتبخانه المصريه ٣/ ٢١٥ ، وفهرس دار الكتب العربيه الموجودة بدار الكتب الظاهرية لغاية سنة ١٩٢١م - ١/ ٥١٢ ، وفهرس المخطوطات - نشرة بالمخطوطات التى اقتنتها دار الكتب من سنة ١٩٣٦م / ١٩٥٥م - ١/ ٢٧٤ ، وفهرس مخطوطات مكتبة طلعت بدار الكتب - مخطوط - القسم الثاني من ١٠٣ - ٢٠٧ رقم ١٨٩ ، وفهرست خزانة المكتبة الازهريه ، وجولة في دور الكتب الامريكية ص ٢٧ ، والمخطوطات العربيه في دور الكتب الامريكية ص ٢١ ، ومجلد معهد المخطوطات العربيه م ٩ جـ٢ ، ١٩٦٣م ، ص ٢٢٤ ، والاثار الخطية في المكتبة القادرية ص ١٠٥ ، ومقدمة أدب القاضي للماوردى بتحقيق د - هلال سرحان ، ص ٤٦ ، ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للماوردى د . ياسين الخطيب ١/ ٧٠ - ٧٢ .

١٣ - نسخة غير كاملة في اربعة عشر جزءا في دار الكتب.

١٤ - جزء أول من نسخة أخرى في دار الكتب

١٥ - الجزء الثاني عشر من نسخة أخرى في دار الكتب

١٦ - الجزء الثاني والسابع عشر من نسخة أخرى في دار الكتب

١٧ - الجزء الثاني عشر والثالث عشر من نسخة أخرى في دار الكتب

١٨ - الجزء السابع من نسخة أخرى في دار الكتب.

١٩ - جزء من نسخة أخرى في دار الكتب.

٢٠ - الجزء الثلاثون من نسخة أخرى في دار الكتب.

٢١ - اربعة أجزاء من نسخة أخرى بدار الكتب ايضا .

٢٢ - تسعة مجلدات من نسخة أخرى في دار الكتب أيضا .

٢٣ - مجلدان من نسخة أخرى في دار الكتب أيضا .

٢٤ - جزءان في المكتبة الازهريه بالازهر الشريف.

٢٥ - سبعة مجلدات من نسخة أخرى في جامعة يايل بامريكا

٢٦ - جزء في خزانة الاستاذ سعيد الديوه جي بالموصل .

٢٧ - جزء ثالث في المكتبة القادرية بالموصل

٢٨ - نسخة كاملة عند الشيخ عيسى منون ، ذكرها الشيخ احمد كحيل، مدرس اللغة العربيه في جامعة الملك سعود - جامعة الرياض سابقا - بالرياض.(١)

---

(١) انظر المصدر السابق .

٢ - كتاب النكت والعيون

وهو كتاب في تفسير القرآن ، وتوجد منه عدة نسخ متفرقه في مكتبات العالـــم والیك مظانها .

١ - نسخة كاملة في مكتبة كوبريللي باستانبول بثلاثة أجزاء .

٢ - نسخة غير كاملة في مكتبة قليج علي باشا بجزءين

٣ - جزء في مكتبة الامارة الاسلامية في رامبور

٤ - نسخة كاملة في مكتبة جامعة القرويين بغاس بالمملكة المغربيه في مجلد يـــن قديمين سقط بعض الاوراق منهما .

٥ - الجزء الرابع منه في مكتبة جستر بيتي بايرلنده .

٦ - جزء في مكتبة (غاريت) في بريستن بامريكا .

٧ - الجزء الخامس في المكتبة العباسيه في البصرة ، واشار الاستاذ كوركيـــس عواد الى وجود الجزء الثالث من هذه النسخة في خزانة السيد سامــــي أسعد العينتابي في حلب.

٨ - الجزء الاول منه في دار الكتب المصرية

٩ - صورة من جزء في معهد المخطوطات في القاهرة

١٠ - جزء أول منه في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء

١١ - مجلد رابع منه في خزانة السيد سعيد حمزة نقيب الاشراف بدمشق .اهـ.(١)

---

(١) انظر جميع ماسبق عن أماكن وجود أجزاء كتاب " النكت والعيون " في المصادر والمراجع التاليه :

كوبريللي زاده محمد باشا كتبخانة - استانبول - الملحق الثالث - ص ١٣٨ ، وتسلسل الكتاب هو : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

وقليج علي باشا كتبخانة سي دفترى - استانبول (١٣١١ ، ص ٧ برقم "٩٠")

وتذكرة النوادر ص ٢٢ ، ومجلة الكتاب م ٣ السنة الثانية ١٩٤٦م ١٠/٨٥

ومخطوطات المكتبة العباسية في البصرة ص ١٦ ، ومجلة المكتبة البغداديـة =

هذا وقد تم بحمد الله تعالى تحقيق الاستاذ خضر محمد خضر لهـــذا الكتاب " النكت والعيون " كما جاء ذلك في اخبار التراث العربي [1] وتتولـــى اصداره وزارة الاوقاف الكويتيه .

٣ - كتاب الاقناع في الفقه الشافعي :-

وهو مختصر في الفقه الشافعي . عدد أوراقه اربعون ورقه . ونقل ياقـــوت الحموي في " معجمه " [2] عن سبب تأليف الماوردي لكتاب " الاقناع " هـــذا : أن القادر بالله ، تقدم الى أربعة من أئمة المسلمين في ايامه ، في المذاهـــب الأربعة ، أن يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه ، فصنف له المـــاوردي " الاقناع " وصنف له أبوالحسين القدوري ، مختصره المعروف على مذهب ابـــى حنيفة ، وصنف له القاضي ابومحمد عبدالوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصـــرا آخر ، ولا أدري من صنف له على مذهب أحمد ، ثم عرضت عليه تلك المصنفـــات فخرج الخادم الى أقضى القضاة الماوردي ، وقال له : يقول لك أمير المؤمنيـــن : حفظ الله عليك دينك ، كما حفظت علينا ديننا . اهـ .

= " ٩ " السنة الاولى ١٩٦١م - ص ١٢ ، وفهرس المخطوطات - فؤاد سيد - نشر بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب المصريه من سنة ١٩٣٦م - ١٩٥٥م - القسم الاول ص ١٧١ ، والمخطوطات المصورة بجامعة الـــدول العربيه ١/ ٣٥ ، ومجلة معهد المخطوطات العربيه - المجلد الاول جـ٢ ص ١٩٥ ، سنة ١٩٥٥م . ومجلة معهد المخطوطات العربية المجلـــد الخامس جـ٢ ، ص ٢١٦ - سنة ١٩٥٩م ، ومقدمة كتاب الزكاة مــــن الحاوي للماوردي - د . ياسين الخطيب - ١/ ٧٣ .

(١) انظر : أخبار التراث العربي - نشرة يصدرها معهد المخطوطـــات العربيه - ص ١٦ - العدد الخامس - الكويت . ومقدمة كتاب الزكاة مـــن الحاوي للماوردي - د . ياسين الخطيب - ١/ ٧٤ .

(٢) انظر : معجم الادباء لياقوت الحموي ١٥/ ٥٤ .

وكتاب "الاقناع" هذا على الرغم من كونه مختصرا صغيرا في الفقه الا أنــــه كان موضع اهتمام وثقه الفقهاء ، فقد نقل عنه الامام النووي عدداً كبيراً من المسائل ، كما نقل عنه أيضا الشيخ الرملي في فتاواه وغيرهما .

هذا وقد تم بحمد الله تعالى تحقيق هذا الكتاب على يد الاستاذ خضـــر محمد خضر ، وصدر الكتاب عن "مكتبة دار العروبة بالكويت".(١)

---

(١) انظر : نشرة أخبار التراث العربي - العدد الثالث - ص ٤٣ - الكويـــت ومقدمة كتاب الزكاة من الحاوي - د . ياسين الخطيب - ١ / ٧٥ .

٤ - كتاب أعلام النبوة :

هو كتاب يبحث في علامات وامارات النبوة ، ذكر فيه الماوردى اثبات النبـوات بما ينتفي معه الشك والارتياب وقد اشتمل الكتاب على واحد وعشرين بابا.[١]

قال طاشكبرى زاده :[٢] لا أنفع ولا أحسن من كتاب (أعلام النبوة) للشيخ الامام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى . اهـ.

وقد طبع الكتاب ثلاث طبعات ، أقدمها في المطبعة البهية سنه ١٣١٩ هـ والثانية في مطبعه التمدن بالقاهره سنة ١٣٣٠هـ والثالثة في المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ.[٣]

وعلى الرغم من ذلك ، فنسخه المطبوعة أندر من المخطوطه .

---

(١) انظر : كتاب اعلام النبوة للماوردى - ص ٧.

(٢) انظر : مفتاح السعادة ١/ ٣٢١.

(٣) انظر : أدب القاضي للماوردى - المقدمة ص ٥١ ، وكتاب الزكـاة للماوردى - المقدمة - ١/ ٧٥.

ثانيا : الكتب السياسية والاجتماعية :-

١ - كتاب الاحكام السلطانية :-

وهو كتاب اشتهر به الامام الماوردى بين المؤرخين المحدثين والمستشرقين وذلك لاهميته ، حيث تناول رحمه الله تعالى فيه مواضيع مهمة في شأن الراعي والرعيه فكان مصدرا خصبا لمؤرخي الحضارة الاسلاميه في الاخذ والنقل عنه ، اذ قد وضع الماوردى في كتابه هذا ، مايحتاجه الخليفه والوزير والقاضي ، وصاحب الشرطه ، وقائد الجيش ، وعمال الخليفه وولاته ، والولاية وانواعها ، وشروطها ، ووضع الدواوين وترتيبها ، واحكام الحسبه ، وغير ذلك من الشئون الاجتماعيه والسياسيه التي تهم الراعي والرعيه . فهو بهذا كتاب عظيم القدر والفائدة عند أهله من العلماء وطلبة العلم. والكتاب يحتوى على عشرين بابا ، وقد طبع عدة طبعات . أول طبعة له في بون سنة "١٨٥٢م" وآخرها طبعة بيروت سنة "١٩٧٨م" وقد ترجم الى عدة لغات أجنبيه منها الانجليزية والفرنسية والهولندية ، والتركية.(١)

وقد قدم الباحث محمد بدر الدين الغالبيني سنة ١٩٧٤م الى جامعة الأزهر بحثا - لنيل درجة الدكتوراه - تحت عنوان : (الامام الماوردى واثره في الفقه الدستورى)

تناول فيه الباحث كتاب (الاحكام السلطانيه) دراسه وتحليلا وعقد في الفصل الثالث مقارنة بين كتابي (الاحكام السلطانيه) للماوردى ، و(الاحكام السلطانية) لابي يعلى الفراء وايهما الاسبق في التأليف.(٢)

---

(١) انظر ادب القاضي للماوردى - المقدمه - ص ٥١ ، وكتاب الزكاة من الحاوى للماوردى - المقدمة - ١/ ٧٦.

(٢) انظر : الامام الماوردى واثره في الفقه الدستورى ص ٢١٥ - ٢٣٥ ، وكتاب الحدود من الحاوى - المقدمة - ١/ ٥٠.

٢ - كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك :

وهو كتاب يتعلق بأداب الوزارة ورسومها واحكامها ، قصد الماوردى به تقديم النصح والارشاد ، لمن تولى منصب الوزارة حيث رأى الوزير في موضع حرج ، مابين طاعة الحاكم وبين مصالح الرعية ، ولعله لمس ذلك من خلال مخالطته السلطان ، حيث كان ذا منزلة من ملوك بني بويه يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم ويرضون بوساطته ويقفون بتقريراته . فكان لا شك مطلعا على كثير من الامور التى تصلح لمن ولى امرا من أمور المسلمين كالوزراء ونحوهم ، فكان ذلك المؤلف ثمرة من ثمار علمه القائم على النظر والتجربة ، فشخص الداء ونبه على العلاج بما للوزراء وامثالهم وما عليهم نحو سلطانهم وبلادهم وانفسهم كل ذلك باسلوب رائع ومباحث جليلة ، وفق الخطة التى سار عليها فى كتابه الشهير " الاحكام السلطانية ".(١)

وقد عد أبوالوفاء المراغى " كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك(فى اعداد الكتب المفقودة التى لم تصل الى أيدى العلماء ، فى حين أنه قد طبع فى " دار العصور" بمصر " الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م ، باسم ادب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك)(٢) ، ثم طبع طبعة ثانية سنة "١٣٩٨هـ" بتحقيق كل من الدكتورين : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، ومحمد سليمان داود .

قال المحققان : يكتب الماوردى كتاب قوانين الوزارة ، ويوجهه الى أحد الوزراء ، فهو رسالة قبل أن يكون كتابا ، وليس من السهل ، معرفة اسم هذا

---

(١) انظر : ادب القاضى - المقدمه - ص ٥٣ ، ٥٤ . وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمه ١/ ٧٧ ، وقوانين الوزارة للماوردى ص ٢٤ .

(٢) انظر : أدب القاضى للماوردى - المقدمه ص ٥٣ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمه - ١/ ٧٧ .

الوزير ، ولعله - والله تعالى أعلم - ابن ماكولا وزير جلال الدولة الذى ارتبط بصداقة الماوردى .

وتعد هذه الرسالة من الرسائل الهامة فى الفكر السياسى الاسلامى فقد وضعت خصيصا لقوانين الوزارة . اهـ (١)

وقد عد المؤرخ الهندى " خودابخش " كتابى الاحكام السلطانية وقانون الوزارة ، ابرز الكتب التى الفت فى العصر السلجوقى. (٢)

---

(١) انظر : قوانين الوزارة للماوردى ص ٢٤ ، وكتاب الحدود للماوردى - المقدمة ١ / ٥١ .

(٢) انظر: أدب القاضى للماوردى - المقدمة - ص ٥٣ - ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمة ١ / ٧٧ .

٣ - كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر :

يتعلق هذا ، الكتاب بسياسة الملك وقواعده ، وانواع الحكومات. وما يزال هذا الكتاب مخطوطا لم يطبع حتى الان ، وتوجد منه نسختان :

أ - نسخة كاملة في مكتبة "غوته" بالمانيا الشرقيه ، برقم ايداع (١٨٧٢) غوته ، عدد أوراقها "٦٥" ورقة .

ب - نسخة في كلية الاداب ب" طهران - عاصمة ايران" برقم (٩٠ - د) (ش ه دفتر ٣ أ . ب - ٢٩)

وهذه النسخة مختصرة من الكتاب اختصارا شديدا اذ تقع في احدى عشرة ورقة ، الا أنها شملت اغلب موضوعات النسخة الكاملة .(١)

وما قاله الدكتور محي الدين سرحان في وصف هذا الكتاب :

ولما قرأت الكتاب ، وجدته ان لم يزد أهمية على الاحكام السلطانية ، فلا يقل عنه ، ذلك لان الماوردى بحث في كتابه هذا ، موضوعين مهمين ، لهما خطرهما :

أولهما : الكلام في أصول الاخلاق من الناحية النظرية ، وبهذا يبدو لنا جانب غامض من جوانب شخصية الماوردى ، وهي كونه فيلسوفا ، يحتل مكانة بين فلاسفة عصره ، كابن سينا وابن مسكويه وغيرهما .

والثاني : في سياسة الملك وقواعده .(٢)

(١) انظر : مجلة المجمع العلمي العراقي ع ٢٨ / ٢٢٩ ، وأدب القاضي للماوردى - المقدمه - ص ٥٤ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمه - ٥٤ ، وكتاب الحدود للماوردى - المقدمه - ١ / ٥١ .

(٢) انظر : أدب القاضي - المقدمه - ص ٥٤ ، وكتاب الزكاة - المقدمة - ١ / ٧٨ وكتاب الحدود - المقدمه - ١ / ٥٢ ، والامام أبوالحسن الماوردى ص ٢٩ .

٤ - كتاب نصيحة الملوك :

كتاب يحتوى على عشرة أبواب ، تتعلق بنصيحة الملوك وما يجب عليهم من السياسات نحو الخاصه والعامه ومواعظ ينتفع بها ويتداوى بها من امراض الاهواء ، وانتقام الشهوات وسياسة النفس ورياضتها ، وتدبير الاموال وكيفية انفاقها ، وتدبير الاعداء وحماية البلاد منهم الى غير ذلك من الامور والفوائد التى تهم الراعى والرعية .

والنسخة المخطوطة من هذا الكتاب توجد فى المكتبة الوطنية بباريس فى المجموع رقم "٢٤٤٧" وتقع فى "٦٣" صفحة نسخت بتاريخ "١٠٠٧هـ" (١)

هذا ، وقد تم بحمد الله تعالى وتوفيقه : تحقيق هذا الكتاب ، على يد الاستاذ خضر محمد خضر ، على نسخة باريس . (٢)

---

(١) انظر : أدب القاضى للماوردى - المقدمه - ص ٥٤ - ٥٥ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمة - ١ / ٧٨ ، وكتاب الحدود للماوردى - المقدمة ١ / ٥٢

(٢) انظر : أخبار التراث العربى - العدد الثالث - ص ١٦ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمه - ١ / ٧٨ .

ثالثا : الكتب اللغويه والادبيه :

١ - كتاب في النحـو :

وهو من الكتب المفقودة ، قال عنه ياقوت الحموى [(١)] : رأيته في حجم الايضـاح أو أكبر.

وقال حاجي خليفة : والايضاح ، كتاب متوسط في النحو ، للشيخ ابى علـى حسن بن أحمد الفارسي النحوى المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. [(٢)]

٢ - لباب الامثال والحكم :

وهو من الكتب الادبية ، لا يزال مخطوطا ، توجد منه نسخة في مكتبـة "ليدن" تحت رقم (٣٨٢ وارنر) في المجموع رقم (٦٥٥ - القسم الثاني) وعـدد أوراقه (٦٩ ورقة).

قال الماوردي في مقدمة هذا الكتاب : (وجعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة حديث . ومن الحكمة ثلاثمائه فصل ، ومن الشعر ثلاثمائة بيت ، وقسمت ذلـك عشرة فصول ، أودعت كل فصل منها ثلاثين حديثا ، وثلاثين فصلا ، وثلاثيـن بيتا ، فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف اجناسها أبعث على درسهـا واقتباسها" ، وختم الكتاب بفصل يشتمل على ادعيه بليغه ومعان بديعة. [(٣)]

---

(١) انظر : معجم الادباء ١٥/٥٤ ، وكتاب الحدود للماوردي - المقدمـة - ١/٥٣.

(٢) انظر : كشف الظنون ١/٢١١ ، وكتاب الحدود للماوردي - المقدمـة - ١/٥٣.

(٣) انظر : كتاب أدب القاضي للماوردي - المقدمه - ص ٥٥ ، وكتاب الزكـاة للماوردي - المقدمه - ١/٧٩ ، وكتاب الحدود للماوردي - ١/٥٣ ، وقوانين الوزارة للماوردي - المقدمه - ١٣.

٣ - كتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا :-

وهو كتاب جليل ، يبحث في الاداب التي يجمل بالانسان أن يتمسك بها في دينه ودنياه ، والاخلاق التي يحسن به أن يتصف بها في نفسه ومجتمعه (١) مستندا في ذلك إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة واقوال السلف ، والامثال والحكم ، والشعر وأقوال الادباء والكتاب مقسم الى أقسام عديدة ، فهو يبتدئ بمقدمه في مدح العقل وذم الهوى ثم يقسم الكتاب الى أربعة أبواب تحت كل باب علوم منوعة وأدب واخلاق .

وقد طبع الكتاب عدة طبعات ، اقدمها طبعة دار الجوائب سنة "١٢٩٩هـ" في "٢٨٦" صفحه .

ونظرا لقيمته العلمية ، فقد تلقاه العلماء وطلاب العلم بالقبول والمطالعة للاستفادة منه وتحصيل ماجاء فيه من جواهر العلم والمعرفة .

وقد اعتنى به العلماء ، فقد حققه الاستاذ مصطفى السقا . وشرحه الشيخ أويس عرفان بن محمد بن أحمد بن خليل الارزنجاني الشهير بخان زاده ، ونشرته دار البازسنة "١٤٠٠هـ/١٩٨٠م"

وقد ترجم الشيخ خان زاده لجميع الاعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ، وقد عمل له فهرس بالموضوعات وآخر بالتراجم حسب حروف الهجاء (٢) .

---

(١) انظر : أدب القاضي للماوردي - المقدمه - ص ٥٥ .

(٢) انظر : كتاب الزكاة للماوردي - المقدمه - ١/ ٧٩ ، وكتاب الحدود للماوردي - المقدمة - ١/ ٥٤ ، وأدب الدين والدنيا للماوردي - ص ١٢ .

كتب ومؤلفات نسبت للماوردى :

١ - الامثال فى القرآن [1] : ذكر هذا الكتاب السيوطى فى كتابه الاتقان فى علوم القرآن ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ، والبغدادى فى هدية العارفين ، وسماه طاش كبرى زادة فى كتابه مفتاح السعادة بـ (علم معرفة امثال القران)

٢ - مصنف فى الادب [2] : ذكره ابن خلكان عند ذكره لكتاب أدب الدين والدنيا ، وذكره أيضا اليافعى فى مرآة الجنان .

٣ - كتاب المقترن [3] : ذكره ابن الجوزى فى المنتظم .

٤ - كتاب فى أصول الفقه [4] : ذكره ابن خلكان واليافعى .

٥ - الكافى فى شرح مختصر المزنى [5] : ذكره ابن السبكى عند ذكر الحاوى

٦ - كتاب آداب التكلم : ورد ذكره فى فهرس مكتبة جامعة "ليدن" بهولندا ذكر ذلك الدكتور محى الدين سرحان فى تقديمه أدب القاضى ، وقال عنه : هو مأخوذ من كتاب أدب الدنيا والدين والله أعلم .

٧ - كتاب معرفة الفضائل : جاء ذكره فى فهرس مكتبة الاسكوريال "بمدريد" فى اسبانيا ، قال عنه محى الدين سرحان ، وربما كان نسخة من كتاب أدب الدنيا والدين .

٨ - كتاب الرتبة فى طلب الحسبه : جاء ذكره فى فهرس مكتبة مسجد الفاتح

---

(١) انظر : الاتقان فى علوم القران ٢ / ١٣١ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٠هـ ، وكشف الظنون ١ / ١٦٨ ، وهدية العارفين ١ / ٦٨٩ ، ومفتاح السعادة ٢ / ٥٣٧ - ٥٣٨ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمة - ١ / ٨٠ .

(٢) انظر : وفيات الاعيان ٢ / ٤٤٤ ، ومرآة الجنان لليافعى ٣ / ٧٢ .

(٣) انظر : المنتظم ٨ / ١٩٩ .

(٤) انظر : وفيات الاعيان ٢ / ٤٤٤ ، ومرآة الجنان ٣ / ٧٢

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٥ / ٨ .

باستانبول ، وقد قال الدكتور محي السرحان عن هذا الكتاب : أنـــــه يشبه كتاب (معالم القربه في احكام الحسبة) لابن الاخوه القرشي المتوفي سنـــة "٧٢٩هـ" بل الحرف بالحرف عدا أخطاء النسخ ، وذكر استحالة كون المـاوردى الف هذا الكتاب لورود اسماء علماء متأخرين عن الماوردى كالغزالي المتوفـــى (سنة ٥٠٥هـ) والشيخ عزالدين بن عبدالسلام المتوفى سنة (٦٦٠هـ) وغيرهم.(١)

٩ - اشارة الى ان للماوردى كتابا : شرح فيه صحيح الامام مسلم فقد قال الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا في كتابه (الاتحاف بتمييز ماتبع به البيضاوى صاحب الكشاف) مايلي (قال الماوردى في شرح مسلم : الموت عند أهل السنـــة عرض من الاعراض وعند المعتزله عدم محض).(٢) انتهى .

قال الدكتور ياسين الخطيب تعليقا على ذلك :

(فمثل هذه العبارة لا تقال الا اذا كان الماوردى قد شرح صحيح مسلـــم والا لقال مثلا : قال النووى في شرح مسلم نقلا عن الماوردى كذا ...... والله أعلم).(٣)

١٠ - كتاب أدب القاضي(٤) : جاء ذكره في فهرس المكتبة السليمانيه في استانبــول وقد حققه الدكتور محي الدين هلال سرحان وأثبت أنه جزء من الحـــاوى الكبير للماوردى . اهـ

بعد هذا العرض لمؤلفات وكتب أحد علماء الاسلام الاجلاء ، لا يسعنـــا الا أن ندعو لهم بجزيل الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ، كما ندعـــوه

---

(١) انظر : أدب القاضي - المقدمه - (١/ ٥٨ - ٦٤ .

(٢) انظر : الاتحاف - المجموعه رقم ٢٠ - رقم الكتاب - ٧ - ضمن المجموعـــة انظر ص ١٢٥ ، ومقدمة كتاب الزكاة ١/ ٨١ .

(٣) انظر : كتاب الزكاة - المقدمة - ١/ ٨١ .

(٤) انظر : كتاب الحدود - المقدمه - ١/ ٥٦ ، ودفترى كتبخانه سليمانـــة ص ٤٣ ، وأدب القاضي للماوردى - تحقيق د . محي الدين سرحان بالمقدمة - طبع وزارة الاوقاف - العراقية - بغداد .

سبحانه وتعالى أن يوجه الدارسين للعلوم الاسلاميه والمشتغلين بالدعوة ، وأن يهديهم الى اقتفاء أثار أولئك العلماء ، اخلاصا لله تعالى وابتغاء مرضاته والتزود من العلم النافع ونبذ رداء الكسل والتسويف القاتل للجد والاجتهاد وعلو الهمة ، والاقدام في تحصيل ميراث الانبياء ، وفي مقدمتهم ميراث نبيّ الرحمة والهدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، القائل " وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[1] مع ما في ذلك من الاجر والثواب الذى نبه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم " وفي رواية " ثم قال : ان الله تعالى وملائكته واهل السموات واهل الارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير"[2]

وفي ما رواه الترمذى مرفوعا " من طلب العلم كان كفارة لما مضى"[3]

ومما جاء في مدح المتفقه في الدين قول النبي صلى الله عليه وسلم " نعم الرجل الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع ، وان استغنى عنه نفع نفسه"[4]

ويكفي طالب العلم فضلا وشرفا أنه كالمجاهد في سبيل الله تعالى ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"[5]

---

(١) أخرجه أبوداود وهذا لفظه والترمذى من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه انظر : تيسير الوصول ٣/ ٢٠٠ .

(٢) اخرجه الترمذى من حديث ابي امامة رضي الله عنه . انظر : تيسير الوصول ٣/١٩٩ .

(٣) اخرجه الترمذى . انظر تيسير الوصول ٣/ ٢٠٠

(٤) اخرجه رزين من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه . انظر تيسير الوصول ٣/ ٢٠٠ .

(٥) أخرجه الترمذى من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
أنظر تيسير الوصول: ٣/ ٢٠١

فكم كان لطلاب العلم والعلماء الاقدمين من الصولات والجولات في اصقـاع الارض طلبا للعلم وتحصيله مع ما في ذلك من المشقة والعناء ومفارقة الاهـل والاوطان وسهر الليالي في الحفظ والاستذكار ، والكتابة والتأليف على سرج الزيت والقار والمصابيح البسيطة التي لا يكاد يـرى من خلالها أهل القرون المتأخـرة ناهيك عن عصرنا الحاضر ، ثم البكور لحضور الجماعات في المساجد ثم الانفتـال والالتفاف للالقاء والتلقي للدروس المختلفة من العلوم النافعه التي اشار اليهـا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " العلم ثلاثةوماسوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة" (١)

وهذا لا يعني أن يتوانى المسلمون في تحصيل علوم أخرى من طب وهندسـة وفيزياء ورياضيات وغير ذلك ، وأنما اراد صلى الله عليه وسلم بيان مراتب العلـم التي ينبغي أن يلم بها المسلم وان لم يتخصص فيها والتي لا غنى عنها على طـول الزمان أو قصره الى قيام الساعة وكم يفت في قلب المؤمن الغيور على دينه أن يـرى كثيرا من المتخصصين في غير الدراسات الاسلاميه وعلوم الشريعة ، كعلـوم الطب والهندسه والبحار واللغات الاجنبية وغير ذلك من العلوم الدنيويـة انهم في معزل عن كثير مما يهمهم في أمر دينهم وأمجاد سلف هذه الامة ، ومـا كان عليه كثير من علماء المسلمين الاقدمين من الاحاطة بشتى فنون العلـم والمعرفة المتعلقه بالطب والرياضيات والبصريات والفلك والكيمياء ، والحيـوان وغير ذلك من العلوم المتطوره وكم هي مؤلفاتهم في تلك العلوم ، تركوها لمن جـاء بعدهم وقد احتوت على ابكار المسائل والنظريات ، مما دعا كثيراً من جامعـات الغرب والشرق من غير المسلمين الى حيازتها ودراستها باهتمام وفتح الفصول الدراسية في جامعاتها لتخريج علماء متخصصين للتعرف والاستفادة من حضـارة الاسلام ، وترجمة كثير من علومه الى لغاتهم المختلفه ، وكم كانت مفاجأة المسلمين كبير حينما اكتشفوا ذلك ، وعرفوا أن حضارة الغرب والشرق لم تأت من فـراغ

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمرو بن العاص ـ (انظر تيسير الوصول ـ ٣/١٠٣)

وانما هي حصيلة اتفاقات وعلوم مختلفة ، اكبر واجل مصادرها مؤلفات علماء الاسلام الاقدمين كابن سينا والرازي ، وغيرهما في الطب وابويوسف يعقوب الكندي الذي اشتهر بمؤلفاته العظيمه والكثيره في الحساب والفلك والهندسة والطب ، والسياسة ، والمنطق ، والنفسيات ، والاحداثيات المتعلقه بالنار والهواء والماء والارض ، والفلسفة ، وكيمياء العطور وأبومعشر جعفر البلخي الذي له المؤلفات الحسان في مختلف العلوم في علم النجوم ، والجغرافيا ، والطب ، وجابر بن حيان الذي بلغ شأوا عظيما في الكيمياء الف فيها عشرات الكتب وعشرات في مختلف العلوم وغيرها كثير.

وهذا غيض من فيض [1] عن علماء المسلمين الذين تطرقوا ومهدوا لحضارة القرن العشرين ، ومع ذلك لم يفتهم أن يكونوا على علم ودراية باحكام دينهم وشريعتهم السمحة فلم يكونوا في معزل عنه ، وكثيرا ما ضمت مؤلفاتهم الايات القرآنية والاحاديث النبويه واثار الصحابه واقوال الفقهاء بل بلغ بأكثرهم ان ألفوا الكتب الاسلاميه المفيدة الى جانب مؤلفاتهم التخصصية في علوم الحياة. [2]

فلا غرابة اذن أن بارك الله تعالى في علمهم هذا فستلقفه أهل الشرق والغرب مشمرين عن سواعدهم ومتحزمين ، باذلين قصارى ما في وسعهم من الجد والاجتهاد وسهر الليالي وكسب الوقت في فهم تلك الثقافات والمعارف المختلفة ، وبناء المعامل وتجزئة العلوم الى نظريات وبراهين ، وتجارب ، حتى أثمر جدهم واجتهادهم الى ماتشاهده اليوم أو نسمعه أو نلمسه أو نحس به من مختلف العلوم ، وكان الاجدر بهذا كله المسلمون ، ولكن لما ابتعدوا عن

---

(١) انظر : الفهرست لابن النديم ، وكشف الظنون لحاجي خليفه ، ومفتاح السعاده لطاش كبرى زادة ، وغيرها من الكتب المتعلقه بمؤلفات العلماء المسلمين.

(٢) انظر ماسبق من مراجع ومصادر.

د ينهم واشتغلوا بالخصومات ، ولعبت بهم الاهواء فاستجابوا لناديها ، اصبح كل واحد منهم مفتوناً برأيه معجباً به ، الهم الله تعالى تلك العلوم الى اراذل خلقه من الكفرة والملحدين تبكيتا للمسلمين مقابل تفريطهم في أمور د ينهم . ولن تقوم للمسلمين حضارة يجارون بها حضارة الغرب والشرق ماداموا على هذه الحال من الشقاق والخلاف والتقصير في حسن النية التي هي منطلق كل خير ، وعكسها منطلق كل شر وويلات .

وخير ما استصلحت به النوايا في طلب العلم وغيره من الامور الحسنه ، ابتغاء وجه الله تعالى في ذلك .

وسبيل ذلك : الدعاء ، وتعويد النفس على الاعمال الصالحة . والبعد كل البعد عن العجب والرياء والسمعه والكبر ، فهي رماح تطعن في جسد صاحبها في الدنيا قبل الاخرة ، والعزم على اصلاح مافسد من أمر نفسه مع نفسه ومع الاخرين .

وتذكر ماكان عليه سلف هذه الامة من الرضى والقناعة بأقل القليل ولم يكن همهم الا نشر دين الله تعالى وابلاغ دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم وما واجههم في ذلك من الصعاب والمشاق وكانت بردا وسلاما على قلوبهم المعقودة بحسن النيه في ابتغاء مرضاة الله تعالى ، فكان ماكان من نصر الله تعالى لهم واعزاز كلمته على مر القرون .

ثم بعد ذلك الجد والاجتهاد والمثابرة وعدم التواني والكسل والتسويف فهي أمراض علاجها مدافعتها ومقاومتها بعكسها ، وما تلبث أياما الا انك شفيت منها باذن الله تعالى .

وان من اهم ما كان علماء الاسلام وطلاب العلم قديما يحافظون عليه أيضا الوقت ، فمن خلال ساعاته طلبوا العلم وحفظوا الدروس وجمعوا المعارف ، وناظروا ، واجتهدوا ، والفوا الكتب والكراريس ، وجابوا الاقطار والمدن بحثا عن كل جديد نافع من العلوم والحكم وغيرها ، ومع ذلك كله لم يقصروا عن قيام

الليل وحضور الجماعات في بيوت الله تعالى ، وصلة أرحامهم ، واصدقائهم ، والسؤال عن جيرانهم حتى بارك الله تعالى في أعمارهم وفي علمهم لتقرأه الاجيال من بعدهم وتنتفع به ، فيصلهم أجر ذلك فتزداد منزلتهم عند ربهم كما قال نبي الرحمة والهدى صلى الله عليه وسلم " اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية أو علم ينتفع به "[1] وما أكثر ما انتفع به - بتوفيق الله تعالى - من علوم علماء الاسلام الاجلاء ، والذي من بينهم هذا الامام الجليل الذي ترك من المؤلفات ما لو قيس كتابه الحاوي من بينها بعمره كله الذي قضاه في تأليفه لكفاه شرفا واجلالا عند اقرانه من العلماء ، واهل الفضل .

فليحرص المسلم وطالب العلم على وقته الذي هو عمره ، وليراجع نفسه فيه ثم لينظر في تنظيمه بما يعود عليه بالنفع والفائدة في دينه ودنياه وما يقربه الى الله تعالى زلفى .

كما لا يفوتني أن الفت نظر كثير من اخواني طلاب علم غير الشريعه والدراسات الاسلاميه ، ممن تخصص في علوم الطب والهندسه والرياضيات والفلك والجغرافيا واللغات الاجنبية ، وغير ذلك من العلوم الحديثة ، أن لا يكونوا في معزل وبعد عن أفضل العلوم واشرفها وأولاها بالتعلم ، فكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والتفقه فيهما خير وابقى للمؤمن فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لن يشبع مؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة"[2] ثم انت يا أخي قبل أن تكون فيزيائيا أو كيميائيا أو مهندسا أو طبيبا أو غير ذلك فانت من دعاة الاسلام قال تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر"[3] فكيف بك لو اجتمعت بقوم لا يدينون بدينك أو كانوا من الحانقين والحاقدين على الاسلام ، أو ممن ملأ النفاق قلوبهم واعينهم وسئلت عن اسلامك أو أردت أن يهتدى على يديك أحدهم أو كلهم ، أو وقعت في فكرهم أو كادوا لك كيدا ليخرجوك عن دينك فماذا عساك انت فاعل ان كنت ممن تجاهل مايهمه من أمر دينه ؟

---

(١) رواه الخمسه الا البخاري ـ انظر (تيسير الوصول / ٤ / ٢٠٩)
(٢) أخرجه الترمذي ـ انظر (تيسير الوصول / ٣ / ٢٠١)
(٣) سورة آل عمران ـ الاية / ١١٠ .

من أجل هذا كانت احدى فوائد التوجيه النبوى الكريم فى الحديث السابق[1] تنبيه المسلمين الى أصناف العلوم التى لا غنى للمسلمين عامة عن تعلمها وطـــلاب العلم خاصة وعلى اختلاف تخصصاتهم العلميه سواء كانت دينية أو دنيويه وبالقــدر الذى يبصرهم فى أمر دينهم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

كما لا يجمل بطلاب علم الدراسات الاسلاميه أن يكونوا فى معزل عن كثير مــــن العلوم الحديثة النافعة والمتطورة ، فالمؤمن كما جاء فى الحديث " لن يشبــــع مؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة" [2]، فحبذا لو ألم كل واحد منـــا بطرف من تلك العلوم الحديثه النافعه فى أوقات الفراغ ، فنكون بتوفيق من اللــــه تعالى قد شغلنا اوقاتنا بالمفيد النافع ، ولربما وقفنا على كثير من الحقائــــــق العلميه من تلك العلوم ما له أصل سابق فى كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى اللــه عليه وسلم أو أثر شريف عن السلف الصالح فى ذلك الشأن ، مما يزيد المؤمـــــن ايمانا ويقطع دابر الكافرين ، الى غير ذلك من الفوائد التى قد يجنيها العلمـــاء وطلبة العلم الاسلامى من خلال اتصالهم بتلك العلوم ليكونوا على بصيرة بزمانهـــم ومحدثاته ، فيميزوا بين الخبيث والطيب ، وبين الصحيح والباطل ، وبين مــــا يوافق أمر الله تعالى ويخالفه ، ويرشدوا وينبهوا اخوانهم المسلمين بذلـــــــك فقد كان علماء المسلمين الاجلاء . حراسا على شرع الله تعالى واحكامه من عبــث العابثين وافتراءات الحاقدين ، ومزاعم المنافقين ايا كانت وجهتهم العلمية ، ولـم يكن ذلك منهم الا لأنهم كانوا يقرأون ويطالعون مختلف الفنون والعلوم والمعارف، فكانوا يقفون من المفترين والمشككين والملبسين فى دين الله تعالى ماليس منـــه موقف المؤمن الحازم المنتصر مبينين لامة الاسلام ومحذرين من فتن أولئـــــــك

---

(١) وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم " العلم ثلاثه وما سوى ذلك فهو فضل آية محكه أو سنه قائمة أو فريضة عادلة . انظر ص ١٢٨

(٢) انظر ص ١٣١ .

ومكائدهم. وكم هى مؤلفات علماء الاسلام الاجلاء فى رد ظلال المضللين وبيـــان كذبهم وافتراءاتهم ، وكم هى مؤلفاتهم فى الدفاع عن العقيدة وتشريعات الاســلام السمحه على مر العصور والايام.

وبهذا حفظ الله تعالى لنا نقاء وصفاء هذا الدين على أيدى علماء أجـــلاء كرام هذبوا نفوسهم واخلصوا نواياهم ابتغاء وجه الله تعالى فى طلب العلـــم ، وعلوا بما علموا ، فأختارهم الله تعالى حراسا لدينه ومنحهم البصيرة النافـــذة . والفراسه التى لا تخيب والهمهم الحجج الدامغة وبارك فى أعمارهم واوقاتهـــم ، وحفظهم من الفتن الباطنة والظاهرة .

هذا مجمل ما أردت التنويه والتنبيه عليه تعليقا على مؤلفات الامام أبى الحســن الماوردى السابقة ، عسى الله تعالى أن يوفقنا واياكم للعمل الذى يرضيه عنـــا ويلهمنا واياكم الرشد والصواب ، ويجعلنا واياكم حراس دينه . آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثناء العلماء على الماوردى :

أجمع الذين ترجموا للماوردى على أنه كان أحد العلماء الاجلاء . والحفاظ الأذكياء ، وكان رأسا فى التفسير والفقه والاصول ، واللغة ، وعلى أن مصنفاته كلها مفيده ، وانها عظيمة القدر ، جليلة النفع . مقدمة عند أهل العلم.

وما عبر به المترجمون عن الماوردى اطراء له مايلى :-

- قال ابن خلكان فيه : كان الماوردى من وجوه فقهاء الشافعيه ومن كبارهم وكان حافظا للمذهب.(١)
- وقال عنه ابواسحاق الشيرازى - وهو من معاصرى الماوردى - درس بالبصرة وبغداد ، سنين كثيرة ، وله مصنفات كثيرة فى الفقه والتفسير ، واصول الفقه والادب ، وكان حافظا للمذهب.(٢)
- وقال ابن السبكى : كان اماما جليلا عظيم القدر ، رفيع الشأن كبير المحل ، له اليد الباسطة فى المذهب ، والتفنن التام فى سائر العلوم.(٣)
- وقال اليافعى : الامام الكبير النحرير اقضى القضاة ابوالحسن الماوردى ، مصنف (الحاوى الكبير) النفيس الشهير. كان اماما فى الفقه والاصول والتفسير ، بصيراً بالعربيه ، وكان حافظا للمذهب . . .(٤)
- وقال ابن كثير : ابوالحسن الماوردى أقضى القضاة ، أحد اصحاب الوجوه فى المذهب ، مؤلف الحاوى الكبير ، الذى هو فى المصنفات عديم النظير فى بابه.(٥)

---

(١) انظر : وفيات الاعيان ٣/ ٢٨٢ .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء ص ١١٠ .

(٣) انظر : طبقات السبكى الوسطى - ل ٢١٣ ، وكتاب الحدود للماوردى - المقدمه - ١/ ٥٥ .

(٤) انظر : مرآة الجنان ٣/ ٧٢ .

(٥) انظر : طبقات ابن كثير - ل ١١١ .

- وقال ابن الجوزي : كان من وجوه فقهاء الشافعيه ، وله تصانيف كثيرة ، في أصول الفقه وفروعه . . . وكان ثقة صالحا.(1)

- وقال السيوطي : كان حافظا ، عظيم القدر ، مقدما عند السلطان ، له المصنفات الكثيرة في كل فن ، الفقه ، والتفسير والاصول ، والادب.(2)

- وقال الذهبي : الامام العلامه ، أقضى القضاة أبوالحسن الماوردي صاحب التصانيف.(3)

وفاة الماوردي(4) :

عرفنا فيما سبق منزلة الامام الماوردي العلمية والاجتماعية والسياسية ، كما عرفنا ثناء العلماء عليه ، وعلى علومه ومؤلفاته ، لذا فان هذا العلم حصل على عناية تاريخيه ، قيمة لذلك لم نجد خلافا في وفاته ، كما نجده في غيره من الاعلام فقد أجمع المؤرخون على أن الامام أبا الحسن الماوردي توفي يوم الثلاثاء ، ثلاثين من شهر ربيع الاول ، وهو الشهر الثالث من سنة (٤٥٠هـ) خمسين واربعمائة هجرية . الموافق لسنة (١٠٥٨م) ثمان وخمسين والف ميلادية .

---

(١) انظر : المنتظم ١٩٩/٨ .

(٢) انظر : طبقات المفسرين ٤٢٧/١ .

(٣) انظر : سير اعلام النبلاء ل ٣٢١ ، وكتاب الحدود للماوردي ـ المقدمة ـ ٥٥/١ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، وطبقات الاسنوي ٣٨٨/٢ وطبقات المفسرين للسيوطي ٤٢٩/١ ، واللباب ٩٠/٣ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٥٠ ، والمنتظم لابن الجوزي ١٩٩/٨ ، ومرآة الجنان ٧٢/٣ ، ومعجم الادباء ٥٢/١٥ ، والفتح المبين ٢٤١/١ ، وانظر ايضا فهرس المراجع في أول الكلام عن الماوردي ص٥٠ ، وكتاب الحدود للماوردي ـ المقدمة ـ ٥٦/١ ، وكتاب الزكاة للماوردي ـ المقدمة ـ ١١٩/١ .

ودفن من الغد يوم الاربعاء ، مستهل شهر ربيع الاخرة في مقبرة باب حـــــرب وقد صلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي ، في جامع المدينة .

وحضر جنازته جمع غفير من العلماء ، والرؤساء الذين حضروا جنازة القاضــــي ابي الطيب الطبري ، الذي توفي قبل الماوردي باحد عشر يوما ، وكان عمره ستـــــا وثمانين سنة رحمه الله تعالى .

* ثانيـــا *

الامـــام أبـــى ابراهيم اسماعيل المزنــــــى

وما يتعلق بكتابه المختصر

قبل أن نأتي على ذكر كتاب " مختصر المزني " وما له من الاهمية والمكانة والتقدير ، عند الراسخين من أهل العلم بوجه عام ، وعلماء الشافعية على وجه الخصوص ، الذين تناولوه بالشروحات والتعليقات المفيدة مع ما حظي به منهم الامام الجليل أبو الحسن الماوردي ، الذى قدم له ثم شرحه شرحا عظيما بجميع مسائله وأبوابه وفصوله ، كأحسن ماوصل اليه الراسخين في العلم ممن وهبهم الله تبارك وتعالى ، وحظاهم به ، من نبوغ في الفهم وعبقرية في الادراك بعلوم الشريعة السمحاء ، التي أجمل مقاصدها ، أعلام أئمة أهل السنة والجماعة في متونهم ومختصراتهم الغذة ، التي تصدى لها جهابذة العلماء بالايمان الخالص والبيان الشافي عند أهل العلم الافاضل الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، فكان ما كان من بروز هذا السفر العظيم في شرح هذا " المختصر " الجليل ، الذى أطلق عليه شارحه - الماوردي - اسم : " الحاوى الكبير ".

اذن فمن لوازم الامور أن نعرف شيئا عن صاحب هذا " المختصر " الجليل ، ومكانته العلميه التي حظاه الله تبارك وتعالى بها ، في خدمة الاسلام والمسلمين ، فنقول وبالله التوفيق : هو الامام ابوابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحق المصرى المزني (صاحب الامام الشافعي) والمزني : نسبة الى قبيلة مزينة الكبيرة المشهورة ، التي تنتسب اصلا الى مزينة بنت كلب بن وبرة - أم عثمان وأوس من زوجها عمرو بن أدّ بن طابخة بن الياس بن مضر - والتي منها هذا الامام " أبوابراهيم المزني ".(١)

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/٢٣٨ ، ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ ، وروضات الجنات ص ١٠٣ ، ومفتاح السعادة ٢/١٥٨ ، وفيات الاعيان ١/٢١٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٧ ، والاعلام ١/٣٢٧ ، والانتقاء ص ١١٠ ، وايضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٢/٤٥١ ، وكشف الظنون ٢/١٦٣٥ - ١٦٣٦ ، ومرآة الجنان ٢/١٧٧ - ١٧٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات - القسم الاول - ١/٣ ، =

ولد الامام المزني سنة (١٧٥هـ) خمس وسبعين ومائة للهجرة ، وكان هو والامام الربيع بن سليمان رضيعين .

وقد اتفق العلماء على علو منزلته العلمية ، وجلالة قدره ، وارتفاع شأنه .

قال ابن النديم في "الفهرست" أخذ المزني عن الشافعي (١) وكان ورعا فقيها على مذهب الشافعي ولم يكن من أصحاب الشافعي أفقه من المزني ولا أصلح من البويطي .

قال ابن السبكي ، قال الشيرازي : كان المزني زاهدا عالما ، مجتهدا مناظرا محجاجا ، غواصا على المعاني الدقيقة ، وقال ابن خلكان عنه : هو امام الشافعيين واعرفهم بطرقه ، وفتاويه ، وما ينقله عنه ، وقال طاش كبرى وابن السبكي : الامام الجليل ابوابراهيم المزني ، ناصر المذهب وبدر سمائه وكان جبل علم مناظرا محجاجا ، قال الشافعي رضي الله عنه - في وصفه للمزني - لو ناظر الشيطان لغلبه ، ونقل طاش كبرى زاده في كتابه "مفتاح السعادة" قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي .

ونقل ابن خلكان في كتابه "وفيات الاعيان" عن ابن يونس : أن المزني كان له عبادة وفضل ، وكان ثقة في الحديث ، وقال الاتابكي : وهو أحد الائمة المشهورين ، وقد صدقت فراسة الشافعي رضي الله عنه فيه - وهي شهادة امام

= وطبقات ابن هداية الله ص ٢٠ ، والفهرست لابن النديم ص ٢٩٨ وغير ذلك من كتب التراجم .

(١) جاء في كتاب : الفتح المبين في طبقات الاصوليين - للمراغي ١/١٥٦ : أن الامام المزني طلب العلم قبل مجئ الشافعي الى مصر ، وهذا يخالف مارواه عن نفسه من أن الشافعي نصحه في طلب العلم . ولعله أراد بذلك غير الفقه ولكن عبارته لاتحتمل ، لانه قال : ولما شب وترعرع طلب العلم ، وروى الحديث حتى قدم الشافعي مصر ، فتتلمذ له ولازمه حتى كان أخص تلاميذه . انظر كتاب الزكاة للماوردي - المقدمة - ١/٢٦ .

جليل له منزلته المعروفة ، لامام جليل تتلمذ على هذا الامام الكبير ، مــــدة طويلة من الزمن - يقول ابن السبكي (قال الربيع بن سليمان : دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند احتضاره ، أنا ، والبويطي ، والمزني ، ومحمد بن عبد الله بـــن الحكم ، قال : فنظر الينا الشافعي ساعة ، ثم التفت الينا فقال : أما أنــت يا أبا يعقوب فستموت في حديدك ، وأما أنت يامزني ، فسيكون لك بمصر هيئـات وهنات ، ولتدركن زمانا تكون أقيس أهل ذلك الزمان ، وأما أنت يامحمد فسترجع الى مذهب أبيك ، وأما أنت ياربيع فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب ، قم يا أبـــا يعقوب - أي البويطي - فتسلم الحلقة ، قال الربيع : فكان كما قال .) (١)

ويقول الربيع بن سليمان المرادي فيما يرويه المراغي في " الفتح المبيـــن " كنا في مجلس الشافعي ، فنظر الى المزني ، وقال : ماترون هذا ؟ أما أنـــه سيأتي عليه زمان ، لا يفسر شيئا فيخطئ فيه .

ويقول المراغي ايضا : ... وللمزني أراء كثيرة معتبرة في الاصول ، ومن تصفح كتب المزني التي ألفها ، وجد فيها من الاراء مايدل على تمكنه في علم الاصـــول وتبحره في ايراد الادلة والاستنباط. (٢)

أما عن تعظيم المزني للعلم والعلماء فمنـه مانقله ابن السبكي عن عمرو بـــن عثمان المكي أنه قال ... وما رأيت أحدا أشد تعظيما للعلم وأهله من المزنـي ، وكان يقول عن نفسه : أنا خلق من أخلاق الشافعي .

ومما يذكر لابي ابراهيم المزني في هذا الباب ، حبه لشيخه الشافعي وتعظيمه له ، واستفادته منه ، اذ نقل كثيرا من كلامه مما يشعرنا معه بحبه له ، وتعلقـه به ، من ذلك قوله .

قال الشافعي : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث ، قويت حجته ، ومن نظر في اللغة ، رق طبعه ، ومن نظـــر

---

(١) أنظر . (طبقات الشافعيه لابن السبكي -١/ ٢٣٩)
(٢) أنظر . (الفتح المبين للمراغي -١/ ١٥٦) .

في الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

ونقل المزني ايضا عن الشافعي قوله : أظلم الظالمين لنفسه ، من تواضع لمن لا يكرمه ، ورغب في مودة من لا ينفعه . ونقل الكثير غير ذلك .

ومن أجل مايدل على تعظيمه للعلم والعلماء ، واهتمامه بكتب الائمة الاجلاء أنه قال : أنا أنظر في كتاب الرسالة منذ خمسين سنة ما أعلم اني نظرت فيه مرة الا وأنا استفيد شيئا لم أكن عرفته.(1)

ومما جاء في ورع المزني وتقواه :

قال ابن السبكي وغيره : كان " المزني " زاهدا ورعا متقللا من الدنيا ، مجاب الدعوة ، وكان اذا فاتته صلاة مع جماعة ، صلاها خمسا وعشرين صلاة استدراكا لفضيلة الجماعة ، مستندا في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم " صلاة الجماعه أفضل من صلاة أحدكم وحده ، بخمس وعشرين درجة"(2)

وكان يغسل الموتى تعبدا ، واحتسابا ، ويقول : أفعله ليرق قلبي . وقال أبواسحق الشيرازي : كان زاهدا عالما .(3)

وكان من شدة عبادته وخوفه ، انه اذا فرغ من مسألة من مسائل المختصر صلى ركعتين لله تعالى .

---

(1) انظر كتاب الزكاة للماوردي - المقدمة - 1/29 .

(2) رواه مسلم . انظر : (صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها - 1/260 ، وطبقات الشافعية الكبرى 2/240 ، وكتاب الزكاة للماوردي - المقدمة 1/30 .

(3) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص 98 .

ونقل ابن السبكي [1] عن عمرو بن عثمان المكي قوله : ما رأيت أحدا من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم ، أشد اجتهادا من المزني ، ولا أدوم على العبادة منه . وما رأيت أحدا أشد تعظيما للعلم منه ، وكان من أشد الناس تضيقا على نفسه في الورع ، واوسعه في ذلك على الناس.

وقال ابن خلكان : كان - المزني - من الزهد على طريقة صعبة شديده وكان مجاب الدعوة ، ولم يكن أحد من أصحاب الشافعي يحدث نفسه بشئ من الاشياء بالتقدم عليه ، وهو الذى تولى غسل الشافعي ، وقيل كان معه أيضا يوشف الربيع .

وذكره ابن يونس في تأريخه - كما قال ابن خلكان - ثم قال : كانت له عبادة وفضل . ثقة في الحديث ، لا يختلف فيه حاذق من أهل الفقه ، وكان أحد الزهاد في الدنيا ، وكان من خير خلق الله عز وجل . ومناقبه كثيرة . [2]

مؤلفات المزني :

بتوفيق من الله تعالى للامام المزني ، أن الهمه ايداع الكثير من علمه الغزير، بمواطن كتبه ومصنفاته ، فكان خيرا له ، وانفع للمسلمين من أن تذهب علومه سدى ، أو تضيع ، وكم كان للعلماء وطلاب العلم فيها من صولات وجولات من بين حافظ ودارس وشارح وبين ناقل ومستشهد وناشر كغيرها من كتب التراث المفيدة على مرّ القرون والايام.

واليك أخي القارئ مجمل ماوصلت اليه من كتب ومصنفات الامام المزني :-

أولا : المختصر :

وهو من أجلّ كتب الشافعية ، اختصره المزني من كلام الامام الشافعي في

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/ ٢٤٠.

(٢) انظر : وفيات الاعيان - لابن خلكان - ١/ ٢١٧ ، وكتاب الزكاة للماوردي - المقدمة - ١/ ٢٨.

سائر كتبه المختلفه ، ويعد هذا المختصر أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعيه وهي : (مختصر المزني ، والمهذب ، والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز)

قال الامام النووي [1] : وهذه الكتب الخمسة المشهورة بين اصحابنا هي الأكثر تداولاً ، وهي سائرة في كل الاقطار ، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الاقطار . . .

وقال ابن سريج : يخرج مختصر المزني ، من الدنيا عذراء لم يفتض . وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا . وقال في " كشف الظنون مردفا ما سبق : والشافعية عاكفون عليه ، ودارسون له ، ومطالعون به دهرا ، ثم كانوا بين شارح مطول ، ومختصر معلل ، والجمع منهم معترف ، أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير ، كابن سريج . [2]

قال ابن النديم : [3] وللمزني من الكتب كتاب المختصر الصغير ، الذي بيد الناس وعليه يعول اصحاب الشافعي ، وله يقرأون ، وله يشرحون .

وله روايات مختلفة ، واكثرها مارواه النيسابوري الاصم ، وابن الاكفاني ، وعبد الله بن صالح واخوه صروري الجوهر ، واسمه أحمد بن عيسى . اهـ .

ومختصر المزني اهتم به مؤلفه اهتماما خاصا ، فقد كان اذا فرغ من مسألة من مسائله واودعها مختصره ، قام الى المحراب وصلى ركعتين ، شكرا لله تعالى فهو من الكتب التي تلقاها علماء الشافعيه رحمهم الله تعالى بالقبول . قال ابن العماد : . . . . فصار أصل الكتب المصنفه في المذهب الشافعي . [4]

---

(١) انظر : تهذيب الاسماء واللغات ـ القسم الاول ـ ١ / ٣ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٢ / ١٦٣٥ ، وكتاب الزكاة للماوردي ـ المقدمة ـ ١ / ٣٢ .

(٣) انظر : الفهرست لابن النديم ـ ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ـ لابن العماد ـ ١ / ١٤٨ ، وكتاب الزكاة للماوردي ـ المقدمة ـ ١ / ٣٣ .

وفيما يلي ذكر طائفة ممن اهتم بهذا الكتاب الجليل - مختصر المزني - من جهابذة العلماء ، بالشروحات ، والاختصارات ، والتعليقات المفيدة

أ - فممن شرحه مايلي حسب تاريخ وفاتهم :-

١ - الامام الجليل ابواسحاق ابراهيم بن أحمد بن اسحق المروزي في نحو ثمانية أجزاء توفي سنة (٣٤٠هـ) اربعين وثلثمائة .

قال ابوبكر بن هداية الله : وقد شرح المختصر شرحا مبسوطا ، وهو أحسن ماوقفت عليه من شروحه .(١)

٢ - أبونصر أحمد بن علي بن طاهر الجويقي النسفي الشافعي ، المتوفي سنة (٣٤٠هـ) اربعين وثلثمائة . ذكره الخطيب البغدادي في ذيل تاريخه .(٢)

٣ - أبو علي/ الحسن بن القاسم الطبري . وسماه الافصاح ، توفي سنة (٣٥٠هـ) خمسين وثلثمائة .(٣)

٤ - القاضي أبوحامد . أحمد بن (بشر بن) عامر المروزي المتوفي سنة (٣٦٢هـ) اثنتين وستين وثلثمائة هجرية .(٤) .

٥ - ابوسراقة - وقيل أبوالحسن - محمد بن يحيى بن سراقة الشافعي المتوفي سنة (٤١٠هـ) عشر واربعمائة هجرية .(٥)

---

(١) انظر : طبقات ابن هداية الله - ص ٦٧ ، وفيات الاعيان ١/ ٢٧ ، وكتاب الحدود للماوردي - المقدمة - ١/ ٥٨ .

(٢) وانظر : مقدمة كتاب الزكاة من الحاوي . د . ياسين الخطيب ١/ ٣٣ .

(٣) انظر : هدية العارفين ١/ ٢٧٠ ، وكشف الظنون ٢/ ١٦٣٥ .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٠٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٣ ، وفيات الاعيان ١/ ٦٩ .

(٥) انظر : هدية العارفين ٢/ ٦٠ ، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٠٢ .

٦ - أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن سعود السعودى . المتوفى سنة (٤٢٠هـ) عشرين واربعمائة.(١)

٧ - ابوالفتوح . يحيى بن اسماعيل بن محمد بن ملاهس اليمنى الشافعى المتوفى سنة (٤٢١هـ) احدى وعشرين واربعمائة هجرية.(٢)

٨ - الامام أبوعلى . الحسين بن شعيب بن محمد السنجى المتوفى سنة (٤٣٠هـ) ثلاثين واربعمائه هجرية .

قال السبكى : وهو الذى علق على المزنى شرحا ، سمى عند الخرسانيين بـ(طريقة الصيدلانى) ، لانه علقه على طريقة شيخه القفال.(٣)

٩ - القاضى ابو الطيب. طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى . المتوفى سنة (٤٤٥هـ) خمس واربعين واربعمائة هجرية . والكتاب مازال مخطوطا .... وتوجد منه عدة نسخ فى دار الكتب بالقاهرة ، ومكتبة أحمد الثالث فى تركيا ....(٤)

١٠ - الامام القاضى ابوالحسن . على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى المتوفى سنة (٤٥٠هـ) خمسين واربعمائة هجرية ، وسماه : الحاوى الكبير وهو ما نحن بصدد تحقيق جزء منه . (كتاب الحج من الحاوى الكبير) .

---

(١) انظر : طبقات ابن هداية الله -ص ١٣٧ ، والوافى بالوفيات ٣/ ٣٢١ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٤/ ١٧١ .

(٢) انظر: كتاب الزكاة للماوردى - المقدمة - ١/ ٣٣ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣/ ١٤٨ ، ١٤٩ ، وطبقات ابن هداية الله -ص ١٥٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١٦٣٦ ، وكتاب الحدود للماوردى - المقدمة - ١/ ٦١ .

(٤) انظر : طبقات السبكى الكبرى ٥/ ١٤ ، وتاريخ التراث العربى ٢/ ١٨٠ ، وتهذيب الاسماء واللغات - القسم الاول - ٢/ ٢٤٧ ، وفيات الاعيان ٢/ ٥١٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٧٩ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمة - ١/ ٦٠ .

١١ - الامام أبوبكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي . المتوفى سنة (٥٠٧هـ) سبع وخمسمائة هجرية . وسماه : الشافي شرح مختصر المزني .

قال الصفدي : استوفى فيه أقوال الشافعي ، ووجوه أصحابه ، وأقاويل الفقهاء وذكر لكل مقالة حجة . . . .(١)

١٢ - الامام أبوالفضل عبد الجبار بن عبد الغني بن علي بن ابي الفضل الانصاري الحرستاني البصري . المتوفى سنة (٦٢٤هـ) اربع وعشرين وستمائة هجرية .(٢)

١٣ - شمس الدين ، محمد بن أحمد . المتوفى سنة (٦٤٩هـ) تسع واربعين وستمائة هجرية ، وليس بتام .(٣)

١٤ - ابوالفتوح علي بن عيسى الشافعي . المتوفى سنة (٧١٠هـ) عشر وسبعمائة هجرية .(٤)

١٥ - أبوعبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان . المتوفى سنة (٧٤٩ أو ٧٤٦هـ) تسع أو ست واربعين وسبعمائة هجرية . . . وقد شرحه شرحا مطولا ولم يكمله . . . والكتاب مازال مخطوطا ، وتوجد منه أجزاء في دار الكتب ، بالقاهرة .(٥)

١٦ - أبوزكريا يحيى بن محمد بن محمد الحدادي . المناوي . المتوفى سنة

---

(١) انظر طبقات السبكي الكبرى ٦ / ٧٢ ، والوافي بالوفيات ٢ / ٧٣ ، وكتاب الحدود للماوردي ـ المقدمة ـ ١ / ٦٠ .

(٢) انظر : معجم المؤلفين ٥ / ٨٠ ، وهدية العارفين ١ / ٤٩٩ .

(٣) انظر : كتاب الزكاة للماوردي ـ المقدمة ـ ١ / ٣٤ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر : الوافي بالوفيات ٢ / ١٦٩ ، والدرر الكامنة ٣ / ٤٢٤ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٦٤ ، وتاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٠ ، وكتاب الحدود للماوردي ـ المقدمة ـ ١ / ٦٠ .

(٨٧١هـ) احدى وسبعين وثمانمائه هجرية .[4]

١٧ - القاضي ابويحيى زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري . المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ست وعشرين وتسعمائة هجرية .[2]

١٨ - القاضي ابوالحسن علي بن الحسين الجوري في كتاب اسماه : (المرشد في شرح مختصر المزني) يقع في عشر مجلدات.[3]

١٩ـ أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزي المتوفى سنة (٣٤٠ هـ)

ب - ومن أختصره :

امام الحرمين أبومحمد عبدالله بن يوسف بن حيوية الجويني ، المتوفى سنة (٤٣٨هـ) ثمان وثلاثين واربعمائة هجرية . واسماه : (المعتصر في مختصر المختصر)

وهو المعبر عنه بـ(المعتصر) ، ولخص (المعتصر) : الامام ابوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) خمس وخمسمائة هجرية وسماه : (خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) ، وفي "كشف الظنون" باسم (عنقود المختصر ونقاوة المختصر) . وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ونسخة في المكتبة السليمانية بتركيا .[4]

---

(١) انظر : شذرات الذهب ٧/ ٣١٢ ، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٢٧ ، والاعلام ٩/ ٢١٢ .

(٢) انظر : هدية العارفين ١/ ٣٧٤ ، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٨٢ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردي ١/ ٦١ .

(٣) انظر : كشف الظنون ٢/ ١٦٥٤ ، وطبقات السبكي الكبرى ٣/ ٤٥٧ ، ومقدمة كتاب الحدود للماوردي ١/ ٦١ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٣/ ٢٦٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١٦٣٦ ، ١٧٣١ ، ١١٧٤ ، وهدية العارفين ١/ ٤٥١ ، وطبقات السبكي الكبرى ٣/ ٧٠ ، وتاريخ التراث العربي ٢/ ١٨٠ ، ١٨١ ، وكتاب الحدود للماوردي المقدمة ١/ ٦٢ ، وكتاب الزكاة للماوردي - المقدمة - ١/ ٣٥ .

جـ - ومن شرح ألفاظ المختصر :

الشيخ أبومنصور محمد بن أحمد بن الا زهر الا زهرى الهروى . المتوفى سنة (٣٧٠هـ) سبعين وثلاثمائه هجريه.(١)

د - ومن علق عليه :

١ - القاضى ابوعلى بن ابى هريرة - حسن بن حسين . المتوفى سنة (٣٤٥هـ) خمس واربعين وثلاثمائه هجرية ، له تعليقتان على مختصر المزنى ، تعليقة كبيرة نقل عنها ابوعلى الطبرى . المتوفى سنة (٣٥٠هـ) خمسين وثلاثمائه هجرية ، وتعليقة أخرى في مجلد واحد . وكلاهما قليل الوجود ، كما يقول حاجي خليفه في كتابه "كشف الظنون"(٢)

٢ - الشيخ ابوبكر محمد بن داود بن محمد الداودى الصيدلانى المتوفى سنة (٤٢٧هـ)

قال السبكى : وهو الذى علق على المزنى شرحا سمي عند الخراسانيين بـ(طريقة الصيدلانى) . لأنه علق عليه على طريقة شيخه القفال.(٣)

هـ - ومن زاد على مختصر المزنى :

الشيخ أبوبكر . عبدالله بن محمد بن زياد النيسابورى . المتوفى سنة

---

(١) انظر : طبقات السبكى الكبرى ٣/٦٤ ، وبغية الوعاة ١/٢٠.

(٢) انظر : كشف الظنون ٢/١٦٣٥ - ١٦٣٦ ، وطبقات السبكى الكبرى ٣/٢٥٦ ، ووفيات الاعيان ٢/٧٥ ، وكتاب الزكاة للماوردى - المقدمة - ١/٣٥ ، ومقدمة كتاب الحدود ١/٥٩.

(٣) انظر : كشف الظنون ٢/١٦٣٦ ، وطبقات السبكى الكبرى ٣/١٤٨،١٤٩ وطبقات ابن هداية الله ص ١٥٢ ، وكتاب الحدود للماوردى - المقدمة - ١/٦١.

(٣٢٤هـ) أربع وعشرين وثلثمائة هجرية.[١]

و - ومن نظم مختصر المزني :

أبوالرجاء. محمد بن أحمد الاسواني. المتوفى سنه (٣٣٥هـ) خمس وثلاثين وثلثمائه هجريه.[٢]

ز - صنف ابن القاص : كتابا في التوسط بينه وبين ما أعترض به المزني على الشافعي، في مجلد، يرجح الاعتراض تارة، ويدفعه تارة أخرى، وتوفى سنة (٣٣٥هـ) خمس وثلاثين وثلثمائة هجرية.[٣]

---

(١) انظر : طبقات الاسنوى ٢ / ٤٨١، وكتاب الحدود للماوردى - المقدمة - ١ / ٦١.

(٢) انظر - كتاب الزكاة للماوردى - المقدمة - ١ / ٣٥.

(٣) انظر (المرجع السابق).

ومن مؤلفات المزني (١) :-

أولاً : سبق في / ص ١٤٢ / من الدراسة .

ثانياً : الترغيب في العلم . . . وسماه في " كشف الظنون " : ترغيب العلم .

ثالثاً : الجامع الصغير .

رابعاً : الجامع الكبير .

خامساً : كتاب العقارب ، سمي به لصعوبة مسائله ، وهو مختصر يحتوى على أربعين مسألة ، انشأها المزني ، ورواها عنه الانماطي ، قال السبكي : واظن ابن الحداد ، نسج على منوالها هذا ، وذكر السبكي عنه مسائل غريبة .

سادساً : المسائل المعتبرة .

سابعاً : المنثور

ثامناً : كتاب نهاية الاختصار ، قال السبكي : وقد وقفت منها على أصل قديم ، كتب سنة تسعين واربعمائه ، وكثيرا مايذكر في هذا المختصر أراء نفسه ، وهو مختصر جدا ، لعله نحو ربع كتاب التنبيه أو دونه .

تاسعاً : كتاب الوثائق .

عاشراً : ذكر ابوبكر بن هداية الله الحسيني في " طبقاته " ، والنووي في تهذيب الاسماء واللغات : أن المزني صنف كتابا مفردا على مذهبه لا على مذهب الشافعي .

---

(١) انظر : كشف الظنون ٢ / ١٦٣٦ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ ، ومقدمة كتاب الزكاة ١ / ٣٥ ، والفتح المبين للمراغي ١ / ١٥٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٢٤٥ ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢ / ٢٨٥ ، والفهرست لابن النديم ، ص ٢٩٨ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ١ / ٢١٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨ ، والنجوم الزاهرة للاتابكي ٣ / ٣٩ .

احد عشر : ذكر ابن النديم في " الفهرست " : أن للمزني كتابا باسم المختصر الكبير قال : وهو متروك .

ثاني عشر : ذكر ابن خلكان وغيره للمزني كتابا باسم مختصر المختصر .

ثالث عشر : ذكر ابن هداية الحسيني في " طبقاته " ان للمزني كتابا باسم المبسوط .

رابع عشر : وذكر ابن هداية الله الحسيني ايضا في " طبقاته " ان للمزني كتابا باسم الرسائل ، ولعله هو كتاب المسائل المعتبرة ، ولم يذكر كتاب الرسائل غيره .[1]

والله تعالى أعلم

---

(١) انظر : كتاب الزكاة للماوردي - المقدمه - ١/ ٣٧ .

* المزني وعلمه بالكلام وسبب طلبه للفقه *(١)

يبدو أن المزني رحمه الله تعالى ، كان قد تلقى بعض العلوم غير الفقهية قبل مجئ الامام الشافعي رضي الله عنه ، الى مصر ، ولذلك تجد عنده بعض العلوم التي لا يرضى عنها الشافعي ، مثل علم الكلام.

يقول المزني : وسأل الشافعي يوما حفص الفرد ، عن سؤالات كثيرة ، في الكلام ، فجرى بينهما كلام كثير حتى دق ولم أفهمه اذا التفت الى الشافعي مسرعا ، فقال : يامزني ، تدري ما قال حفص ؟ قلت : لا . فقال : خير لك أن لا تدري .

فمن هذا النص ، نعلم أن المزني كان له علم بسيط بالكلام ، لكن لما دق الكلام ، وتحول الى عبارات كلاميه ، لا يعرفها الا الراسخون في هذا العلم حيفت على المزني .

وهذا نص آخر ، نعرف من خلاله أن المزني ، كانت له دراية والمام بعلم الكلام ، ولكن نصح الشافعي له ، حوله الى طلب علم الفقه .

يقول المزني : كنت يوما عند الشافعي اسائله عن مسائل ، بلسان أهل الكلام ، وهو يسمع مني ، وينظر الي ، ثم يجيبني عنها باحضر جواب ،(٢) فلما اكتفيت ، قال لي : ادلك على ماهو خير لك من هذا ؟ قلت : نعم ، فقال : يابني هذا علم ان أنت اصبت فيه لم تؤجر وان أنت أخطأت فيه كفرت ، فهل لك في علم ان اصبت فيه أجرت ، وان اخطأت لم تأثم . ؟ قلت : وما هو : فقال :

---

(١) انظر : فتح المبين - للمراغي - ١٥٩/١ ، وطبقات السبكي الكبرى ٢٤١/٢ ومقدمة كتاب الزكاة ٤٩/١ .

(٢) قال السبكي في : طبقاته الكبرى ٢٤١/٢ ، قوله : باحضر جواب ، هو بالحاء المهملة ، بعدها ضاد منقوطة ، أفعل تفضيل ، من حضر يحضر كذا سمعت والدي يلفظ به .

الفقه ، فلزمته ، فتعلمت منه الفقه ، ودرست عليه .

(قلت) فكان ما كان من علو قدره وجلالته ، وتبحره في الفقه وعلومه على مذهب الشافعي بالاضافة الى أرائه في المذهب واختياراته الفقهية التي ضمتها كتبه وفي المختصر خاصة ، ودقائق مستدركاته في مذهب الشافعيه عموما ، اضف الى ذلك ماروى عنه من الاحاديث النبوية الشريفة بالسند المتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم اراء بعض علماء الشافعيه الكبار : في تخريجات المزني واختياراته الكثيرة التي خالف فيها مذهب الشافعي وما استدرك به الاصحاب في المذهب على المزني الى غير ذلك من الامور التي تدل على مدى ماكان يتمتع به الامام ابوابراهيم المزني رحمه الله تعالى ، من نبوغ وعقليه فقهية فذة .(١)

وفاتـــه :(٢)

بعد حياة مملوءة بالجد والاجتهاد في طلب العلم ونشره بين الناس، توفي الامام الجليل ابوابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحـــق المصري المزني .

وقد اختلف في يوم وفاته كما يلي :

قال ابن النديم في " الفهرست " : توفي المزني يوم الاربعاء

---

(١) انظر ماقلته مجملا بالتفصيل في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢٣٩ - ٢٤٧ ، والمجموع للنووي ١/١١١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨ .

(٢) انظر : الفهرست ص ٢٩٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات ٢/٣٨٧ ، وطبقات السبكي الكبرى ١/٢٤٨ ، وطبقات ابن هداية الله الحسيني ، ص ٢١ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ١/٢١٨ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢/١٥٠ ، ومقدمة كتاب الزكاة ١/٥٢ .

وقال النووى في "تهذيب الاسماء واللغات" : توفى يوم الخميس

ثم اختلف في الشهر الذى توفى فيه المزنى ، وان كانوا متفقين على أنه توفى آخر الشهر.

فقال ابن النديم والنووى : توفى في شهر ربيع الاول ، وبذلك قال ابن العماد في شذرات الذهب ، وقال السبكى في " طبقاته " ، وابن هداية الله الحسينى في " طبقاته" ايضا : توفى المزنى في العشر الاواخر من رمضان واتفقوا جميعا على أن وفاة المزنى ، كانت سنة (٢٦٤هـ) اربع وستين ومائتين للهجرة .

كما اتفقوا على أن الربيع بن سليمان المرادى ، هو الذى صلى عليه ، وأنه دفن بالقرب من تربة شيخه الامام الشافعى رحمه الله تعالى . في مقبرة القرافة الصغرى بسفح المقطم بمصر . رحمه الله تعالى .

قال ابن خلكان : وذكر ابن زولاتى في تاريخه الصغير ، أن الامام المزنى عاش تسعا وثمانين سنة .

وقال ابن العماد الحنبلى في " الشذرات" : توفى المزنى في عشر التسعين من العمر.(١) والله تعالى أعلم.

---

(١) أنظر: شذرات الذهب / ١٤٢/٢ ، وفيات الاعيان / ١/ ٨٨ وانظر ما سبق من مصادر في هامش ص / ١٣٨ / من هذا البحث.

عرفنا فيما سبق عند الكلام عن كتاب " الحاوى الكبير " أحد مؤلفات الامـــام الماوردى الدينية ، ثناء العلماء على هذا الكتاب أيما ثناء ، وسعة ماحواه مـــن العلوم والمعارف ، كما عرفنا فى ذلك المقام ماحدث به الماوردى ، عن اسبـــاب واهداف شرحه لمختصر المزنى ، وسبب تسميته ذلك الشرح بـ" الحاوى الكبيـــر" الى غير ذلك مما جاء فى تقديم الامام الماوردى لكتابه " الحاوى " من الامور العامة والخاصة التى دفعت به وشجعته على أن يكون أحد شراح " مختصر المزنى " مـــن العلماء الشافعيه . (١)

ومن كلامه ذلك نستطيع أن نعرف منهجه فى شرحه لهذا المختصر .

فقد تبين للماوردى من خلال مطالعته وتحصيله " لمختصر المزنى " وشروحاته المتداولة فى عصره ، قيمة هذا " المختصر" مما دعاه الى صرف العناية والاهتمام به فقام بشرحه خير قيام . متبعا فى ذلك الخطوات التالية :

١ - ينقل نص عبارة الامام الشافعى ، من مختصر المزنى ، معنونا ذلـــك بقوله : مسألة .

ثم يشرع فى شرح نص تلك العبارة ، باستيعاب الاقوال والاوجه والخلاف المتعلقه بهذه المسألة فى المذهب .

٢ - اذا كان فى المسألة خلاف أو اتفاق مع المذاهب الاخرى كالحنفيـــة ، والمالكيه والحنابلة وغيرهم من المذاهب الاخرى كالظاهرية ذكـــره ، وأغلب المذاهب التى ناقش الماوردى مسائل الخلاف معهم فيها هـــم : الحنفية والمالكية ، أما بقية المذاهب الاخرى فنادرا مايذكر قولهـــم ويناقشهم فيه .

٣ - بلغ الماوردى من امانته العلميه أنه لا يذكر المذهب المخالف لمذهبـــه

---

(١) انظر ص ١٠٩ ، ومقدمة كتاب الحاوى الكبير للماوردى النسخـــة (أ ، ب) .

فقط ، بل حرص كل الحرص على عرض ادلته ايضا من الكتاب أو السنة او الاجماع أو القياس ، مع ذكر وجه الاستدلال ما أمكن ، ثم يورد بعد ذلك ما يراه من الادلة المناسبة من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو اثار السلف . أو القياس . وبيان وجه الاستدلال بها . مختتما ذلك بمناقشة ادلة الخصم وما يثيره من اعتراضات ، ملتزما في ذلك بطرق المناظرة والالزام بالحجة . ومرجحاً من ذلك مايؤيده الدليل .

٤ - قليلا مايتعرض الماوردى في شرحه لمختصر المزني لذكر بعض مصادر الشافعيه التي نقل منها رأى المخالف من الاصحاب في المذهب.

٥ - يذكر الماوردى في كل باب من أبواب " كتاب الحج " مايتعلق به من الايات القرآنية أو الاحاديث النبوية ، أو اثار السلف ، مع احاطة ذلك بالتفسير والبيان والتوجيه ، واسباب النزول والقراءات وغير ذلك ما أمكن .

٦ - استوعب الامام الماوردى أغلب " أحكام الحج والعمرة " في فصول مفرعة من أصل المسائل الفقهية التي تخص المذهب في ذلك .

٧ - اذا كان للامام الشافعي قولان - قديم وجديد - في المسألة ذكرهما وقد يذكر من روى ذلك عنه ، أو من قال به من الاصحاب ، أو المذاهب الاخرى .

٨ - اذا كان في المسألة الفقهية وجهان أو أوجه للاصحاب ذكرها ، ونادرا ما كان يترك من قال بالوجه أو صححه وقد ذكر في كتاب الحج مايزيد على اربعمائة وجه فقهي .

٩ - دأب الامام الماوردى على شرح كثير من الكلمات اللغوية وايضاح مافيه منها من غموض أو لبس ، وكثيرا ما يلجأ الى الاستشهاد ببعض الابيات الشعريه ، وأقوال اهل اللغة في الانتصار لما يراه . في ذلك الامر الذي يبحث فيه .

١٠ - أكثر الاحاديث التي ذكرها كانت منقولة بالمعنى

١١ - قليل جدا ماكان يشير الى درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف أو النكارة.

١٢ - في اماكن كثيرة متفرقه من كتاب الحج ، تجد الماوردى يجتهد في كثير من المسائل بالطرق التالية.

أ - يرجح بين الاقوال والاوجه ، فيقول : (وهو الاشبه) (وهو الاظهر) و(هو أقيس) ، (ولهذا الوجه وجه)

ب - يعترض على بعض الاوجه والاقوال. فيقول : (وهو الاضعف) (وهذا الفرق لا وجه له) ، و (وهذا تناقض).

جـ - يقوم بتخريج حكم المسألة ، وفق مايقتضيه ظاهر المذهب. فيقول (وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه)

د - يفرع على المسألة فروعا جديدة ، فيقول : (ويتفرع على هذا)

هـ - يخرج قولاً جديداً للشافعي من كلام علقه في بعضه كتبه.

و - يقيد اطلاق بعض الاوجه للاصحاب ، فيقول : (والاصح من اطلاق هذين الوجهين عندى)

هذا وقد اختار الماوردى من التقسيم أوضحه ومن الترتيب أصحه ، وجعل اسلوبه اسلوبا جيدا سهلا مبسطا يعرفه كل من قرأه.

والحق ان شاء الله تعالى أقول : ان الامام الماوردى جعل من الحاوى نموذجا حيا لكل ما وعد به ، ووفاءً لكل ما أوجبه على نفسه ، مما ذكره في مقدمة مؤلفه هذا - الحاوى الكبير - أضف الى ذلك مادون فيه آراء كثير من فقهاء السلف الصالح واخبارهم من الصحابه والتابعين وتابعيهم ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وابن مسعود . . . والاوزاعي والحسن البصرى والليث بن سعد ، وابن راهوية وابن ابي ليلى وابن ابي هريرة ، وغيرهم كثير ربما لا تجده في أكثر الكتب الفقهية التي بين ايدينا الان ، كما دوّن كثيراً من

أقوال فقهاء الشافعيه الذين سبقوه وفقدت مؤلفاتهم ولم يصلنا شئ منها كأبـــي عبد الرحمن أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي ، وابي الطيب محمد بن المفضل الضبي المتوفى سنة (٣٠٨هـ) وابي حفص عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيـــل المتوفى سنة (٣١٠هـ) وغيرهم الكثير ، كما دون أقوال بعض شيوخه كابي القاسم عبد الواحد الصيمري (ت ٣٨٦هـ) وابي حامد أحمد الاسفراييني (ت ٤٠٦هـ)

وبذلك حفظ لنا كثيرا من التراث العلمي ، ونقله للاجيال اللاحقة بتوفيـــق والهام من الله تبارك وتعالى .

وبعد فهذا هو "كتاب الحج" من "الحاوى الكبير - للامام ابي الحسن علـي الماوردي رحمه الله تعالى - أقدمه محققا - قدر الطاقه - بعد مرور عشرة قـــرون وسبع وخمسين سنةعلى وفاة مـــــــؤلفه .وما أريد أن أعرض لما صنعـــت بتزكية أو توثيق ، أو لما واجهته من صعاب ومشاق في تحقيق هذا السفر الضخـم من كتب الفقه واكثرها تشعبا ، وفروعا - كما هو معروف - غير ذكرى اطمئن النفس بها ، على أن ماصنعته وواجهته ولاقيته من عناء ، لا يوازى ما للحاوى بوجه عـــام ولكتاب الحج بوجه خاص من الاهمية في نظر أهل العلم مما يسرى به عني ، وينجلي أن ماقدمته من دراسة وتحقيق لهذا الكتاب ماهو الا غيض من فيض وقليل مـــــن كثير مما يستحقه .

فهذا جهد المقل ، المعترف بالخطأ والتقصير ، فان كنا قد وُفِّقنا إلى ماالبه قصدنا ولمسنا جانب الحقيقة والصواب فيه ، فذلك فضل الله تعالى وتوفيقـــــه يؤتيه من يشاء من عباده ، وان كنا قد قصرنا أو أخطأنا أو نسينا ، فهـــــذه شيمة الانسان وكل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون ، فنستغفر اللـــه تعالى ونتوب اليه .

وما ابرئ نفسي من الزلات والعثرات ، ولا استنكف من الرجوع الى الصـــواب عن الغلط.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملنا خالصا مقبولا ابتغاء وجهه الكريم ، ومدخرا لنا ولوالدينا ولاخواننا ومن له حق علينا بمنه وكرمه واحسانه يوم لقائه ، كما أسأله تعالى أن يرزقنا في هذه الدنيا حسن النظر فيما يرضيه حتى نلقاه وهو راض عنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعه باحسان الى يوم الدين آمين يارب العالمين .

المحقق

«١»

فلو اذن لهم في النذر فنذروا الاعتكاف باذنه واراد منعهم
منه فذلك ضربان احدهما ان يكون زمان النذر معينا كانهم
نذروا اعتكاف شهر رجب فليس له منعهم من اعتكافه لان اعتكافه
قد تعين عليهم بدخوله والضرب الثاني ان يكون زمان النذر غير
معين كانهم نذروا اعتكاف شهر مطلق فما لم يدخلوا في الاعتكاف
فله منعهم لانه متعلق بذمتهم وهم في سعة من تاخيره وان دخلوا
في الاعتكاف فذلك ضربان احدهما ان يكون متتابعا والثاني غير
متتابع فان كان غير متتابع فله منعهم منه لانهم في سعة من تفرقته
وان كان متتابعا فليس له منعهم منه حتى يتمه لانه قد تعين عليهم
بالدخول فيه فصل واما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن سيده
لانه املك بمنافعه وليس لسيده منعه الا ان يعجز عن نجومه
فيكون له حينئذ منعه لعلة العجز واما العبد الذي قد عتق
نصفه فله حالان احدهما ان يكون مهايا فله ان يعتكف يوما
ويخدم سيده يوما والثاني ان يكون غير مهايا فليس له الاعتكاف
الا باذن سيده والله اعلم بالصواب م

كتاب الحج

هـ قال الشافعي رحمه الله
فرض الله الحج على من استطاع اليه سبيلا بدلالة الكتاب
والسنة وهذا كما قال اما الحج في لسان العرب ففيه قولان
احدهما انه القصد ولهذا سمي الطريق محجة لانه يوصل الى
المقصود قال الشاعر
يحج مامومة في قعرها لجف فاستي الطبيب قذاها كالمغاريد

أول كتاب الحج في الجزء الرابع من النسخة الاصل (أ)

وان نسي او كان لهما بأكله وعليه بدله والاول من الوجهين اصح الا
ترى انه لو نذر عتق عبد بعينه فمات العبد لم يلزمه بدله فلذلك اذا
نذر هديا بعينه فمات لم يلزمه بدله لان حكم الهدي اذا نذر والعبد
اذا نذر عتقه سواء الا في موضع واحد وهو اذا نذر عتق عبد فقتله
لم يلزمه بدله ولو نذر هديا فقتله لزمه بدله والفرق بينهما ان حق
المساكين قد تعلق بنذر الهدي فلزمه بدله ولم يتعلق بالعتق حق فلم يلزمه
بدله فصل اذا ساق المحرم هديا فضل منه وان كان في عمرة انتظر
به ابدا فان وجده نحره وان كان في حج تربص به الى صلوة الصبح من
اخر ايام التشريق ولا يفوته ذلك ما لم تغرب الشمس من يومه فان وجده
نحره وان لم يجده فالمعتبر ذلك بعد تطاول الزمان ولا يوجد للحاج ذلك
حتى خرجت ايام التشريق فهل عليه مثله بدلا ام لا على قولين احدهما
عليه بدله وهو قوله في القديم لانه يضل بتفريط من سائقه وان ضحى
والقول الثاني قاله في كتاب الضحايا ليس عليه بدله لانه لو مات لم يلزمه
بدله وهو بالموت غير مرجو فاذا ضل فاولى ان لا يلزمه بدله لانه بعد
الضلال مرجو فعلى هذا لو ابدله ثم وجد كان الاول في نحره لانه قد
اوجبه فلا يعود الى ملكه ابدا وقد اخرجه الى الله عز وجل وقد
روى ابن ابي مليكة عن عائشة انها قالت اهدت بدنتين فضلتا
فبعثنا فاشترت مكانهما فقلدتهما ثم وجدت الاوليين فقال
فنحرت الاربع وكانت كلما [illegible] الهدي [illegible] البدن والله اعلم
بالصواب وهذا اخر الجزء الرابع من الكتاب
الحاوي

أخر كتاب الحج في أخر الجزء الرابع من النسخة الأصل «أ»

دخلوا في الاعتكاف فذلك ضربان أحدهما أن يكون متتابعا والثاني غير متتابع فإن كان غير متتابع فلو منعهم منه لأنهم في سعة من تفريقه وإن كان متتابعا فليس له منعهم منه قبل تمامه لأنه قد تعين عليهم بالدخول فيه ٥ فصل

فأما المكاتب فله أن يعتكف بغير إذن سيده لأنه أملك بمنافعه وليس لسيده منعه إلا أن يعجز عن نجومه فيكون له حينئذ منعه بعد العجز ٥ فأما العبد الذي قد عتق بعضه فلسنا لأن أحدهما أن يكون مهايئا فله أن يعتكف يوما ويخدم سيده يوما والثاني أن يكون غير مهايئا فليس له الاعتكاف إلا بإذن سيده والله أعلم ٥

كتاب الحج

٥ قال الشافعي رضي الله عنه فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ٥ وهذا كما قال أما الحج في لسان العرب ففيه قولان أحدهما أنه القصد والمراد بمنى الطريق بحجة لأنه يوصل إلى المقصود قال الشاعر ٥

أول كتاب الحج في الجزء السادس من النسخة « ب »

رأسه ولم ينهاه عن الاستظلال والثاني أن ذلك محمول على الاستحباب

لما روي انه عليه السلام ضربت له قبة بنمرة فلما زالت الشمس

وروي انه لما راح عن نمرة أتى بطن عرنة

من الشمس الى أن زالت الشمس وجاء الصلاة فدل ان ذلك

طريق الاستحباب لا على طريق التحريم فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم

انما فعل ذلك بان لا قيل وفيه انما كان محرم بان

قال الشافعي ولا باس للمحرم والمحرمة أن ينظر الى المرآة لحاجة وغير

حاجة وحكي عن عطا الخراساني انه كره ذلك الا لحاجة وغير حاجة

والدلالة عليهما ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ينظر في المرآة وهو محرم والله اعلم

ثم الجز السادس والحمد لله رب العالمين

يتلوه في السابع ان شا الله تعالى

باب دخول مكة قال الشافعي واحب للمحرم ان يغتسل من

ذي طوى لدخول مكة . وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

أخر الجزء السادس من النسخة «ب»

(١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب دخول مكة

قال الشافعي رحمه الله واحب للمحرم ان يغتسل من ذي طوى
لدخول مكة وقد اخبرنا [illegible] قال من السنة لمن اراد دخول
مكة بحج او عمرة ان يغتسل [illegible] من ذي طوى ان كان
طريقه عليها [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما اراد دخول مكة اغتسل بذي طوى
[illegible]
[illegible]

أول الجزء السابع من كتاب الحج من النسخة "ب"

الاتيان بجميع افعال الحج فاذا احل بالاحصار فهو
كالاتيان بفعل ما وجب بالاحرام فلذلك لم يتقدم
والله اعلم بالصواب

تم الجزء السابع والحمد لله رب العالمين
يتلوه في الثامن ان شاء الله تعالى
باب حج العبد وحده بغير اذن سيده والمراة تحرم
بغير اذن زوجها وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله
وسلم تسليما

بلغ ... وتصحيحا
باصله ... الادس
على ... العبد الفقير ...
ابو ... عباس
... الاحر ...

أخر الجزء السابع من كتاب الحج
من النسخة
« ب »

كتاب الحج

قال الشافعي فرض الله تعالى الحج على من استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ومعناه كما قال الحج في لسان العرب فيه قولان أحدهما أنه القصد ولهذا سمي الطريق محجة لأنه يوصل المقصد قال الشاعر

يحج مأمومة في قعرها لجف فاست الطبيب قذاها كالمغاريد

فعلى هذا سمي به النسك لأن البيت مقصود فيه

والقول الثاني أنه العود مرة بعد أخرى ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المعصفرا

يعني بقوله يحجون أي يكثرون التردد إليه لسودده فسمي به الحج حجا لأن الحاج يأتي إليه قبل الوقوف بعرفة ثم يعود إليه لطواف الإفاضة ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الصدر فيتكرر العود إليه مرة بعد أخرى فقيل له حج ثم استقر الحج في الشرع على قصد البيت الحرام على أوصاف نذكرها فيما بعد والأصل في إثبات فرض الحج الكتاب والسنة قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فخاطب الله تعالى بذلك نبيه إبراهيم عليه السلام فقال إبراهيم أي رب فأين يبلغ ندائي فقال له تعالى عليك النداء وعلي البلاغ فصعد إبراهيم

وأما قولهم إنه جبران لخلل في التمتع فإنما يلزم تحمل الجبران في
أيام العبادة أو صفتها إذ إثبات الجبران بنا جبر له كجبر
التمتع فأما إذا لم يكن في تأخيره تفويته فلا.
وصوم التمتع لا يكون بنا جبر فلم يلزم تعجيله.

هنا كمل السفر الرابع يتلوه في الذي بعده
فصل فإذا وقع ترجيح القولين فإن قلنا
يصومها إذا رجع إلى أهله فينبغي أن يصوم ههنا
عقيب رجوعه. والحمد لله على ما أنعم
من العافية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

آخر الجزء الرابع من كتاب الحج من النسخة: "ج"

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

فصل

وإذا [illegible]

الذي ليس قارنا فلنا أن يصومها إذا رجع إلى أهله فيستحب أن يصوم
عقب رجوعه [illegible] وإن صامها [illegible] واجزأه ولو
صامها [illegible] أجزأه [illegible] أعمال
الإبدال [illegible] وقلنا لم يجز [illegible]
اجزأت [illegible]
[illegible] وإن [illegible]
[illegible] من حجه فإن قلنا [illegible]
اليوم [illegible] أنه يصوم [illegible] بمكة [illegible] الأول [illegible] صامها
قبل خروجه من مكة [illegible] وإن صامها [illegible] من حجه [illegible]
رجع إلى بلده [illegible] أجزأه [illegible]
أصحابنا العراقيين أنه يصومها إذا فرغ من أعمال الحج
فإن صامها قبل فراغه من حجه [illegible] فراغه من جميع [illegible]
لم يجزه فإن قلنا بعد فراغه من حجه [illegible]
أجزأه

فصل

[illegible] صام الأيام الثلاثة في الحج [illegible] السبعة الأيام
إذا رجع [illegible] وكان [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] نص [illegible]
[illegible] القول [illegible] ما لم [illegible]

أول الجزء الخامس من كتاب الحج من النسخة :

لنا حيث [illegible] تدرب [illegible] فعلنا [illegible]
[illegible] وحرث الأرض [illegible] اربعين [illegible]
[illegible] [illegible] وبالله التوفيق

[illegible] شافعي

البيوع

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى
بها المتبايعان استدللنا ان الله عز وجل احل البيوع الا
ما نهى عنه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم او ما في معناه
الاصل في احلال البيوع كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع الامة
فاما الكتاب فقوله جل ثناؤه وتعالى يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم الا [illegible] ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل
الربا واحل الله البيع وحرم الربا وقوله سبحانه يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الا
ان تكون تجارة حاضرة [illegible] وقوله سبحانه ليس عليكم

جناح

آخر كتاب الحج في الجزء الخامس من
النسخة «ج»

لمنافعه وليس لسيده منعه الا ان يتحرز من حرمته فيكون حينئذ له منعه بعد الاحرام ما
العبد الذي نصفه حر فله حالان احدهما ان يكون مهايأ فله ان يعتكف يوما ويخدم
سيده يوما والثاني ان يكون غير مهايأ فليس له الاعتكاف الا باذن سيده والله اعلم

كتاب الحج

قال الشافعي فرض الله تعالى على من استطاع اليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة
وهذا كما قال الحج في لسان العرب القصد ولهذا سمي الطريق محجة لانه يوصل الى
المقصد قال الشاعر يحج ماهومه في قعرها لجف فاست الطبيب قذاها كالمغاريد
فعلى هذا سمي به النسك لان البيت مقصود فيه والقول الثاني العود
مرة بعد اخرى ومنه قول الشاعر

واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يعني بقوله يحجون اي يكثرون التردد اليه لسودده فسمي به الحج
حجا لان الحاج يأتي اليه قبل الوقوف بعرفة ثم يعود اليه لطواف الافاضة
ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فيتكرر العود اليه مرة بعد اخرى
فعلى [illegible] ثم استقر الشرع في الحج على قصد البيت الحرام على اوصاف نذكرها
فيما بعد والاصل في اثبات فرض الحج الكتاب والسنة قال الله تعالى واذن
في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر الله تعالى
بذلك نبيه ابرهيم عليه السلام فقال ابرهيم اي رب وما يبلغ ندائي فقال
له تعالى عليك النداء وعلي البلاغ فصعد ابرهيم على المقام وقال عباد
الله اجيبوا داعي الله فاجابه من في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك
داعي ربنا لبيك فيقال انه لا يحج الا من اجاب دعوة ابرهيم عليه السلام
وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال كان اول من اجاب
دعوة ابرهيم عليه السلام بالحج بالتلبية اهل اليمن وقال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي افعلوهما على التمام وقال ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا الاية وفي قوله ومن كفر [illegible] تاويلات احدهما [illegible]
عليه [illegible] فان الله غني عن العالمين رواية الشافعي عن [illegible]

العود

أول كتاب الحج في الجزء الرابع من النسخة

«د»

يحجا عنه في عام واحد احدهما عن حجة الاسلام والاخر حجة النذر بينه وبين
احدهما لا يجوز لان حج الاجير يقوم مقام حجه عن نفسه وهو لا يقدر ان يحج
في عام فكذا لا يصح ان يحج عنه رجلان في عام واحد [illegible] للحاوي لانه
انما لم يصح منه حجتان في عام واحد لاستحالة ذلك [illegible] الاجيران [illegible]
منهما حجتان في عام فاعتبرنا فعل كل واحد من الاجيرين فمن سبق بالاحرام كان
احرامه منعقدا بحجة الاسلام واحرام الذي بعده منعقدا بحجة النذر فان
احرما معا في حالة واحدة من غير ان يسبق احدهما الاخر احتمل وجهين احدهما
انه يعتبر باسبقهما احلالا ولذا [illegible] احرامه بحجة الاسلام والذي بعده
بحجة النذر والثاني ان الله تعالى يحتسب له باحدهما عن حجة الاسلام
لا بعينها والاخرى عن حجة النذر والله اعلم

بلغ مقابلة [illegible]

تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يتلوه في الجزء الذي يليه باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطا

[illegible]

[illegible]

آخر الجزء الرابع من كتاب الحج في النسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ

قال الشافعي رحمه الله: ومن قتل صيدا فعليه الجزاء عمدا كان أو خطأ والكفارة
فيهما سواء لأن كلا ممنوع بحرمته وذكر فيه كفارة إلى آخر الباب. قال الماوردي: وهذا
كما قال، قتل الصيد حرام في الحرم والإحرام وهو مضمون بالجزاء عمدا
كان أو خطأ، قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناله أيديكم ورماحكم، ففي قوله ليبلونكم تأويلان: أحدهما معناه ليكلفنكم
والثاني ليختبرنكم، وفي قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم تأويلان: أحدهما
تناله أيديكم البيض ورماحكم الصيد، وهو قول مجاهد، والثاني
تناله أيديكم صغار الصيد وما ضعف منه ورماحكم كبار الصيد وما
قوي منه وهو قول ابن عباس، والأول محتمل للتأويلين، وقوله
تعالى ليعلم الله من يخافه بالغيب فيه تأويلان: أحدهما أن معناه لتعلموا
أنتم أن الله يعلم من يخافه بالغيب كما قال تعالى فلما خر تبينت الجن أي أن
الإنس قد علموا أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين
والثاني أن معناه إلا ليعلم علم مشاهدة، ونظر في هذه الآية تدل على أن كل ما
قد ابتلي به الخلق من غير أن يعلم منه تحريم قتله على المحرم ولا إيجاب الجزاء
فيه ثم بين سبحانه تحريم قتله وإيجاب الجزاء فيه بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم، فاستفيد بهذه الآية تحريم قتل الصيد على المحرم وإيجاب الجزاء
فيه، ودل ذلك على قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما، وفي قوله تعالى وطعامه متاعا لكم
[illegible] أحدها وهو قول ابن عباس هو ما لفظه البحر والثاني وهو
قول سعيد بن المسيب هو ما تزود منه مملوحا، وفيه تأويل ثالث حكاه
الشافعي رضي الله عنه عن بعض أهل المدينة [illegible] إلى حنيفة
وابن أبي ليلى أن طعامه كل ما فيه وهذا أعم الثلاثة تأويلات فكانت هذه الآية دالة

أول الجزء الخامس من كتاب الحج في النسخة

وهو ان يكون واجبا لا تعلق بالذمة كالنذر اذا تعين في هدي بعينه على ان
اهدي هذه البدنة فاذا عطبت في الطريق قبل بلوغ محلها فهل عليه بدلها ام لا
على وجهين مبنيين على اختلاف وجهي اصحابنا في هذا النذر اذا بلغ محله هل
يجوز ان ياكل منه ام لا فان قيل يجوز ان ياكل منه اجريت عليه حكم هدي التطوع
فاذا عطب دون محله نحره في موضعه وخلا بينه وبين مساكين الموضع ولم
ياكل منه ولا احد من اهل رفقته وليس عليه اخراج بدله وان قيل لا يجوز
ان ياكل منه فعند بلوغ محله فليس عليه نحره وان نحره دون محله فان اكل وعليه بدله
والاول من الوجهين اصح الا ترى انه لو نذر عتق عبد بعينه فمات لم يلزمه
بدله لان حكم الهدي اذا نذره والعبد اذا نذر عتقه سواء الا في موضع واحد
وهو اذا نذر عتق عبد فقتله لم يلزمه بدله ولو نذر هديا فقتله لزمه بدله
والفرق بينهما ان حق المساكين قد تعلق بنذر الهدي فلزمه بدله ولم يتعلق
بالعتق فلم يلزمه بدله والله اعلم فصل اذا ساق المحرم هديا فضل منه
فان كان في عمرة انتظره ابدا فان وجده نحره وان كان في حج تربص به الى صلاة
الصبح من اخر ايام التشريق ولا ينتظر به الامام تغيب الشمس من يومه فان
وجده نحره وان لم يجده لم يعتد بذلك بعد تطاول زمان ولا وجد الحاج ذلك
حتى خرجت ايام التشريق فهل عليه مثله بدلا ام لا على قولين احدهما عليه
بدله وهو قوله في القديم لانه يصل بتفريط من ساقه وان حرمه والقول الثاني
قاله في كتاب الضحايا ليس عليه بدله لانه لو مات لم يلزمه بدله وهو
بالموت غير مفرط وان ضل فاولى ان لا يلزمه بدله لانه بعد الضلال
مرجو فعلى هذا لو ابدله ثم وجده قال الشافعي رضي الله عنه نحره لانه
قد اوجبه لا يعود في ملكه ابدا وقد اخرجه الى الله عز وجل
وقد روي ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها حجت فاهدت بدنتين
وقلدتهما فضلتا فاشترت مكانهما فقامتهما ثم وجدت الاوليين
قال فنحرتهن اربعتهن وكانت كلما حجت بعد ذلك اهدت اربعا
من البدن وبالله التوفيق تم ربع العبادات من الحاوي بحمد الله وعونه وحسن

آخر كتاب الحج في الجزء الخامس من النسخة :

ان يكون غير مهايا فليس له الاعتكاف الا باذن سيده
والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

قال الشافعي فرض الله الحج على من استطاع اليه سبيلا بدلالة
الكتاب والسنة وهذا كما قال الحج في لسان العرب ففيه قولان
احدهما انه القصد ولهذا سمي الطريق محجة لانه يوصل للقصد

قال الشاعر

يحج مامومة في قعرها لجف   فاست الطبيب قذاها كالمغاريد

فعلى هذا سمي به النسك لان البيت مقصود فيه والقول الثاني
انه العود مرة بعد اخرى ومنه قول الشاعر:

واشهد من عوف حؤولا كثيرة   يحجون سب الزبرقان المعصفرا

يعني بقوله يحجون اي يكثرون التردد اليه لسودده فسمي به الحج
حجا لان الحاج ياتي اليه قبل الوقوف بعرفة ثم يعود اليه لطواف
الاقامة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فيتكرر
العود اليه مرة بعد اخرى فقيل له حج ثم استقر الحج في الشرع
على قصد البيت الحرام على اوصاف نذكرها فيما بعد والاصل
في اثبات فرض الحج الكتاب والسنة قال الله تعالى واذن في
الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق
فخاطب الله تعالى بذلك نبيه ابراهيم عليه السلام فقال
ابراهيم اي رب فاين يبلغ ندائي فقال له تعالى عليك النداء
وعلى البلاغ فصعد ابراهيم على المقام وقال عباد الله

وسبعة اذا رجعتم وذكرنا وقت صيام الثلاثة وتاركوقت
صيام السبعة فقد اختلف قول الشافعي فيه على قولين احدهما
وهو نصه هاهنا وفي الاملا انه يصومها اذا رجع الى اهله واستقر
في بلده وبه قال من الصحابة عمر وابن عمر رضي الله عنهما ومن
التابعين سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومن الفقها
سفيان الثوري واحمد واسحاق والقول الثاني وهو نصه في
الاملا انه يصومها اذا رجع من حجه بعد كمال مناسكه واختلف
اصحابنا في ذلك لاحتمال كلامه فذهب اصحابنا البصريون
الى ان مذهبه في الاملا ان يصومها اذا اخذ في الخروج من
مكة راجعا الى بلده ولا يجوز ان يصوم بمكة قبل خروجه
وذهب البغداديون الى ان مذهبه في الاملا انه يصومها اذا
رجع الى مكة بعد فراغه من مناسكه ورميه سواء اقام
بمكة او خرج منها وبه قال من الصحابة ابن عباس ومن
التابعين الحسن وعطا ومن الفقها مالك وابو حنيفة
استدلالا بقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم اي رجعتم عن افعال الحج لانه المذكور في الاية فوجب
ان يكون المراد بالرجوع رجوعا عن الحج الى غيره فثناله ولانه
لو كان الرجوع الى الاهل والوطن شرطا في جواز هذا الصوم
لوجب اذا نوى المقام بمكة ان لا يجزيه الصيام بها وفي
اجماعهم على جواز صيامه فيها اذا نوى المقام دليل على ان
الرجوع الى الاهل ليس بشرط ولان صوم المتمتع اما ان

"كتاب الحج"

فرض الحج وادلة ذلك من الكتاب والسنة واقسام الاستطاعة في الحج

/(١)" كتاب (١) الحج" ٤٥/ل م

قال الشافعي (٢) - رحمه الله - : فرض (٣) الله الحج على من استطاع اليه سبيلا ،

---

(١) الكتاب خبر مبتدأ محذوف ، مضاف الى محذوف ، فيكون تقديره : هذا كتاب أحكام الحج .
انظر : مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : (١/ ١٦ ، الناشر المكتبة الاسلاميه .
والكتاب لغة كما جاء في لسان العرب : (١/ ٩٦٨ مادة "كتب"
الكتاب معروف ، والجمع كتب بضمتين ، والكتاب : مايكتب فيه .
والكتاب أيضا : الاسم ، والكتاب اسم لما كتب مجموعا ، والكتاب مصدر والكتابة لمن تكون له صناعة مثل الصياغة والخياطة .
انظر : تاج العروس : (١/ ٤٤٤ ، القاموس المحيط : (١/ ١٢٥ - ١٢٦ ، مختار الصحاح : ٥٦٢ ، المصباح المنير : (١/ ١٨٣ .

(٢) أبوعبد الله محمد بن أدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)
أحد الائمه الاربعة عند أهل السنة واليه نسبة الشافعية كافة ، كان رحمه الله عالما بالفقه والقراءات والادب والشعر واللغة وايام العرب وقد اشتغل بالفقه والحديث ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان ذكيا مفرطا وله من التصانيف الكثير اشهرها : كتاب (الام) في الفقه ، و(المسند) في الحديث ، و(احكام القرآن) ، و (السنن) ، و(الرسالة) في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات ، ولد بفلسطين وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر وقبره معروف فيها .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : (١/ ٣٦١ ، الحلية : ٩/ ٦٣ ، صفة الصفوة : ٢/ ٢٤٨ ، الاعلام : ٦/ ٢٦ .

(٣) الفرض لغة : التقدير ، ومنه قوله تعالى في سورة البقرة آية (٢٣٧) (فنصف مافرضتم) أي قدرتم ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء آية (١١٨) (لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) أي معلوما ، ويطلق الفرض أيضا على التأثير ومنه قولهم : فرض القوس أي الجزء الذي يقع به الوتر ويأتي بمعنى الالزام قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) أي أوجبنا العمل بها سورة النور آيه (١) ، وهناك اطلاقات أخرى للفرض كالعطيه ، والانزال =

بدلالة الكتاب والسنة[١] وهذا كما قال .

أما[٢] الحج في لسان العرب ففيه قولان[٣] :-

أحدهما - أنه القصد ، ولهذا سمى الطريق محجة [لأنه][٤] يوصل الى المقصود[٥] .

قال الشاعر[٦] :

= والاباحه ، فمن الاول تقول : فرضت له كذا أى أعطيته ومن الثاني كقوله تعالى في سورة القصص آية (٨٥) (ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد) (ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له) أى أباح الله له) سورة الاحزاب الاية (٣٨)

ويرادف الفرض الواجب شرعا ،عند الشافعية والحنابلة والاكثر ؛ لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) .أى أوجبه ،سورة البقرة آية (١٩٧)

انظر : مختار الصحاح : ٤٩٨ ، ترتيب القاموس : ٣/ ٤٧٢ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٥٠ ، شرح البدخشى : ١/ ٥٨ ، القواعد والفوائد الاصوليه : ص ٦٣ ، تفسير الكشاف - سورة القصص ٥٨ - ٣/ ١٩٣ .

(١) في مختصر المزنى : فرض الله تبارك وتعالى الحج ، على كل حر بالغ ، استطاع اليه سبيلا . بدلالة الكتاب والسنة .

انظر : كتاب الام - مختصر المزنى - ٨/ ٦٢ .

(٢) في (جـ) ساقطة .

(٣) لفظ الحج كما جاء في كتب اللغة له عدة معان ، من ذلك : القصد ، والكف والقدوم ، وكثرة الاختلاف والتردد ، وقصد مكة للنسك ،

استعماله في القصد الى مكة للنسك ، والحج الى البيت الحرام خاصة .

تقول : حجّ يحج حجّا ، والحجّ : قصد التوجه الى البيت بالاعمال المشروعة فرضاً وسنةً .

أنظر : ترتيب القاموس المحيط : ١/ ٥٩١ ، لسان العرب : ٢/ ٢٢٦ .

(٤) في (د) ولأنه .

(٥) في (د ، جـ) المقصد .

(٦) الشاعر : هو عذار بن درّة الطائي ، يصف طبيبا يداوى شجة بعيدة القعر =

يحج مأمومة في قعرها / لجف / [١] فاست الطبيب قذاها / كالمغاريد / [٢] فعلى هـذا ٤٥/ل س

سمي به النسك ، لأن البيت مقصود فيه .

والقول الثاني : أنه العود مرة بعد أخرى ، ومنه قول الشاعر :-

واشهد من عوف حلولا كثيرة . يحجون سب [٣] الزبرقان [٤] / المزعفرا / [٥] يعني

بقوله يحجون : أي يكثرون / من / [٦] التردد اليه لسؤدده ، فسمي به الحج حجا ،

لأن الحاج يأتي اليه قبل الوقوف بعرفة ، ثم يعود اليه لطواف / الافاضة / [٧] ثم

ينصرف الى منى ، ثم يعود اليه لطواف الصدر ، فيتكرر العود اليه مرة بعد أخرى ،

فقيل له حج ، ثم استقر الحج في الشرع على قصد البيت الحرام [٨] على

= فهو يجزع من هولها ، فالقذى يتساقط من استه كالمغاريد .
والاست : أداة تشبه ميل المكحلة كانت تستعمل في ازالة القذى عن الجرح ، وشبه ما يخرج من القذى على ميله كالمغاريد وهو نوع من أنواع الصمغ.
فقول القائل : حج الشجة يحجها حجا ، اذا سبرها بالميل لمعرفة غورها ، واللجف : تآكل الشئ وتحفره ، من اعلاه وأسفله ، وفي هذا البيت يريد أن يقول: ان الطبيب قصد بأداته ما تآكل من قعر الجرح لأخراجه . انظر لسان العرب ٩ / ٣٣١ .
والمراد من الشاهد هذا : بيان ان اطلاق لفظ الحج انما يراد به قصد البيت الحرام فلا ينصرف الى غيره الا مقيدا كما في هذا البيت.
انظر : لسان العرب - لابن منظور - ٢ / ٢٢٨ .

(١) في (جـ) نجب ، وفي (هـ) لجبوالبيت كما جاء في لسان العرب / يحج مأمومة في قعرها لجف فأست الطبيب قذاها كالمغاريد .

(٢) في (ب) كالمغاويد .

(٣) قوله (سبّ) : يعني العمامة وكانت سادات العرب تصبغ عمائمها بالزعفران .
انظر : لسان العرب ١ / ٤٥٧ .

(٤) الزبرقان بن بدر التميمي / السعدي (٠٠٠ - نحو ٤٥هـ) (٠٠٠ - ٦٦٥م)
صحابي رضي الله عنه ، من رؤساء قومه ، جده امرئ القيس ، قيل : اسمه : الحصين ولقب بالزبرقان - وهو من اسماء القمر - لحسن وجهه ، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه فثبت الى زمن عمر رضي الله عنه وكف بصره في آخر عمره ، وتوفي أيام معاوية رضي الله عنه ، وقد كان رضي الله عنه ، عظيم القدر في الاسلام ، وشاعرا فصيحا محسنا . انظر ترجمته في : الاعلام للزركلي : ٣ / ٤١ ، والاصابه ١ / ٥٤٣ ، ومعجم الشعراء للمرزباني : ص ١٢٨ .

(٥) في (جـ، د) المعصفرا ، الشاعر هو المخبّل بن شرحبيل السعدي يصف الزبرقان بكثرة القاصدين .

(٦) في (د) ساقطه . والقاصدون والزائرون له لسؤدده حيث كان سيدا في الجاهلية عظيم القدر في الاسلام وشاعرا محسنا انظر : لسان العرب لابن منظور : ٢ / ٢٦٦ معجم الشعراء - المؤتلف والمختلف : ١٢٨ ، ١٧٧ .

(٧) في (أ) ساقطه .

(٨) البيت الحرام : البيت اسم علم الكعبه زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما =

أوصاف نذكرها فيما بعد، والاصل[1] في اثبات فرض الحج ، الكتاب[2] والسنة.[3]

قال الله تعالى (وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق)[4] ، فخاطب الله بذلك نبيّه ابراهيم[5] عليه السلام

= وتكريماً ومهابةً، كما قال تعالى (جعلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قيٰماً للناس) الاية . سورة المائدة، ٩٧ .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات : ٣/ ٤٠ .

(١) الاصلُ : أسفلُ الشيء ، كاليأصول، جمعه أصول، وآصل، واصل .

انظر : القاموس المحيط : ٣/ ٣٣٨ .

فعلى هذا يكون الأصل : الاساس الذي يبني عليه غيره ، وهنا: أساس وجوب الحج الكتاب والسنة . . الخ .

(٢) الكتاب لغةً : يطلق على كل كتابةٍ ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع، على القرآن الكريم .

واصطلاحاً : هو الكلام المنزل، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول الينا، نقلا متواتراً ؛ وهناك تعريفات أخرى، قريبة مما ذكرنا .

انظر : ارشاد الفحول : ٩٢ ، جمع الجوامع وشرحه ـ للجلال المحلي والحاشية ـ : ١/ ١٠٧ ، المنار وشرحه وحواشيه : ٣٠ ، المختصر في أصول الفقه : ٧٠ ، الكوكب المنير : ٢/ ٧ .

(٣) السنة لغةً : الطريقة المسلوكة ، واصطلاحا هي : قول النبي صلى الله عليه وسلم أوفعله أوتقريره .

انظر : ارشاد الفحول : ٣٣ ، جمع الجوامع وشرحه والحاشية : ٢/ ٥٨ ، المنار وشرحه : ٦١٤ ، المختصر في أصول الفقه : ٧٢ - ٧٣ ، الكوكب المنير : ٢/ ١٥٩ .

(٤) سورة الحج : ٢٦ / ٢٢ .

(٥) ابراهيم عليه السلام بن آزر ، ولد ببابل ، وهي أرض الكنعانيين في العراق وكانت ولادته بعد الطوفان ، وبينه وبين نوح عليه السلام مدة تزيد على ألف عام . وقيل : ان آزر عم ابراهيم عليه السلام وليس ابوه .

بعث الله تعالى ابراهيم عليه السلام الى قومه ، داعياً ومبشراً ونذيراً ، =

فقال ابراهيم : " أي ربّ وأين يبلغ ندائي ؟ فقال الله تعالى : عليك النداء وعلىّ البلاغ ، فصعد إبراهيم على المقام وقال : عباد الله أجيبوا داعي الله »؛ فأجابه من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء ، لبيك داعي ربنا، لبيك". فيقال : أنه لا يحج الا من أجاب دعوة ابراهيم عليه السلام.(١)

= وقد قصّ القرآن الكريم ذلك كما في سورة مريم ؛ ورزق الله ابراهيم عليه السلام من الابناء : اسماعيل وامه " هاجر " واسحاق ، وامه " سارّة"؛ وأمر الله تعالى خليله ابراهيم عليه السلام ببناء الكعبة المشرفه ، بمكة المكرمة ؛ وساعده في ذلك ابنه " اسماعيل عليه السلام" كما جاء في الكتاب العزيز (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمٰعيل) من سورة البقرة : ٢/١٢٧ وقد عاش ابراهيم عليه السلام على أصح الروايات "١٧٥" سنة، ودفنه ولداه بعد موته في مغارة " المكفيلة" التي دفنت فيه " سارّة" من قبل وهو في البلدة التي تسمى اليوم " الخليل" بفلسطين ، صلوات الله وسلامه على انبيائه الذين اصطفى .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير : ١/١٣٩ ، النبوة والانبياء : للصابوني : ١٤٥.

(١) جاء في تفسير ابن كثير وغيره : " أن ابراهيم عليه السلام حينما أمره الله تعالى بنداء الناس الى الحج قال : يارب كيف أبلغ الناس ، وصوتي لا ينفذهم؟ فقال تعالى : ناد وعلينا البلاغ ، فقام على مقامه ، وقيل : على الحجر ، وقيل : على الصفا ، وقيل : على جبل أبي قبيس ، وقال : يا أيها الناس ان ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه ، فيقال : إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الارض ،واسمع من في الارحام ، والاصلاب ، واجابه كل شيء سمعه ، من حجر وشجر ومدر ، ومن كتب الله له أن يحج الى يوم القيامة ؛ لبيك اللهم لبيك" هذا مضمون ما ورد عن أبن عباس وعكرمة ومجاهد وسعيد ابن جبير وغير واحد من السلف ، والله أعلم.

انظر : تفسير ابن كثير : ٣/٢١٦ ، صفوة التفاسير للصابوني : ٢/٢٨٧ ، أخبار مكه وما جاء فيها من الاثار للازرقي : ١/٦٧.

وروى عن عثمان بن عفان[١] أنه قال : " كان أول من أجاب دعوة ابراهيم بالحج بالتلبية أهل اليمن "[٢]، وقال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)[٣] الآية ، أى افعلوهما على التمام ،[٤] وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الاموى المكي ثم المدني . (٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ) أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين / أبوعمرو ، ويقال : أبو عبد الله ، وأبوليلى ، لقب بذي النورين ، لتزوجه بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رقية ثم أم كلثوم)
روى لعثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤٦) حديثاً ، روى عنه : زيد بن خالد الجهني ، وابن الزبير ، والسائب بن يزيد ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عنه خلائق من التابعين منهم : أبان بن عثمان ، وعبيد الله بن عدى ، وحمران ، وغيرهم .
قتل رضي الله عنه شهيداً يوم الجمعة ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا ليالي
انظر ترجمته في : معجم الصحابة : ل ٤١٢ ، الكامل لابن الاثير : ١٨/٣ تهذيب الاسماء واللغات : ٣٢٣/١ .

(٢) لم أجده فيما وقع لي من كتب الحديث والسنن والاثار وكتب التفسير ، إلا أنه ورد في أخبار مكة للازرقي ، روايته عن زهير بن محمد قال : " إن أول من أجاب إبراهيم حين أذّن بالحج أهل اليمن "
انظر : أخبار مكة وما جاء فيها من الاثار : ٧١/١ .
وجاء في كتاب القرى لقاصد أم القرى ص ٣٠٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما نادى إبراهيم عليه السلام بالحج عند فراغه من بناء البيت ، أجابه كل من حج الى يوم القيامة ، وكان أهل اليمن أكثر إجابة " أخرجه ابوحذيفة عبد الله بن بشر .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦/٢ .

(٤) حقيقة الاتمام للشئ استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه ، وحفظه من مفسداته ومنقصاته .
انظر : لسان العرب لابن منظور : ٦٧/١٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١١٧/١ .

اليه سبيـــلا) [١] الاية .

وفي قوله (ومن كفر) ثلاثة تأويلات :

أحدها : وهو قول عكرمة [٢] ، ومن كفر من أهل الملل فان الله غني عن العالمين، رواه الشافعي [٣] ، عن ابن عيينة [٤] ، عن ابن أبي نجيح [٥] ، عن عكرمة قال : لما نزلـــــت (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) [٦] / قالت اليهود [٧] : فنحن المسلمـــون ، ٤٦/لم

---

(١) سورة آل عمران : ٣ / ٩٧ .

(٢) عكرمة بن عبد الله البربري المدني من أهل المغرب (٢٥ - ١٠٥ هـ) أبـــو عبد الله من كبار التابعين ، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، كـــان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي وأحد فقهاء مكة ، روى عنه زهاء ثلاثمائـــة رجل ، توفي بالمدينة ، واختلفوا في سنة وفاته .
انظر ترجمته في : صفة الصفوة : ٢ / ١٠٣ ، التأريخ الكبيـــر : ٧ / ٤٩ ، طبقات الانبياء : ١ / ل ١٦٦ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي : ١ / ١١٢ ، سنن البيهقي : ٤ / ٣٢٤ .

(٤) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي (١٠٧ - ١٩٨ هـ) أبو محمد ، محـــدث الحرم المكي ، كان من الحفاظ المتقنين الثقات ، روى عن عمرو بن دينـــار ، وصالح بن كيسان ، وخلق غيرهم ، وروى عنه : الأعمش ، وابن جريـــج وغيرهم سكن مكة وتوفي بها .
انظر ترجمته في : حلية الاولياء : ٧ / ٢٧٠ ، تذكرة الحفـــاظ : ١ / ٢٦٢ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١١٧ .

(٥) عبد الله بن أبي نجيح ، ويكنى أبا يسار ، مولى لثقيف ، كان ثقة كثيـــر الحديث . توفي بمكة قبل الطاعون سنة ١٣١ هـ ، وقيل سنة ١٣٢ ، وكـــان رحمه الله مفتي مكة بعد عطاء .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥ / ٤٨٣ ، طبقات الفقهاء : ص ٧٠ .

(٦) تمام الايـــة :(وهو في الاخرة من الخاسرين) سورة آل عمران ٣ / ٨٥ .

(٧) اليهود : نسبة الى يهوذا أو يهودا ، رابع أبناء يعقوب عليه السلام ، وهي كلمة عامة تشمل بني اسرائيل ، والعبرانيين ، أما الصهيونية : فهي حركة سياسية ترمي الـــى قيام دولة يهودية في فلسطين ، وارسخ اليهود هذه الفكرة في أذهان الناس رغبـــة في نجاح خطتهم لأقامة دولة اسرائيل - نسبة الى اسرائيل الذي هو يعقوب عليه السلام - قبل قيامها ، ثم العمل من اجل السيطرة على العالم ، وكل من لم يؤمـــن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودعوته فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وسواء كانوا يهودا أو نصارى أو غيرهم من أهل الملل والنحل ، الى قيام الساعة .
انظر : اليهودية والصهيونية : ص ٦-١١ ـ للأستاذ أحمد عبد الغفور عطار .

فقال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وسلم:فحجهم [١] ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم "فحجوا [٢] فقالوا : لم يكتب علينا ، وأبو أن يحجوا" [٣]

قال عكرمة " ومن كفر من أهل الملل ، فان الله غني عن العالمين". قال الشافعي : وما أشبه ماقال عكرمة بما قال. [٤]

والتأويل الثاني : وهو قول مجاهد [٥] في قوله [٦] (ومن كفر) قال : هو من ، أنْ حج،لم يره برّا ، وان جلس لم يره اثما" [٧] رواه الشافعي عن مسلم [٨] عن

---

(١) وفي السنن الكبرى للبيهقي : ٤/٣٢٤ ، "فأخصمهم" يعني بحجتهم. والحجة : البرهان ، وحاجّه فحجّه،من باب ردّ،أي غلبه بالحجة. أُنظر مختار الصحاح : ١٢٣.

(٢) عبارة السنن الكبرى للبيهقي : "أن الله فرض على المسلمين حج البيت ، من استطاع اليه سبيلا" ٤/٣٢٤.

(٣) تمام الاية : فقال الله تعالى (ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال عكرمة : ومن كفر ـ من أهل الملل . . . الخ .
انظر : أحكام القرآن ـ للشافعي : ١/١١١ ، سنن البيهقي : ٤/٣٢٤.

(٤) جاء في أحكام القرآن للشافعي : ص ١١٢ ، "قال الشافعي : وما أشبه ماقال عكرمة بما قال (والله أعلم) : لأن هذا كفر بفرض الحج ، وقد أنزله الله ، والكفر بآية من كتاب الله : كفر".

(٥) مجاهد بن جبر المكي المخزومي : (٢١ - ١٠٤هـ)
من كبار التابعين ، اتفقوا على جلالته وامامته ، أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما وتنقل في الاسفار ، واستقر في الكوفة واختلفوا في سنة وفاته.
انظر ترجمته في : "تاريخ الموصل : ١٧ ، طبقات المفسرين للداودي : ٢/٣٠٥ الحلية : ٣/٢٧٩.

(٦) في احكام القرآن للشافعي : ص ١١٢ (قول الله)

(٧) انظر : احكام القرآن للشافعي : ١/١١٢ ، سنن البيهقي : ٤/٣٢٤.

(٨) مسلم بن خالد الزنجي المكي القرشي المخزومي،مولى ابي سفيان بن عبد الله بن عبد الاسود ، وهو من تابعي التابعين،كان رحمه الله اماماً في الفقه والعلم، واختلفوا في توثيقه،وكان مفتي مكة بعد ابن جريج،وتوفي بها سنة ١٧٩ وقيل سنة =

سعيد[1]، عن ابن جريج[2]، عن مجاهد[3].

والتأويل الثالث[4]: وهو قول سعيد بن سالم "ومن كفر بفرض الحج فان الله غني عن العالمين" وأكد ذلك بما روى عن ابن عمر[5] رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بني الاسلام على خمس: شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت"[6] وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلوا خمسكم وصوموا شهركم

= ثمانين ومائة.
انظر ترجمته في: تهذيب الاسماء واللغات: ٢/ ٩٣، طبقات الفقهاء: ص ٧١، الميزان: ٤/ ١٠٢، احكام القرآن للشافعي: ١١٢/٢.

(١) سعيد بن سالم القداح / أبو عثمان المكي، خراساني الاصل، سكن مكة. روى عن ابراهيم الاسلمي، وسفيان الثوري وغيرهم، روى عنه الشافعي وسفيان ابن عيينة وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال عنه أبوزرعة وأبوداود: صدوق؛ روى له النسائي، وأبوداود.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ٤٨٩/١، الكاشف: ٣٦١/١، تهذيب التهذيب: ٣٥/٤، احكام القرآن للشافعي: ١١٢/١.

(٢) أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (٨٠ - ١٥٠هـ) = (٦٩٩ - ٧٦٧م) أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، كان امام أهل الحجاز في عصره روى عن أبيه ومجاهد والزهري وغيرهم، وروى عنه الاوزاعي، وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه وغيرهم؛ قال الذهبي: كان ابن جريج ثبتا، لكنه يدلس. اختلفوا في سنة وفاته.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١٦٩/١، صفة الصفوة: ٢١٦/٢، الاعلام ١٦٠/٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧١، وفيات الاعيان: ١٦٣/٣.

(٣) في (جـ، د، هـ) ساقطه.

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ١١٢/١.

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطاب: (١٠ ق هـ - ٧٣هـ)
ابوعبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي جليل، شهد الخندق وما بعدها، كف بصره في آخر حياته، مولده ووفاته رضي الله عنه بمكة.
انظر ترجمته في: حلية الاولياء: ٢٩٢/١، الاصابة: ٣٤٧/٢، صفة الصفوة: ٥٦٣/١

(٦) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي في كتاب الايمان. =

وأدّوا زكاة أموالكم،طيبة بها نفوسكم،وحجوا بيت ربكم،تدخلوا جنة ربكم" [١] ، وروى أبوهريرة [٢] رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وقال : "إن الله فرض عليكم الحج،فقام رجل،فقال : أفي كل عام ؟ فلم يجبه،فأعاد ثانية فلم يجبه،فأعاد ثالثة ، فقال : لو قلت نعم لوجبت،ولو وجبت ما قمتم بها،ولو تركتموها لكفرتم الا فوادعوني ماوادعتكم" [٣]

= انظر : صحيح البخاري : ١/ ١٠ ، صحيح مسلم : ١/ ١٧٧ ، سنن الترمذي: ٥/ ٥ .

(١) رواه أحمد في مسنده/ (٢٦٢/٥)، ولفظه " عن أبي أمامة قال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : الا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا ، الا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا ، الا لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا،فقام رجل طويل،كأنه من رجال شنوءة فقال : يانبي الله،فما الذي نفعل ، فقال : أعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيتكم ، وادّوا زكاتكم،طيبة بها نفوسكم،تدخلوا جنة ربكم عز وجل .

(٢) أبوهريرة ، عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه ، أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له ، اسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى عنه (٥٣٧٤) حديثا،ولي امرة المدينة مدة ، ولما صارت الخلافة الى عمر رضي الله عنه ، استعمله على البحرين ثم عزله وكان اكثر مقامه في المدينة حتى توفي بها رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : الاعلام : ٣/ ٣٠٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٤/ ٣٢٥ ، الاصابة : ٤/ ٢٠٢ ، الاستيعاب: ٤/ ٢٠٢ .

(٣) هذا الحديث قد ورد من عدة طرق وروايات،وكلها متقاربة في اللفظ،غير أنني لم أجده بهذه الرواية فيما وقع لي من كتب السنن والاثار والمسانيد ونحوه ، وأقرب هذه الطرق والروايات الى هذا الحديث،مارواه الامام مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ـ حتى قالها ثلاثا ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم، ثم قال : ذروني ماتركتكم .

وروى أبو أمامة [١] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا " [٢]

---

(١) أبو أمامة / (... - ٨١هـ) (... - ٧٠٠م)
صديّ بن عجلان ، كان رضي الله عنه من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سكن مصر ثم انتقل منها الى حمص من بلاد الشام، فسكنها ومات بها ، سنة ٨١هـ وقيل : سنة ٨٦هـ، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم.
انظر ترجمته في : الاستيعاب : ٤/ ٤ - ٥ ، الاصابة : ٢/ ١٨٢ ، الاعلام: ٣/ ٢٠٣.

(٢) رواه البيهقي في سننه بلفظ : عن ابي امامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا " قال البيهقي رحمه الله : وهذا الحديث وان كان اسناده غير قوى ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ يقول : " ليمت يهوديا أو نصرانيا - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة ، وخليت سبيله ، فحجة أحجها ، وانا صرورة أحب اليّ من ست غزوات أو سبع - ابن نعيم يشك - ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب اليّ من ست حجات أو سبع - ابن نعيم يشك فيهما - .
انظر : سنن البيهقي ٤/ ٣٣٤.
قلت: وهذا الحديث قد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدارقطني لا يصح فيه شئ ، الا أنه ورد من عدة طرق ، فقد أخرجه سعيد بن منصور في السنن واحمد وأبويعلى ، ولفظ أحمد " من كان ذا يسار فمات ولم يحج " ثم ذكره كما سلف ، وفي اسناده ليث بن ابي سليم ، وهو ضعيف ، وشريك وهو سيئ الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله ، رواه أحمد عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا رواه ابن ابي شيبة مرسلا ، وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي بلفظ " من ملك زادا وراحلة تبلّغه =

قيل [معناه](١) : من لم يره واجبا كاليهود والنصارى .

وقيل : بل على سبيل التغليظ والزجر .

وروى محمد بن أبي محمد عن أبيه(٢) عن/أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ٤٦/ل س

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حجوا قبل أن لا تحجوا ، قالوا : وما شأن

= الى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا .

قال الترمذي : غريب، في اسناده مقال .

قال المنذري : طريق أبي امامة على ما فيها، أصلح من هذه .

قال الشوكاني : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح فيه شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن، وبهذا يتبين خطأ ادعاء ان الحديث موضوع .

ويتبين لنا من بعض طرق هذا الحديث أن المقصود بالحج هذا، هو حجة الاسلام، فعن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه " من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، فليمت أي الميتتين شاء : أما يهوديا أو نصرانيا " .

أما قوله (صرورة) كما جاء في الحديث فمعناه، كما جاء في مختار الصحاح ص (٣٦١) رجل (صروري) : اذا لم يحج، وامرأة (صرورة) : لم تحج ، و (أصرّ) على الشيء : أقام عليه . وقيل معناه : لا يطلق على من لم يحج صرورة في الاسلام، وانما كان يطلق عليه في الجاهلية ، وقيل : الصرورة: الذي انقطع عن النكاح .

انظر : نيل الاوطار : ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠ ، تلخيص الحبير : ٢/ ٢٢٢ ، سنن الترمذي : ٣/ ١٧٦ ، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة : ٢/ ١٦٧ .

(١) في (جـ) نعم .

(٢) محمد بن أبي محمد ، لم أقف على ترجمة له، الا أن الرازي رحمه الله ذكره بقوله : مجهول روى عن أبيه ، وروى عنه عبد الله بن عيسى الجندي .

انظر : الجرح والتعديل : ٨/ ٨٨ .

الحج ؟ قال : يقعد أعرابها على اذناب أو ديتها فلا يصل الى الحج أحد[(١)]

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ، ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حجوا قبل ان لا تحجوا ، قيل : ما شأن الحج ؟ قال : يقعد اعرابها على اذناب أوديتها، فلا يصل الى الحج أحد ".

قال الذهبي : اسناده واهٍ ، فيه عبد الله بن عيسى بن يحيى مجهول ، ومحمد ابن أبي محمد ، مجهول ، وأعله ابن الجوزي به . اهـ.

قوله (يقعد اعرابها) بفتح الهمزة ، أهل البوادي . (على أذناب اوديتها) أي الموضع الذي ينتهي اليه سيل الماء ، فيحولون بين الناس وبين البيت ، فلا يصل الى الحج أحد ، قيل : أن ذلك لا يكون الا بعد رفع القرآن، وموت عيسى عليه السلام . اهـ.

انظر : الجرح والتعديل : ٨ / ٨٨ ، سنن الدارقطني : ٢ / ٣٢ ، التعليق المغني على الدارقطني - سنن الدارقطني : ٢ / ٣٠٢ ، حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف : ٢٢٤ ، القرى لقاصد أم القرى : ٦٢ ، المصباح المنير : ٢ / ٤٨ ، العلل المتناهية في الاحاديث الواهية : ٢ / ٥٦٤ ، المقاصد الحسنة : ١٨٤ ، سنن البيهقي : ٤ / ٣٤١ .

(١ / أ) " فصـــــل* "

فاذا ثبت وجوب (١) الحج ، فوجوبه معتبر بخمسة شروط: (٢)

أحدها ـ البلوغ : لأن غير البالغ لا حج عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصبى حتى يحتلم " (٣) ، ولرواية ابن عباس (٤)

---

* الفصل لغة : هو الحاجز بين الشيئين .
انظر : القاموس المحيط : ٤ / ٣٠ .

(١) الواجب لغة / وجب يجب وجبة : سقط ، والشمس وجبت وجوباً : غابت . والوجبة : السقطة مع الهدة ، أو صوت الساقط ، وقال فى " المصباح " وجب البيع أى لزم .
والواجب شرعا : ما ذم شرعا تاركه قصداً ، مطلقا ، وقيل : ان الواجب مايعاقب تاركه ، وقيل غير ذلك . انظر ذلك كله فى : القاموس المحيط : ١ / ١٤١ ، والمصباح المنير : ٢ / ٣٢٢ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٣٤٥ ، ٣٤٩ .

(٢) الشرط لغة : العلامة ، لأنه علامة للمشروط ومنه قوله تعالى (فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها) . الاية : أى علاماتها . سورة محمد آية ١٨ .
وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته كالوضوء للصلاة .
انظر : شرح الكوكب المنير : ١ / ٤٥٢ ، المصباح المنير : ١ / ٣٣١ .

(٣) رواه أبوداود بلفظ ، عن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " ورواه البخارى والنسائى ، وابن ماجة وأحمد ، والترمذى .
انظر : سنن ابى داود : ٤ / ١٤١ ، صحيح البخارى : ٨ / ٢٠٤ ، سنن النسائى : ٦ / ١٥٦ ، سنن ابن ماجة : ١ / ٦٥٨ ، مسند الامام أحمد : ١ / ١١٦ ، سنن الترمذى : ٤ / ٣٢ .

(٤) ابن عباس / عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشى (٣ ق هـ - ٦٨ هـ) =

رضي الله عنه،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيّما صبي حج به أهله،قبل أن يبلغ فعليه الحج اذا بلغ "(١) فلو كان الصبي من أهل الحج،لسقطت الاعادة عنه،بعد بلوغه .

= حبر الامة وترجمان القرآن ، روى (١٦٦٠ حديثا) كف بصره رضي الله عنه في آخر عمره ، سكن الطائف ، وتوفي بها .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/ ٢٣٠ ، حلية الاولياء : ١/ ٣١٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٤٠ .

(١) لم أقف على هذه الرواية،ولكني وقفت على روايتين ذكرهما البيهقي وغيره احداهما مرفوعة وهي : عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيّما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيّما أعرابي حج،ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيّما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى". والأخرى موقوفه وهي : عن أبي السفر قال:سمعت ابن عباس يقول : " يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم، واسمعوني ما تقولون،ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس،من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، ولا تقولوا:الحطيم ، فان الرجل في الجاهلية كان يحلف ، فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه ، وأيّما صبي حج به أهله فقد قضيت حجته عنه مادام صغيرا ، فاذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وايّما عبد حج به أهله،فقد قضيت عنه حجته مادام عبدا ، فاذا عتق فعليه حجة أخرى".
قال في مجمع الزوائد عن الرواية الاولى المرفوعة ، رجالها رجال الصحيح .
وجاء في مستدرك الحاكم : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، واذا عقل فعليه حجة أخرى ، واذا حج الاعرابي فهي له حجة ، فاذا هاجر فعليه حجه أخرى" هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
انظر : سنن البيهقي : ٤/ ٣٢٥ ، ٥/ ١٥٦ ، حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف : ٢٢٢ ، المستدرك على الصحيحين : ١/ ٤٨١ ، مجمع الزوائد : ٣/ ٢٠٦ ، التلخيص للذهبي ـ هامش المستدرك للحاكم : ١/ ٤٨١ ؛ مسند الشافعي : ١٣٠ .

والشرط الثاني - العقل ، لأن المجنون لا حج عليه لعدم تكليفه .

/وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم/ (١) " رفع القلم عن /ثلاثة/ (٢) - وذكر فيه - المجنون حتى يفيق " (٣)

قال الشافعي : فان كان يجن ويفيق فعليه الحج ، /واذا/ (٤) حج مفيقا أجزأ عنه .

والشرط الثالث - الحرية ، لأن العبد لا حج عليه لرواية ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما عبد حج قبل أن يعتق فعليه الحج اذا عتق " . (٥)

والشرط الرابع - الاسلام ، لأن الكافر لا حج عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعليه الحج اذا هاجر " (٦) يعني بالهجرة : الاسلام .

والشرط الخامس - الاستطاعة ، وهي ضربان : استطاعة /امكان/ (٧) واستطاعة زمان وسنبينها ، لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت (٨) من استطاع اليه سبيلا) ولعدم تكليف من لا يستطيع .

فاذا ثبت وجوب الحج بهذه الشروط /الخمسة/ (٩) ، فأربعة منها شرط في

---

(١) في (أ) وقوله عليه السلام .

(٢) في (د ، جـ) ثلاث .

(٣) قطعة من حديث سبق تخريجه في أول الفصل .

(٤) في (د ، جـ) فاذا .

(٥) سبق تخريجه في أول الفصل .

(٦) سبق تخريجه في أول الفصل .

(٧) في (د) مكان .

(٨) في (د ، جـ) غير موجودة .

(٩) في (أ) مرفوعة .

الوجوب والاجزاء جميعا وهي : البلوغ والعقل والحرية والاسلام؛فان حج قبل كمالها لم يجزه .

والشرط الخامس [هو](١) شرط في الوجوب دون الإجزاء ، فان حج غير مستطيع أجزأ عنه .

---

(١) في (أ) وهـو.

٤٧/ل م

/ (٢) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ومن حج مرة واحدة في دهره، فليس عليه غيرها . وهذا كمـــا قال : فرض الحج والعمرة لا يجب في العمر الا مرة (واحدة)[١] ولا يتكرر كالصـــلاة والصيام لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ومن حج مرة ، فقد امتثل الأمر ؛ ولرواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال على المنبر " فرض الله عليكم الحج ، فقام رجل فقال : [أفي][٢] كــل عام ؟ فلم يجبه فأعاد ثانية فلم يجبه فأعاد ثالثة[٣] ؛ فقال : والذي نفسي بيـــده لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو تركتموها لكفرتم ألا فوادعونـــي ما وادعتكم".[٤]

وروى ابن عباس رضي الله عنه " أن الأقرع بن حابس[٥] قال : يارسول اللـــه أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : [لا ، بل][٦] للأبد".[٧]

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (د) في .

(٣) في (ب) ثانيا ، ثالثا .

(٤) سبق تخريجه برواية مسلم في صحيحه ، والبيهقي في سننه ، والدارقطني . انظر : صحيح مسلم : ٩/ ١٠٠ ، سنن البيهقي : ٤/ ٣٢٦ ، سنـــن الدارقطني : ٢/ ٢٨٢ .

(٥) الاقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي / (٠٠٠ - ٣١ هـ) (٠٠٠ - ٦٥١ م) صحابـــي جليل . من سادات العـــرب في الجاهلية والاسلام قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد مـــن بني دارم (من تميم) فأسلموا ، وشهد حنينا وفتح مكة ، والطائف حتـــى اليمامة ، واستشهد رضي الله عنه بالجوزجان وقيل : في اليرموك . انظر ترجمته في : الاصابة : ١/ ٥٨ ، الاعلام : ٢/ ٥ .

(٦) في (جـ) ساقطه .

(٧) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ فيما وقع لي من كتب السنن والاثار إلا أنه ورد برواية أخرى عند أحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجة والمستـــدرك والبيهقي والدارقطني من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن الاقرع بـــن =

وروى طاووس[١]، أن سراقة بن جعشم[٢] قال : يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : لا ، بل للأبد[٣]،[٤]

= حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : مرة واحدة فمن اراد فيتطوع " قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وعند أبي داود : ذكر الحديث ثم قال : " فمن زاد فهو تطوع "

انظر : المستدرك : ١/ ٤٤١ ، سنن ابي داود : ٢/ ١٣٩ ، مسند الامام أحمد : ١/ ٣٥٢ ، سنن ابن ماجه : ٢/ ٩٦٣ ، سنن النسائي : ٥/ ١١١ ، سنن البيهقي : ٤/ ٣٢٦ ، سنن الدارقطني : ٢/ ٢٧٩ - ٢٨١ ، نيل الاوطار : ٤/ ٢٩٥ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٢٠ .

(١) طاوس بن كيسان الهمداني / (٣٣ - ١٠٦ هـ)

أبو عبدالرحمن ، من كبار التابعين ، تفقها في الدين ، ورواية للحديث ، أصله من بلاد الفرس ، مولده ومنشأه في اليمن ، وثقه ابن معين ، وابن حبان وأبوزرعة ، توفي حاجا .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٢/ ٥٠٩ ، الحلية : ٤/ ٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٠ ، الثقات لابن شاهين : ل ٥٠ ، التبيين لأسماء المدلسين : ل ٤) .

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني / (٠٠٠ - ٢٤ هـ) (٠٠ - ٦٤٥ م)

صحابي يكنى أبا سفيان، له شعر كان ينزل قديدا وله في كتب الحديث (١٩) حديثا . وكان في الجاهلية قائفا (يقص الاثر) أخرجه أبوسفيان ليقتاف اثر الرسول صلى الله عليه وسلم حين خرج مهاجرا ، اسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨ هـ . توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ .

انظر ترجمته في : الاعلام : ٣/ ٨٠ ، الاصابة : ٢/ ١٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٢٠٩ .

(٣) ساقطة

(٤) روى هذا الحديث البيهقي في سننه ، والشافعي في مسنده ، ومسلم من حديث جابر بمعناه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وابي داود والنسائي والدارقطني في سننهم .

ورواية البيهقي كما أوردها في سننه مايلي : =

ولأن الحج يتعلق بقطع مسافة والتزام مؤنة ، وفي تكرار وجوبه مشقـــة ، [وبهذا](1) المعنى فارق سائر العبادات.

= عن ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير : سمعوا طاوسًا يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجًا ولا عمرة، ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء ، وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ، ولم يكن معه هدى ، أن يجعلها عمرة ، وقال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولكن لبدت رأسي ، وسقت هديي ، فليس لي محل الا محل هديي ، فقام اليه سراقة بن مالك رضي الله عنه فقال : يارسول الله : اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، قال : فدخل عليٌّ رضي الله عنه من اليمن ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بما أهللت ؟ فقال أحدهما : لبيك اهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر: لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم"

قال الدارقطني : رواته كلهم ثقات.

انظر : سنن البيهقي : ٦/٥ ، مسند الشافعي : ١١١ ، صحيح مسلم ١٧٨/٨ ، سنن أبي داود : ١٥٩/٢ ، نصب الراية : ١٠٧/٣ ، سنن النسائي : ١٧٩/٥ ، سنن الدارقطني : ٢٨٣/٢ .

(١) في (د ، جـ) ولهذا .

(٣) "مسألـــــــة"

قال الشافعي : والاستطاعة وجهان :

أحدهما ـ أن يكون مستطيعاً ببدنه ، واجداً من ماله مايبلغه الحج بـــزاد وراحلة ، لأنه قيل : يارسول الله ما الاستطاعة ؟ فقال [١] : " زاد وراحلة " [٢]

والوجه الآخر ـ أن يكون معضوباً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال، وهــو قادر على من يطيعه اذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو [...] [٣] يستأجره ، فيكون

---

(١) في مختصر المزني ص ٦٢ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) لم أقف على هذه الروايه بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الحاكم في المستدرك وغيره عن سعيد بن أبي عروبة،عن قتادة،عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى اللــــه عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى:(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليـــه سبيلا) قال: قيل يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة" هـــذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وتابع هذا الحديث،حماد بن سلمة عن قتادة ثم أخرجه كذلك ، وقـــال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . رواية الحاكم والدارقطني والبيهقي مـــن طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن أنس قال البيهقي عنها : الصـــواب عن قتادة عن الحسن مرسلا وسنده صحيح الى الحسن .
ورواية الحاكم من حديث حماد بن سلمة،عن قتادة عن أنس ان الراوي عـــن حمّاد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني ، وقد قال ابوحاتم : هو منكـــر الحديث وهناك طرق أخرى بهذه الرواية تكلم فيها من حيث الضعـــــف والاضطراب والترك ، والصحيح رواية الحسن المرسلة .
ولا يخفى أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك استدل من قال:ان الاستطاعة المذكوره في القرآن هي الزاد والراحلة .
انظر : المستدرك : ١/ ٤٤٢ ، سنن الدارقطني : ٢/ ٢١٨ ، سنـــــن البيهقي : ٤/ ٣٣ ، تلخيص الحبير : ٢/ ٢٢١ ، نصب الراية : ٣/ ٩ ، التعليق المغني على الدارقطني ـ هامش سنن الدارقطني : ٢/ ٢١٨ ، نيـــل الاوطار للشوكاني : ٤/ ٣٠٣ .

(٣) في (أ) زيادة مابين المعقوفين : [من] .

هذا ممن لزمه فرض الحج الى آخر الباب .

وهذا كما قال : أوجب الله تعالى الحج بالاستطاعة .

والاستطاعة تنقسم الى اثنى عشر قسما :

فالقسم الأول منها ـ أن يكون مستطيعا ببدنه وماله ، قادرا على زاد وراحلة ، ٤٧ / ل س

واجدا لنفقته ونفقة عياله ،في ذهابه وعوده ،مع امكان الزمان ، وانقطاع الموانع ،

فعليه الحج اجماعا ، [١] واعتبار زاده وراحلته على حسب حاله في قوّته وضعفه .

فان استطاع ركوب الرحل ، [٢] والقتب ، [٣] ركب،وان لم يستطع الا ركوب محمل [٤]

أو زاملة ، [٥] كان ذلك شرطا في [استطاعته] [٦] .

---

(١) انظر : فتح القدير : ٢ / ٤١٠ ، المغني لابن قدامة : ٣ / ٢١٣ ، الخرشي على خليل : ٢ / ٢٨٤ ، مراتب الاجماع لابن حزم : ٤١ .

(٢) الرّحل : بتشديد الراء وسكون الحاء مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث والرّحل ايضا: رحل البعير ، وهو ما يوضع على ظهره من مركب غير وطيء .
انظر : المصباح المنير : ١ / ٢٣٨ ، مختار الصحاح : ٢٣٧ .

(٣) القتب : بفتح القاف والتاء وبكسر القاف وسكون التاء ، والاول أكثر استعمالاً وهو برذعة صغيرة على قدر سنام البعير .
انظر : ترتيب القاموس المحيط : ٣ / ٥٥٧ ، المصباح المنير : ٢ / ١٤٦ .

(٤) المحمل : شقان على البعير يحمل فيهما العديلان ،يصنع من الخشب .
انظر : ترتيب القاموس المحيط : ١ / ٧١٣ .

(٥) جاءت في جميع النسخ (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ) بلفظ (ساقطه) ومعناها كما في لسان العرب: اللئيم في حسبه ونفسه ،والصواب كما أثبته ان شاء الله (زاملة) لورودها في أكثر كتب الشافعية ونحوها من المذاهب الاخرى . / ومعناها أصلا ، بعير يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعه وطعامه ، وركوب الزاملة بغير محمل ولا رحل .
وعبارة كتاب المهذب " وان لم يجد راحلة لا تصلح لمثله ، بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتى يجد عمارية أو . . . الخ "
انظر : المهذب : ١ / ٢٠٤ ، لسان العرب: ٧ / ٣١٩ ، مختار الصحاح : ٢٧٥ ، المصباح المنير : ١ / ٢٧٤ .

(٦) في (د) الاستطاعه .

٣ / أ " فصــــل "

والقسم الثاني : أن يكون مستطيعا ببدنه،قادرا على المشي،عادما للـــــزاد والراحلة ، /فهذا/ (١) على ضربين :-

أحدهما - أن يكون من أهل الحرم (٢) وحاضريه الذين بينهم وبين الحـــرم دون اليوم والليلة ، فان وجد الزاد وعدم الراحلة وجب عليه الحج ، لأنه لا مشقــة /تلحقه/ (٣) في مشي هذه المسافة ، فصار كمن سمع أذان الجمعة،يلزمه المشـــي اليها ، وان عدم الزاد والراحلة جميعاً فله حالان :-

أحدهما : أن يكون ذا صنعة يكتسب بها قدر كفايته وكفاية عياله ، ويفضـــل له مؤنة حجه،فعليه الحج ، لأنه يتعلق بما فضل عن الكفاية ، وقد فضل .

/والحالة/ (٤) الثانية - أن لا يكتسب بصنعته قدر كفايته ، ومتى اشتغـــل بالحج أضر بعيلته،فلا حج عليه،ومقامه على عياله أولى؛لقول النبي صلى الله عليـــه

---

(١) في (جـ) فهو.

(٢) الحرم / حرم مكة ، وما أحاط الى قريب منه ، والحرم قد ضرب على حدوده بالمنار (الاعلام) التي بين خليل الله عليه السلام مشاعرها ، وكانـــت قريش تعرفها في الجاهلية والاسلام ، لأنهم سكان الحرم ، ويعلمـــون أن مادون المنار الى مكة من الحرم ، وما وراءها ليس منه .
ولما بعث الله سبحانه وتعالى المصطفى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ، أقر قريشا على ما عرفوه من ذلك ، وكتب مع ابن مربع الانصارى الى قريش " أن قـــرّوا على مشاعركم ، فانكم على ارث من ارث ابراهيم" رواه ابن ماجه والنسائـــي وأحمد فما كان دون المنار فهو حرم لا يحل صيده ولا يقطع شجره ، وما كان وراء المنار ، فهو من الحل يحلّ صيده اذا لم يكن صائده محرما .
انظر : لسان العرب: ١٢/ ١٢٢ ، مرآة الحرمين : ١/ ٢٢٤ ، أخبار مكــة للازرقي : ٢/ ٣٠٩ ، سنن ابن ماجة : ٢/ ١٠٠١ ، سنن النسائـــي : ٥/ ٢٥٥ ، مسند الامام أحمد : ٤/ ١٢٧ .

(٣) في (أ) تلزمـه .

(٤) في (أ) والحال .

وسلم " كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت"(١)

والضرب الثاني : أن يكون بعيد الدار،بينه وبين الحرم،مسافة يوم وليلة ، فأكثر فلا حج عليه(٢)، وهو في الصحابة(٣) : قول : عمر بن الخطاب(٤) وعبد الله بن

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي،والطيالسي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خيثمه بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته".
انظر : صحيح مسلم ـ فضل النفقة على العيال والمملوك : ٨٢/٧ ، مسند أحمد : ١٦٠/٢ ، ١٩٢ ، ١٩٤، ١٩٥ ، سنن ابي داود ـ باب صلة الرحم ـ ١٣٢/٢ ، سنن البيهقي ـ كتاب النفقات ـ : ٤٦٧/٧ ، مسند الطيالسي ـ النفقات ـ : ٣٢٥/١ ، مجمع الزوائد ـ باب النفقات ـ : ٣٢٥/٤ ، مختصر سنن ابي داود ومعالم السنن ـ صلة الرحم ـ : ٢٦١/٢ .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٦٦/٧ . (٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي ـ ١٤٧/٤ .

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي / (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ)
الامام العادل وأول من سمي بأمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد رضي الله عنه بعد خلافة دامت عشر سنوات وخمسة اشهر وواحداً وعشرين يوما وعمره ٦٣ سنة ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثا .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٥١٨/٢ ، الاستيعاب : ٤٥٨/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٣/٢ .

عباس رضي الله عنهما .

وفي التابعين : [١] قول سعيد بن جبير، [٢] والحسن البصري ، [٣] وفي الفقهاء [٤] : قول أبي حنيفة [٥] والثوري [٦]

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٤٧/٤ ، وتفسير الطبري : ٤ / ١١ - ١٢ .

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الاسدي / (٤٥ - ٩٥هـ) : (٦٦٥ - ٧١٤م)
من كبار التابعين . أخذ العلم عن عبدالله بن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، قال عنه الامام أحمد : قتل الحجاج (بن يوسف الثقفي) سعيدا وما على وجه الارض أحد الا وهو محتاج الى علمه .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٢ / ٣٧١ ، الحلية : ٤ / ٢٧٢ ، الاعلام: ٣ / ٩٢ .

(٣) الحسن بن يسار البصري / (٢١ - ١١٠هـ)
أبو سعيد / من كبار التابعين ، واحد العلماء الفقهاء ، ولد في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان امام أهل البصرة ، من مصنفاته : كتاب في فضائل مكة - خ - بالأزهر بمصر ، وله كلمات سائرة في كتب كثير من العلماء . توفي بالبصره رحمه الله .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١ / ٧١ ، أخبار القضاة : ٢ / ٣ ، طبقات المفسرين - للداودي - : ١ / ١٤٧ ، الاعلام : ٢ / ٢٢٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٠٨٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٦٠ المغني لابن قدامة : ٣ / ٢١٦ ، الجامع لاحكام القرآن : ٤ / ١٤٧ .

(٥) النعمان بن ثابت التيمي / (٨٠ - ١٥٠هـ) (٦٩٩ - ٧٦٧ م)
أبو حنيفه / امام الحنفية ، واحد الائمه الاربعة عند أهل السنه والجماعه ولد ونشأ في الكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، حتى فاق أقرانه ثم انقطع للتدريس والافتاء ، سجنه المنصور الخليفة العباسي لامتناعه عن القضاء إلى ان مات رضي الله عنه في سجنه ببغداد ، وقد أخذ الفقه عن حماد بن سليمان ، وكان في ايامه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم انس بن مالك ، وعبدالله بن أبي أوفى الانصاري ، وابو الطفيل بن واثلة ، وسهل بن سعد الساعدي ،
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ٨٦ ، الاعلام : ٨ / ٣٦ .

(٦) الثوري / سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري / (٩٧ - ١٦١هـ)

وأحمد (١) واسحـــق (٢) ، وقال مالك (٣) : عليه الحج - اذا كان مكتسباً اما بصنعـــة

= أبو عبدالله ، امير المؤمنين في الحديث ولد ونشأ في الكوفة ، وكـــــان رحمه الله، واسع العلم في الدين والتقوى، آية في الحفظ ، خرج من الكوفـــة سنة (١٤٤هـ) فسكن مكة ثم المدينة ثم سافر الى البصرة، حيث قضى بقيـــة عمره فتوفي بها ، من مصنفاته : (الجامع الكبير والصغير في الحديـــث) (كتاب في الفرائض)

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٢/ ٣٨٦، الحلية : ٦/ ٣٥٦ ، الاعلام: ٣/ ١٠٤، الفهرست : ٣١٤.

(١) أحمد بن محمد بن حنبل / (١٦٤ - ٢٤١هـ) : (٧٨٠ - ٨٥٥م)

أبو عبدالله / الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، واحد الائمـــة الاربعة من أهل السنة والجماعة ولد ببغداد، وكان شغوفا بطلب العلـــم وسافر في سبيله كثيرا ، الى الكوفة والبصره ، ومكة ، والمدينه ، واليمـــن ، والشام ، والثغور والمغرب والجزائر ، والعراقين ، وفارس وخراســـان ، امتحن رضي الله عنه بمسألة خلق القرآن، فأنجاه الله منها، على يد المتوكـــل الذي اكرمه وقدمه في المشورة .

من مصنفاته : (المسند ط) (الزهد ط) (وله كتب في التاريخ والناسـخ والمنسوخ والرد على الزنادقة)

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/ ٤ - ٢٠ ، الاعلام : ١/ ٢٠٣.

(٢) أبو يعقوب / اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي / (١٦١ - ٢٣٨هـ) (٧٧٨ - ٨٥٣م)

المعروف بابن راهويه ومعناه : المولود في الطريق ، حيث قيل : ان اباه ولد في طريق مكة ، فلقبه أهل مرو بابن راهوية ، وقد جمع اسحاق رحمه الله بين الحديث والفقه والورع ، وطاف البلاد لجمع الاحاديث وأخذ عن الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، وكان ثقة صادقا، قـــوي الحفظ لكل ما يلقى اليه من علم ؛ من مصنفاته : (المسند فـــي جـ٤) استقطن نيسابور وتوفي بها، قتله الديلم أول دخولهم.

انظر ترجمته في : صفة الصفوة : ٤/ ١١٦ ، تهذيب ابن عساكر: ٢/ ٤٠٩ ، معجم الائمة النبل : ٣٩ ، الاعلام : ١/ ٢٩٢.

(٣) مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري / (٩٣ - ١٧٩هـ) =

أو مسألة ونحوه ، فعن عكرمة وابن الزبير(١) تعلقا بقوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا)(٢) - وقرئ (رجّالا) مشددا أي مشاة ، وقوله (٣) (يأتوك) معناه: ليأتوك رجالا (٤) فأخبر بايجاب الحج على المشاة والركبان وبقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وذلك على عموم الظاهر في

٤٨/ل م

= إمام دار الهجرة واحد الائمة الاربعة من أهل السنة واليه تنسب المالكية، ولد وتوفي بالمدينة كان صلبا في دينه بعيدا عن الملوك والامراء، وشي به الى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطا انخلعت له كتفه .
من مصنفاته : (الموطأ ط) (رسالة في الوعظ ط) (المسائل) (تفسير غريب القرآن) (والرد على القدرية) .
انظر ترجمته في : الديباج المذهب: ١/ ٨٢ ، الاعلام : ٥/ ٢٥٧، صفة الصفوة : ٢/ ١٧٧ ، الشذرات : ١/ ٢٨٩ .

(١) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي (١ - ٧٣ هـ) : (٦٢٢-٦٩٢م) أول مولود في المدينة بعد الهجرة ، جيئ به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بثمرة بعد ان لاكها في فمه الطاهر الشريف ودعا له ، فكان رضي الله عنه من الخطباء العظام والابطال القلائل ، شهد فتح افريقية زمن عثمان رضي الله عنه ، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد بن معاوية ، فحكم مصر والحجاز والعراق وخراسان واكثر مدن الشام وجعل المدينة قاعدة ملكه ، قتل رضي الله عنه بمكة على يد الحجاج بن يوسف الثقفي بعد أن قاتل قتال الشجعان الابطال وهو في عشر الثمانين،وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة ، له في كتب الحديث (٣٣) حديثا .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/ ٣٠٨ ، الاعلام : ٤/ ٨٧ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : ٤/ ١٤٨ ، بداية المجتهد : ١/ ٣١٩، سورة الحج : ٢٢/ ٢٧ .

(٣) في (جـ ، د) وله .

(٤) في (أ) ساقطة .

الاستطاعة ، قالوا : ولأنه فرض على الابدان يجب على الاعيان،فوجب أن لا يكون من شرط وجوبه المال ، كالصلاة والصيام.(١)

ودليلنا : قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)(٢)

وفيها دليلان : أحدهما من جهة الاستنباط ، والثاني من جهة البيان.

فأما الاستنباط : فهو أن الامر بالعبادة - اذا ورد مطلقا كانت القدرة على أدائها شرطا في وجوبها،فلما ضمنها الله بالاستطاعة،وقد علمنا أن وجوبها على غير مستطيع لا يجوز دلّ على أن /انضمام ذلك/(٣) لفائدة ، وهو /انضمام/(٤) الزاد والراحلة.

وأما البيان : فهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : "لما نزل قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) الايه قام رجل فقال : ما السبيل يارسول الله ؟ فقال : زاد وراحله".(٥)

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٤/١٤٨.

(٢) سورة آل عمران : ٣/٩٧.

(٣) في (أ) انضمام ساقطه .

(٤) في (د) ساقطه.

(٥) لم أقف على هذه الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ ، وانما أوردها الدارقطني برواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ونصها :
عن جابر بن عبدالله قال : لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قام رجل فقال : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : "الزاد والراحله" رواه الدارقطني .
ولفظ رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، ما رواه ايضا الدارقطني وغيره قال : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال : "السبيل الى الحج الزاد والراحله" فقيل له : وما الحاج ؟ قال : "الشعث والتفل" وسئل أى الحج أفضل ؟ قال : "العج والثج" رواه الدارقطني =

فصار هذا بيانا [منه](١) لجملة الاستطاعة، فان قيل : انما سأل الرجل عن استطاعة نفسه .

قيل : [لفظ](٢) السؤال يمنع من هذا التأويل ، لأنه قال : ما الاستطاعة ؟ فسأل بالالف واللام ، وذلك اشارة الى معهود ومذكور ، والمذكور: ما في الاية ، والمعهود: استطاعة كل الناس، فسقط أن يكون المراد بالسؤال استطاعة السائل وروى عن عائشة(٣)

= وهاتان الروايتان التى ذكرناهما ضعفها العلماء ولم يصح شئ منها، وهناك طرق أخرى غير ماذكرنا ايضا ضعيفه ولم يصح شئ منها الا أن هناك رواية موقوفه على الحسن قال : سئل النبي عليه السلام عن السبيل فقال : " الزاد والراحلة"

قال الشوكاني : وسند هذا الحديث صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله هذه ، ولا يخفى أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك استدل من قال : ان الاستطاعة المذكوره في القرآن هي الزاد والراحلة . انتهى .

انظر : سنن الدارقطني : ٢/ ٢١٥ - ٢١٧ ، التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٢١٧ ، سنن ابن ماجه : ٢/ ٩٦٧ ، سنن ابي داود : ٣/ ١٧٧ ، سنن البيهقي : ٤/ ٣٢٧ ، نيل الاوطار : ٤/ ٣٠٣ ، نصب الراية : ٣/ ٧ ، تلخيص الحبير : ٢/ ٢٢١ .

(١) في (أ) ساقطة .

(٢) في (د) لفظه .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما / (٩ ق هـ - ٥٨ هـ) أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أفقه نساء العالمين واعلمهم بالدين والادب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة النبوية، اكثر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم رواية للحديث النبوى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢١٠) حديث روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين وفضائلها مشهورة معروفة. =

وابن مسعود[١] رضي الله عنه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " السبيل : الزاد والراحلة "[٢] فكان هذا بياناً لحكم الاية،من غير سؤال .

= انظر ترجمتها في : صفة الصفوة : ٢/ ١٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٧ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢/ ٣٥٠ ، اعلام النساء : ٣/ ٩ .

(١) عبدالله بن مسعود الهذلي/ (٠٠ - ٣٢هـ) : (٠٠ - ٦٥٣م)
أبو عبدالرحمن / صحابي جليل،رافق النبي صلى الله عليه وسلم في حله وترحاله،وغزواته،وكان خادمه،وصاحب سره ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن في المسجد الحرام بمكة،ولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال المسلمين في الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه،فتوفي بها،عن عمر يقارب الستين عاماً،له (٨٤٨) حديثاً نبوياً .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/ ٣٦٨ ، لواقح الانوار : ١/ ٢٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٣ ، الاعلام : ٤/ ١٣٧ .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما،بلفظ آخر غير ما ذكر ، فعن عبدالله ابن مسعود، رضي الله عنه في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال : قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : " الزاد والراحلة " رواه الدارقطني ، وفيه بهلول بن عبيد ، قال أبوحاتم : ذاهب الحديث .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم،ما السبيل الى الحج ؟ قال : الزاد والراحلة " وفيه عتاب بن أعين أعله العقيلي ،وقال ان في حديثه وهما ، وقال البيهقي عنه ليس بمحفوظ .
وقد أورد الدارقطني في سننه،حديثا يفسر الاستطاعة،من غير سؤال ، ولفظه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السبيل الى البيت : الزاد والراحلة " ولعل هذا مراد الماوردي رحمه الله في الاستشهاد ، الا أن فيه ابن لهيعة ضعيف .
هذا وقد ذكرنا فيما سبق، مثل هذه الاحاديث،وأقوال العلماء فيها وخلاصة القول فيها،كما ذكر الشوكاني رحمه الله:أنها ضعيفة،يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها . والله أعلم .
انظر : سنن الدارقطني : ٢/ ٢١٦ ، سنن البيهقي : ٤/ ٣٣٠ ، التعليق =

وروى عن علي بن أبي طالب[1] رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من وجد زادا وراحلة،وأمكنه الحج،فلم يفعل،فليمت ان/شاء يهوديا أو نصرانيا"[2] فلما علق الوعيد، بالزاد والراحلة،علم أنه شرط في الوجوب

٤٨ / ل س

= المغني على الدارقطني - سنن الدارقطني - : ٢١٦ ، نصب الراية : ٣/ ٩ - ١٠ ، تلخيص الحبير : ٢/ ٢٢١ ، نيل الاوطار : ٤/ ٣٠٣ .

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي / (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ) أبوالحسن ، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا تراب ، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين،رضي الله عنهما وأول خليفة من بني هاشم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد الحربية كلها،الا تبوك،حين استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو (٥٨٦) حديثا،روى عنه ابناؤه الثلاثة : الحسن،والحسين،ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهم ،وخلق كثير من الصحابة البررة الكرام رضي الله عنهم استشهد رضي الله عنه في الكوفة ليلة الجمعة التاسعة عشرة من رمضان المبارك سنة أربعين من الهجرة وعمره ٦٣ سنة ودفن بالكوفة ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر.

انظر ترجمته في : المعارف - لابن قتيبة - : ٩٠ ، صفة الصفوة : ١/ ٣٠٨، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٠ ، لواقح الانوار : ١/ ١٩ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٣٤٤ .

(٢) هذا الحديث لم يخرجه أحد من اصحاب الكتب السته،الا الترمذي ، ولفظه : عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله،ولم يحج ، فلا عليه أن يموت،يهوديا أو نصرانيا ، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) رواه الترمذي وقال عنه : غريب ، في اسناده مقال ، والحارث ضعيف ، وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابن اسحاق مجهول ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روي عن علي موقوفا،ولم يرد مرفوعا من طريق أحسن من هذا ؛ وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى بروايات مختلفه ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فلا يقصر حينئذ أن يكون حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، وقد سبق لنا أن أشرنا الى ذلك / ص ٣٠ =

وروى محمد بن عباد بن جعفر[1] ، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال : " قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ما يوجب الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة "[2] وهذا نص صريح ، ولأنها عبادة [تتعلق][3] بقطع مسافة بعيدة ، فوجب أن يكون الزاد والراحلة [شرطا في وجوبها][4] كالجهاد .

[وأما][5] الجواب على قوله (يأتوك رُجّالا) فقراءة شاذة غير مشهورة ، وقراءة الجماعة (رجالا) بالتخفيف على أنه يحمل على أهل مكة[6] ، وأما قياسهم

= انظر : سنن الترمذي : ٣/١٧٦ ، تلخيص الحبير : ٢/٢٢٢ ، نيل الاوطار : ٤/٣٠٠ ، الفتح الكبير : ٣/٢٤١ .

(١) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعه المخزومي المكي .
تابعي ثقة ، سمع ابن عمر ، وابا هريرة ، وجابر ، وابن عمرو بن العاص وغيرهم، روى عنه ابن جريج ، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة، وغيرهما ، روى له البخاري، ومسلم، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث.
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/٨٥ ، الطبقات لابن سعد : ٥/٤٧٥ .

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجة، عن ابراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر، قال : قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : " الزاد والراحلة " قال : يارسول الله ! فما الحاج ؟ قال : " الشعث التفل ". وقام آخر ، فقال : " يارسول الله ! وما الحج ؟ " العج والثج " رواه ابن ماجة .
قال وكيع : يعني بالعج: العجيج بالتلبية ، والثج : نحر البدن .
قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد، وقالوا : متروك ، وقال ابن معين عنه : ليس بثقة وروي من أوجه أخرى كلها ضعيفة .
انظر : سنن ابن ماجة : ٢/٩٦٧ ، سنن الترمذي : ٣/١٧٧ ، نصب الراية : ٣/٨ ، تلخيص الحبير : ١/٢٢١ ، سنن الدارقطني : ٢/٢١٧)

(٣) في (أ ، ب ، جـ ،) ساقطه .

(٤) في (أ ، ب ، هـ) من شرط .

(٥) في (د) فأما .

(٦) انظر : تفسير القرطبي - سورة الحج - : ١٢/٣٨ ، ٣٩ ، تفسير الكشاف - سورة الحج : ٣/١١ .

على الصلاة [١] فالمعنى فيه : [أنه] [٢] لا تتعلق بقطع مسافة بعيدة .

---

(١) وقد جاء في تفسير القرطبي مايلي :
وكذلك أوجب مالك،على المطيق،المشي للحج ، وان لم يكن معه زاد وراحلة وهو قول عبد الله بن الزبير ، وعكرمة والشعبي . وقال الضحاك : ان كان شاباً قوياً صحيحاً ليس له مال ، فعليه أن يؤجر نفسه،بأكله أو عقبه (ولده) حتى يقضي حجه ، فقال له مقاتل : كلّف الله الناس،أن يمشوا الى البيت؟ فقال : لو أن لأحد هم ميراثاً،بمكة أكان تاركه ؟ بل ينطلق إليه ولو حبواً كذلك يجب عليه الحج ، واحتج هؤلاء بقوله عز وجل " واذ ن في الناس بالحج يأتوك رجالاً " اي مشاةً ، قالوا : ولأن الحج من عبادات الابدان ومن فرائض الاعيان ، فوجب أن لا يكون الزاد من شروط وجوبها،ولا الراحلة ؛ كالصلاة والصيام .
قالوا : ولو صح حديث الخوزي ـ عنه محمد بن عباد عن ابن عمر قال : " قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال " الزاد والراحله " ـ لحملناه على عموم الناس ، والغالب منهم في الاقطار البعيدة ، وخروج مطلق الكلام،على غالب الاحوال،كثير في الشريعة،وفي كلام العرب وأشعارها . وقد روى ابن وهب،وابن القاسم وأشهب،عن مالك،أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم ، قال أشهب لمالك : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله،ما ذاك الا على قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر،أن يمشي على رجليه .
أنظر تفسير القرطبي : ٤ / ١٤٨ ، سنن الترمذي : ٣ / ١٧٧ .

(٢) في (ب) لأنه ، وفي (جـ) أن لا .

(٣/ب) فصـــــل"

والاستطاعة الثالثة :- أن يكون مستطيعا بماله معضوباً (١) ، في بدنه لا يقـــدر أن يثبت على مركب لضعفه وزمانته، ففرض الحج عليه واجب، وعليه أن يستأجر من يحـج عنه، اذا كان مرضه غير مرجوّ ، وبه قال من الصحابة : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن التابعين : الحسن البصري رحمه الله ، ومن الفقهاء : الثوري وأحمد واسحـق (٢)

وقال أبوحنيفة (٣) : إن قدر على الحج قبل زمانته لزمه الحج ، وان لم يقدر عليـه

---

(١) العضب / القطع ، ومنه سمي السيف عضباً ، وكأن من انتهى الى أن لا يقـدر أن يستمسك على الراحلة، ولا يثبت عليها، بمنزلة من قطعت أعضاؤه، اذ لا يقـدر على شيء ، ويطلق العضب على غير ذلك / فيقال : ناقة عضباء : اذا شقـت اذنها ، وشاة عضباء اذا انكسر قرنها ، ولقب ناقة رسول الله صلى الله عليـه وسلم : العضباء ، لنجابتها ، ولم تكن مشقوقة الإذن .

انظر : المصباح المنير : ٢/ ٦٤ ، مختار الصحاح : ٤٣٨ ، تفسير القرطبي : ٤/ ١٥٠ .

(٢) روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه، أنه قال لشيخ كبير لم يحج : " جهـز رجلا يحج عنك" والى هذا ذهب الثوري واسحاق ، وابن المبارك .

وجاء في المغني لابن قدامة لبيان مذهب الحنابلة في هذه المسألة مانصـه : " أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج ، وكان عاجزاً عنه، لمانع ميئوساً من زواله؛ كزمانه ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو كان نضو الخلق- أي مهزول الجسم خلقةً ، نحيلاً لا يستمسك على الراحلة - لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفاني، ومن كان مثله ، متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالا يستنيبه به ، لزمه ذلك"

انظر : تفسير القرطبي : ٤/ ١٥١ ، حلية العلماء : ٣/ ٢٠١ ، المبسـوط ٤/ ١٥٣ ، المغني لابن قدامة: ٣/ ٢٢٢ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٩٠ .

(٣) وعبارة الهداية " وأما المقعد ، فعن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يجب عليـه الحج ، لأنه مستطيع بغيره، فأشبه المستطيع بالراحله".

وعبارة المبسوط : فالمذهب عندنا : أن المعضوب ، والمقعد والزمن لا يجب =

فلا حج عليه وقال مالك(١) : لا حج عليه بحال،ولا يجوز أن يستأجر من يحج عنه في حال حياته ، فان وصّى،أن يحج عنه بعد وفاته،جاز واستدل بقوله تعالى:

= عليه الحج باعتبار ملك المال ، وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى : يجب، وهو رواية الحسن،عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، وحجته في ذلك حديث الخثعمية حيث قالت : إن فريضة الحج،ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة . . الحديث" فدل أن الحج يجب على المقعد والزمن ، والمعنى فيه:أن شرط الوجوب التمكن من أداء الواجب بالمال ، فاذا جاز أداء الواجب بالمال عند العجز عن الاداء بالبدن،عرفنا أن شرط الوجوب يتم به ، واذا جاز بقاء الواجب،بعد وقوع اليأس عن الاداء بالبدن يؤدى بالمال ، فكذلك يثبت الوجوب بالبدن،ابتداء،بهذه الصفة كالصوم في حق الشيخ الفاني،يجب باعتبار بدله ، وهو الفدية ، وحجتنا في ذلك قوله تعالى " من استطاع اليه سبيلا" والزمن لا يستطيع الوصول الى بيت الله تعالى فلا يتناوله هذا الخطاب".

وعبارة ابن عابدين : فلا يجب (الحج) على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه،واعمى ، وان وجد قائداً ، ومحبوس ، وخائف من سلطان،لا بأنفسهم ، ولا بالنيابة في ظاهر المذهب،عن الامام،وهو رواية عنهما (أبي يوسف ومحمد) وظاهر الرواية عنهما،وجوب الاحجاج عليهم ويجزيهم،ان دام العجز،وان زال،أعادوا بأنفسهم".

انظر : الهداية : ١٣٤/١ ، المبسوط: ١٥٣/٤ ، بدائع الصنائع : ١٠٨٥/٣ - ١٠٨٦ ، حاشية ابن عابدين : ٤٥٩/٢ ، حلية العلماء : ٢٠١/٣ .

(١) وعبارة الكافي للقرطبي : " ومن عجز عن الحج ببدنه،ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه ، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله . . الى أن يقول : ومذهبه في الذى يستأجر،عن نفسه،من يحج عنه،لمرض أو غيره ، أنه لا يفسخ إجارته ، ولا يجب لأحد أن يؤاجر نفسه في الحج ، ومن مات قبل أن يحج،لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه،ولا يحجوا من ماله احدا ، فان أوصى بذلك ، فوصيته في ثلثه".

=

(وأن ليس للأنسان إلا ماسعى)[١] وفعل غيره ليس من سعيه ، وبقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)[٢] والمعضوب لا يستطيع السبيل اليه .

قال : ولأن كل عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة لا تصح النيابة فيها مع العجز؛ كالصلاة والصيام ، ودليلنا ماروى عن ابن عمر " أن رجلا قام عند [نزول][٣] قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) / فقال : يارسول الله ما السبيل ؟ فقال : " زاد وراحله ".[٤] فصار وجوب الحج [متعلقا][٥] [بوجود][٦] الزاد والراحلة ،

٤٩ / ل م

= بدوعبارة اسهل المدارك : " المعتمد في المذهب : أن النيابة عن الحي لا تجوز ولا تصح مطلقاً، الا عن ميت أوصى به، فتصح مع الكراهة . . وان لم يوص سقط عنه ".

جـ - وجاء في تفسير القرطبي نقلا عن الامام مالك رحمه الله " اذا كان معضوبا سقط عنه فرض الحج أصلا . . ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال، بل إن أوصى أن يحج عنه بعد موته، حج عنه من الثلث، وكان تطوعا ، واحتج بقوله تعالى " وأن ليس للأنسان الا ماسعى " فأخبر أنه ليس له الا ماسعى ، فمن قال: أن له سعي غيره، فقد خالف ظاهر الاية ، وبقوله تعالى " ولله على الناس حج البيت " وهذا غير مستطيع ، ولأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ، ولأنها عبادة، لا تدخلها النيابة مع العجز عنها؛ كالصلاة "

انظر : الكافي - للقرطبي : ١/ ٣٥٧ ، اسهل المدارك : ١/ ٤٤٣ ، تفسير القرطبي : ٤/ ١٥٠ - ١٥١ .

(١) سورة النجم : ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران : ٣/ ٩٧ .

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) سبق تخريجه ، واشير الى ضعفه .

(٥) في (أ) معلقا .

(٦) في (د) بوجوب .

وروى [سليمان بن يسار] (١)، عن ابن عباس رضي الله عنه " ان امرأة من خثعم (٢) قالت : يارسول الله، ان فريضة الله في الحج، على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال : نعم ، [قالت] (٣) : أو [ينفعه ذاك] (٤) ؟ فقال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ قالت : نعم ، قال : " فدين الله أحق أن يقضى " (٥)

---

(١) أبو ايوب : سليمان بن يسار الهلالي (٣٤ - ١٠٧هـ) (٦٥٤ - ٧٢٥م) .
تابعي جليل ، أحد الفقهاء السبعة ، أخو عطاء ، وعبد الملك وعبد الله بن يسار، موالي ميمونة بنت الحارث الهلالية ، سمع ابن عباس وابن عمر ، وجابراً وحسان بن ثابت ، وأبا رافع وغيرهم، من الصحابة رضي الله عنهم، وسمع خلائق من التابعين ، روى عنه جماعات من التابعين، منهم عمرو بن دينار ونافع ، وعمرو بن ميمون والزهري ، وصالح بن كيسان وغيرهم ، كان رحمه الله عالما رفيعا فقيها كثير الحديث ، وثقه أبوزرعة ، اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ١٠٧هـ وهو ابن ٧٣ ، وقيل : سنه ١٠٠هـ ، وقيل : سنة ١٠٩هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ٦٠ ، تهذيب الاسماء واللغات: ١ / ٢٣٤ الاعلام : ٣ / ١٣٨.

(٢) الخثعمية/ أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمي:
صحابية رضي الله عنها، كانت من المهاجرات الى أرض الحبشة، مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، فولدت له محمداً ، وعبد الله ، وعوفاً ، ثم هاجرت الى المدينة، فلما قتل جعفر، تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمداً، وبعد وفاة الصديق، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى ، وعون ، وقد أسلمت رضي الله عنها قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم بمكة، وتوفيت رضي الله عنها، بعد علي رضي الله عنه عام ٤٠ هـ تقريبا .
انظر ترجمتها في : الاصابة : ٤ / ٢٣١ ، صفة الصفوة : ٢ / ٦١ ، الحلية: ٢ / ٧٤

(٣) في (أ) فقالت.
(٤) في (أ) ينفعه ذلك .
(٥) رواه البخاري في باب المحصر وجزاء الصيد ٣ / ٢٢ ، ومسلم : ٩ / ٩٧ ، =

في هذا الحديث دليلٌ على وجوب الحج عليه، وعلى جواز النيابة عنه ، لأنها عبـادة يجب بافسادها الكفارة / فجاز / [1] أن يجب على المعضوب ، كالصيام ، فأمـا الجواب عن قوله تعالى (وأن ليس للانسان /إلّا ماسعى / [2]) فقد وُجد، من المعضوب السعي ، وهو بذل المال والاستئجار.

وأما /قياسه / [3] على الصلاة فالمعنى /فيها / [4] : أنه لا / تدخلهـا / [5] النيابة بحال .

= والترمذي، في باب ماجاء في الحج، عن الشيخ الكبير والميت : ٣/ ٢٦٧ ، والبيهقي في باب المضنو في بدنه، لا يثبت على مركب : ٤/ ٣٢٧ ، وابن ماجة في باب الحج، عن الحي اذا لم يستطع : ٢/ ٩٧٠ ، وأبوداود في بـاب الرجل يحج عن غيره : ٢/ ١٦١ ، والنسائي في الحج عن الميت ، والحج عن الحي : ٥/ ١١٦ - ١١٧.

(١) في (جـ ، د) فوجب.

(٢) في (جـ) لم ترد .

(٣) في (أ) القيـاس .

(٤) في (أ) فيـه.

(٥) في (أ) تدخلـه.

(٣ / جـ)" فصـــل"

والاستطاعة الرابعة :- أن يكون غير مستطيع بماله،وبدنه؛لفقره وزمانتــــه لكن يجد من يبذل له الطاعة ، وينوب عنه في الحج ، [فهذا] [١] في حكـــم من قبله،في وجوب الحج عليه ، [٢] وقال مالك [٣]

---

(١) في (أ) وهــــذا .

(٢) انظر ايضا المجموع للنووي : ٧ / ١٠١ .

(٣) سبق أن أشرنا الى مذهب الامام مالك رحمه الله، وأنه؛لا يجيز أن يحــج أحدٌ عن أحد؛فمن ذلك قوله رحمه الله " اذا كان معضوبا سقط عنه فــرض الحج أصلاً ، سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال،أو بغير المـــال لا يلزمه فرض الحج ، ولو وجب عليه الحج،ثم عضب وزمن،سقط عنه فـــرض الحج ، ولا يجوز أن يحج عنه في حالة حياته بحال ، بل ان أوصى أن يحج عنه بعد موته،حج عنه من الثلث وكان تطوعاً".
وقد أجاب القرطبي،عن حديث الخثعمية بقوله : " وقال علماؤنا : حديـــث الخثعمية ليس مقصوده الايجاب ، وانما مقصوده الحث على بر الوالديـــن والنظر في مصالحهما،ديناً ودنيا ، وجلب المنفعة اليهما،جبلةً وشرعـــاً ، فلما رأى من المرأة انفعالاً،وطواعيةً ظاهرة،ورغبةً صادقة،في برها بأبيهـــا وحرصاً على ايصال الخير والثواب اليه،وتأسفت أن تفوته بركة الحـــج اجابها الى ذلك ، كما قال للأخرى التي قالت : ان أمي نذرت أن تحـج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : " حجي عنها أرأيت لو كان على أمـــك دين أكنت قاضيته " قالت نعم ، ففي هذا مايدل على أنه من باب التطوعات وايصال البر والخيرات للأموات ، ألا ترى أنه قد شبه فعل الحـــج بالدين ، وبالاجماع،لو مات وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه مـــن ماله ، فان تطوع بذلك تأدى الدين عنه ، ومن الدليل على أن الحـــج في هذا الحديث ليس بفرض على أبيها،ما صرحت به هذه المرأة،بقولهـــا : " لا يستطيع " ومن لا يستطيع لا يجب عليه ، وهذا تصريح بنفي الوجـــوب ومنع الفريضة ، فلا يجوز ما انتفى في أول الحديث،قطعاً أن يثبت فـــي آخره ظناً ، يحققه قوله " فدين الله أحق أن يقضى " فانه ليس على ظاهـره =

وأبوحنيفة[1] : لا حج عليه،تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم " السبيل زاد وراحلة"
ولأنها عبادة على البدن ، فوجب أن لا يلزم [ببذل طاعة][2] الغير ، كالصلوٰة والصيام
ولأن العبادات ضربان : منها مايتعلق بالأبدان،فتجب بالقدرة عليها بالبدن :
كالصلوٰة والصيام ، ومنها مايتعلق بالأموال،فيعتبر في وجوبها ملك المال ، كالزكاة
فأما أن تجب عبادة ببذل الطاعة،فغير موجود في الاصول ، ودليلنا ماذكرنا من
حديث الخثعمية ، ووجه الدلالة منه،هو:أنها بذلت الطاعة لأبيها/فأمرها ٤٩/ل س
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج عنه،من غير أن يجري للمال ذكر،فدل على
أن الفرض،وجب ببذل الطاعة ، لانه السبب المنقول .

= اجماعاً ، فان دين العبد،أولى بالقضاء ، وبه يبدأ اجماعا لفقر الآدمي واستغناء الله تعالى .

انظر: تفسير القرطبي : ١٥٢/٤ ، اسهل المدارك: ٤٤٣/١ ، حلية العلماء: ٢٠١/٣ ، الكافي : ٣٥٦/١ ،الحجة : ٢٢٧/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢٨٩/١ .

(١) قال الامام أبوحنيفة رحمه الله " ان تطوع رجل ، عن رجل فحج عنه،وقد مات ولم يحج،فذلك جائز،ولياً كان،أو غير ولي ، فلو أن رجلا قد ادركه الكبر،ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه،بعض ولده،أو ولي غيره،اجزاء ذلك ان شاء الله تعالى .
انظر : كتاب الحجة : ٢٢٧/٢ ، بدائع الصنائع : ١٢٨٨/٣ ، فتح القدير: ١٤٢/٣ .
وسبب الخلاف في هذه المسألة،معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فانه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق،ولا يزكي أحد عن أحد ، وأما الاثر المعارض لهذا،فحديث ابن عباس المشهور الذي استدل به الامام الماوردي رحمه الله ومن وافقه،والذي فيه " ان امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا . . الحديث" وذلك في حجة الوداع فهذا في الحج عن الحي ، واما في الميت فحديث ابن عباس رضي الله عنه خرجه البخاري قال" جاءت امرأة من جهينة،الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ان أمي نذرت الحج فماتت، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها ، أرأيت لو كان عليها دين،أكنت قاضيته ؟ دين الله أحق بالقضاء". ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعا ، وانما الخلاف في وقوعه فرضا .
انظر: بداية المجتهد : ٣٢٠/١ ، حلية العلماء : ٢٠١/٣ ،صحيح البخاري باب الحج والنذور: ٢٢/٢١/٣ ،المغني لابن قدامه : ٢٢٢/٣ ،المجموع للنووي : ١٠١/٧ .

(٢) في (أ) بطاعة

وروى عمرو بن أوس[(١)] عن ابى رزين[(٢)] أنه قال : " يارسول الله،ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج، والعمرة ولا الظعن،فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : " حج عن ابيك واعتمر"[(٣)] فأوجب عليه الحج والعمرة[(٤)] عن أبيه ، ولا يلزمه ذلك عن ابيه

---

(١) عمرو بن أوس الثقفى، من الطبقة الاولى من التابعين،رحمهم الله،روى عن أبيه والمغيرة ، وعدة ، وعنه روى ابن سيرين وعمرو بن دينار وعدة ، مات رحمه الله سنة ٩٠هـ.
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد : ٥/٥١٩ ، الاصابة : ٣/١٧٣ ، تهذيب التهذيب : ٨/٦.

(٢) أبو رزين رضى الله عنه:لقيط بن عامر بن المنتفق العامرى . صحابى رضي الله عنه وافد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
انظر : الاصابة : ٣/٣٣٠ ، طبقات ابن سعد : ٥/٥١٨.

(٣) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ولفظه : عن ابى رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله " ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : " حج عن أبيك واعتمر".
ورواه الدارقطنى فى سننه وقال : رجاله كلهم ثقات ، ورواه ابن حبان .
ورواه الحاكم فى المستدرك ، وقال : على شرط الشيخين،ولم يخرجاه ، والبيهقى فى سننه،ونقل عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله قوله : " لا أعلم فى ايجاب العمرة حديثا،أجود من هذا،ولا أصح منه ، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة"، ورواه أيضا النسائى،وابن ماجة،وابوداود ،فى سننهم وأحمد، فى مسنده .
انظر : سنن الترمذى : ٣/٢٧٠ ، سنن ابى داود : ٢/١٦٢ ، سنن النسائى : ٥/١١٧ ، سنن ابن ماجة : ٢/٩٧٠ ، سنن البيهقى : ٤/٣٥٠ ، المستدرك : ١/٤٨١ ، موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : ٢٣٩ ، سنن الدارقطنى : ٢/٢٨٣ ، نصب الراية : ٣/١٤٨ ، نيل الاوطار : ٤/٢٩٥ ، تلخيص الحبير : ٢/٢٢٥.

(٤) سيأتى معنا ان شاء الله بحث مسألة العمرة من حيث الوجوب والندب حيث أفرد المصنف لها بابا.

الا ببذل الطاعة له . فان قيل : فيجوز أن يكون الاب موسراً فيلزمه الفرض بيساره لا بأبنه . قيل الفرض باليسار لا يتوجه الى الابن، وانما يتوجه الى الاب ، وروى ابن سيرين [1] عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان أمي أسلمت وهي كبيرة، ولا تستمسك على الراحلة، فأمره أن يحج عنها " ولأن كل من لزمه الحج نذرا، جاز أن يلزمه الحج فرضا، كالمعضوب الموسر ، ولأنه قادر على فعل الحج، عن نفسه فوجب أن يلزمه (فرضه) [2] كالقادر عليه بنفسه ، فاما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " السبيل : الزاد والراحله " [3] فالمراد به من استطاع زاداً وراحلة ، وهو بطاعة الغير له مستطيع ، وأما قياسهم على الصلاة فنقول بموجبه ، لأنهم قالوا : فوجب أن لا يلزمه ببذل الطاعة ، ونحن نقول : لا (يلزمه) [4] ببذل الطاعه وانما (يلزمه) [5] بالاستطاعة على أن المعنى فيه : أنه مما لا تصح النيابة فيه .

وأما قولهم : ان العبادات ضربان، فباطل بزكاة الفطر ، لأنها من عبادات الابدان ، ثم تجب على الغير عن الغير [6] ويبطل أيضا بالدية على العاقلة .

---

(١) ابن سيرين / محمد بن سيرين البصري الانصاري (٣٣ - ١١٠ هـ) = (٦٥٣ - ٧٢٩ م) .
أبو بكر محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء ، امام وقته في علوم الدين بالبصرة ، نشأ بزازاً ، في أذنه صمم ، وتفقه ، وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، واستكتبه انس بن مالك رضي الله عنه بفارس وكان ابوه مولى له (لأنس) . سمع ابن سيرين العلم من ابن عمر، وابي هريرة وغيرهم من الصحابه والتابعين . روى عنه جماعات من التابعين .
ينسب له كتاب " تعبير الرؤيا ط " وهو غير " منتخب الكلام في تفسير الاحلام " المطبوع والمنسوب اليه ايضا ، وليس له، توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .
انظر ترجمته في : الاعلام : ٦ / ١٥٤ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١ / ٨٢ .

(٢) في (ب) فريضته .

(٣) في (أ) عن قوله " السبيل : زاد وراحلة " .

(٤) ، (٥) في (ب) تلزمه .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٣ / ١٢٨٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٢١ .

(٣/د)* فصــــل*

فاذا تقرر أن الحج له لازم ببذل الطاعة ، فان ذلك معتبرٌ بأربعة شرائـط(١)

أحدها - أن يكون الباذل من أهل الحج ، فيجمع البلوغ]والعقـل[(٢) والحرية/والاسلام ، لأن من لا يصح منه أداء الحج عن نفسه،لا تصح منه النيابة فيه عن غيره. ٥٠/ل م

والثاني - أن يكون واجدا للزاد والراحلة ، لأنه لما كان ذلك معتبرا فـي المبذول له،كان اعتباره في الباذل أولى،اذ ليس حال الباذل أوكد]فـي[(٣) التزام الفرض من المبذول له ، ومن أصحابنا من لم يعتبر هذا الشرط في]بذله[(٤) للطاعة ، وان اعتبره في فرض نفسه ، لأنه التزم الطاعة باختياره ، فصار كحـج النذر ، وخالف]بهما[(٥) ابتداء الغرض.

---

(١) جاء في المجموع للنووي رحمه الله (٧/٩٥) مانصه :
قال أصحابنا : وانما يصير الحج واجبا على المطاع بأربعة شروط :-
أحدها : أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الاسلام ، بأن يكـون بالغاً عاقلاً حراً.
والثاني : أن يكون المطيع قد حج عن نفسه ، وليس عليه حجة واجبة،عـن اسلام أو قضاء أو نذر.
والثالث : أن يكون موثوقاً بوفائه بطاعته .
والرابع : أن لا يكون معضوبا .
هكذا ذكر هذه الشروط الاصحاب في الطريقين ، واتفقوا عليها،الا الدارمي فقال اذا كان على المطيع حج ، ففي وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح) لا يلزمه،كما قال الاصحاب (والثاني) يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسه ثم عن المطيع وهذا شاذ ضعيف.

(٢) ساقط في (جـ) .

(٣) في (د) من .

(٤) في (جـ) بلده .

(٥) في (أ) ساقطه .

والشرط الثالث : أن يكون المبذول له،واثقا بطاعة الباذل،عالما أنه متى أمره بالحج امتثل أمره لأن قدرة الباذل قد أقيمت مقام قدرته،فافتقر الى الثقة بطاعته ، فأما ان كان ذلك عرضا لا يوثق به فلا يلزم.

والشرط الرابع : أن لا يكون على الباذل حجة الاسلام،ليصح احرامه بالحج [عن غيره] (١) ، فاذا اجتمعت هذه الشرائط الاربعة ، نظر حينئذ في الباذل ، فان كان من والده به أبا ، أو أما ، أو من مولود به ابنا ، أو بنتا فقد لزمه الغرض ببذله ، (٢) وان كان غير ولد ،ولا والد ،ففي لزوم الغرض ببذله وجهان :- (٣)

أحدهما : وهو الصحيح ، وقد نص عليه الشافعي في الاملاء (٤) والمبسوط. (٥) انه كالولد في لزوم الغرض ببذل طاعته،لكونه مستطيعا للحج في الحالين .

---

(١) في (أ) من غيره .

(٢) جاء في المجموع للنووي رحمه الله قوله : أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم ، وان سفلوا الإطاعة في الحج عنه،فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن للمطيع ، هذا هو المذهب ، ونص عليه الشافعي في جميع كتبه واتفق عليه الاصحاب في جميع الطرق .اهـ.

انظر : المجموع للنووي : ٩٥/٧ .

(٣) انظر : حاشيتي قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين : ٩٠/٢ ، المجموع للنووي : ٩٥/٧ .

(٤) قال حاجي خليفة : الاملاء - للامام المجتهد محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) وهو في نحو (أماليه) حجما ، وقد يتوهم أن الاملاء هو الامالي ، وليس كذلك .

انظر : كتاب كشف الظنون : ١٦٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغات: ٥٣/١ .

(٥) قال ابن النديم : كتاب المبسوط - للامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني ويحتوي هذا الكتاب على : كتاب الطهاره ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الزكاة ، كتاب الحج ، كتاب الاعتكاف ، الخ كتب الفقه .

انظر : كتاب الفهرست لابن النديم : ٢٩٤ .

والوجه الثاني : أن الفرض]لا يلزمه[(١) ببذل]غير[(٢) ولده لما يلحقه من المنّة(٣) من قبوله ، ولأن حكم]الوالد[(٤) مخالف لغيره في القصاص وحد القذف ، والرجوع في الهبة ،(٥) فخالف غيره في بذل الطاعة ، وهذا القول اعتذار وتقريب خارج عن معنى الأصل.(٦)

---

(١) في (د) يلزم.

(٢) في (د) غيره.

(٣) المنّ : القطع ، وقيل : النقص ، ومنه قوله تعالى " فلهم أجر غير ممنون" سورة التين ٦/٩٥.
والمُنّة بالضم : القوّة ، وقال ابن القطاع : وتطلق على الضعف ايضا ، من الاضداد ، ومننت عليه مناً : عددت له ما فعلت له من الصنائع ، مثل أن تقول : أعطيتك وفعلت لك ، وهو تكرير وتعيير ، تنكسر منه القلوب ، فلهذا نهى الشارع الحكيم عنه،بقوله" لا تبطلوا صدقتكم بالمن والأذى" سورة البقرة ٢٦٤/٢.
ومن هنا يقال : المنّ أخو المن : أى الامتنان بتعديد الصنائع أخو القطع والهدم ، فانه يقال : مننت الشئ منا ، أيضا اذا قطعته فهو ممنون.
انظر : مختار الصحاح : ٦٣٦ ، المصباح المنير : ٢/٢٤٨.

(٤) في (أ ، ب ، د) الولد .

(٥) وذلك في انه لا يقاد والد بولده ، ولا يحد الوالد بقذف ابنه ، لأنه اذا لم يقتل الاب بقتل ابنه،فعدم حده بقذفه أولى ، وأما الهبة فليس للواهب الرجوع فيها بعد القبض الا أن يكون أباً للموهوب له . فله الرجوع فيها . لورود الاثار في ذلك .
انظر : كتاب كفاية الاخيار : ٢/٣٠٠ - ٣٤٦ ، ١/٦٠٣.

(٦) أى أن اعتبار الوُلد؛مخالفاً لغيره في القصاص وحد القذف والرجوع في الهبة ؛ ما هو الا تقريب لبيان الخصوصيات التي بين الوالد وابنه؛مما يلزم منها فرض الحج على الاب في حالة بذل الابن له ، وعلى هذا فالمسألة ليست قياسية. والله أعلم.

(٣ / هـ)" فصـــــل "

فاذا كملت الشرائط التي ⁅ يلزم ⁆[١] بها، فرض الحج، ببذل الطاعة ، فعلـــى المبذول له الطاعة، أن يأذن للباذل، أن يحج عنه، لوجوب الغرض عليه، واذا أذن لـــه ٥٠ / ل س وقبل الباذل اذنه، فقد لزمه أن يحج عنه، متى شاء، وليس له الرجوع بعد القبـــول ، فان قيل : فبذله للطاعة ⁅ وقبوله للاذن ⁆[٢] ، جارٍ مجرى الهبة قبل القبـــــض فاقتضى أن يكون مخيراً، ⁅ في الرجوع ⁆[٣] قبل الاحرام ، قيل : قد ذهب الـــى هذا بعض أصحابنا البصريين، وليس بصحيح ، لأن بذله للطاعة قد ألزم غيره، فرضـــا لم يكن .

وفي رجوعه اسقاط للفرض قبل أدائه ، ولا يجوز اسقاط الفرض بعد وجوبـــــه الا بأدائه ، فلذلك لم يكن له الرجوع بعد البذل، والقبول؛ وليست الهبة من هـــذا بسبيل ؛ على أن قبوله للاذن بعد البذل، يجري مجرى الهبة بعد القبض، فإن قيل: فلو بذل الماء لغيره، في السفر عند عدمه، لم يلزمه اقباضه ، وجاز له الرجوع فيـــه وان كان قد ألزم غيره فرضاً، ببذله فهلّا كان في بذل الحج كذلك ، قيـــل : ألفرق بينهما من وجهين :-

أحدهما : أن بذل الماء ليس بموجب لفرض الطهارة، وانما غيّر صِفَة ⁅ الاداء ⁆[٤]

وبذل الحج أوجب فرضه .

والثاني : أن المبذول له الماء، يرجع الى بَدَلٍ، يقوم مقام استعمال الماء، وهـــو التيمم ، وليس للحج بَدَلٌ، يرجع اليه المبذول له ، فافترقا من هذين الوجهيـــن ، فاذا تقرر هذا ، فعلى المبذول له أن يأذن ، وعلى الباذل أن يحج ، فان امتنـــع

---

(١) في (ب) تلزم.

(٢) في (ب) وقبول الاذن.

(٣) في (د) ساقطة.

(٤) في (أ) الاول .

المبذول له في الاذن ، فهل يقوم الحاكم مقامه في الاذن [للباذل أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول ابي اسحاق[1]: يقوم الحاكم مقامه ، فيأذن للباذل في الحج ، لأن الاذن قد لزمه ، ومتى امتنع من فعل ما وجب عليه ، قام الحاكم مقامه في استيفاء] [2] مالزمه ، كالدين .

والوجه الثاني : وهو الصحيح؛أن إذن الحاكم لا يقوم مقام اذنه ؛ لأن البذل كان لغيره ، فان أذن المبذول له،قبل وفاته،انتقل الفرض عنه الى الباذل،وان لم ١٥/ل م يأذن حتى مات،لقي الله تعالى،وفرض الحج عليه واجب،فلو حج الباذل بغير اذن المبذول له [كانت الحجة واقعة عن نفسه ، لأن الحج عن الحي لا يصح بغير اذنه ، وكان فرض الحج،باقياً على المبذول له .] [2]

---

(١) ابو اسحق : ابراهيم بن أحمد بن اسحق المروزي / (٠٠٠ - ٣٤٠هـ) = (٠٠٠ - ٩٥١م)

عالم جليل انتهت اليه رياسة،الشافعية في العلم،بعد ابن سريج،ببغداد شرح رحمه الله مختصر المزني ، وصنف الاصول ، واخذ عنه الائمة ، وانتشر الفقه عن اصحابه في البلاد ، ومولده رحمه الله بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد اكثر ايامه،حيث خرج إلى مصر بعد ذلك،وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ. له تصانيف منها " شرح مختصر المزني" و" الفصول في معرفة الاصول" و"كتاب الوصايا وحساب الدور"

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ١١٢ ، الاعلام : ١/ ٢٨ ، وفيات الاعيان : ١/ ٢٦ ، معجم المصنفين : ٣/ ٤٠ ، مرآة الجنان : ٢/ ٣٣١ .

(٢) في جـ : ساقط بالاضافه الى الاستطاعة الخامسة ، والسادسة ، والسابعة والثامنه .

(٣ / و)* فصـــــل *

والاستطاعة الخامسة : أن يكون غير مستطيع بماله [وبدنه][1] لفقره وزمانته ، لكن [يبذل][2] له من المال قدر كفايته ؛ فان قبل المال،لزمه الحج لحدوث الاستطاعة،وان لم يقبل،نظر في الباذل [للمال][3] ، فان كان من غير والد ولا [ولد][4] ، لم يلزمه قبول المال،وفارق قبول الطاعة،من وجهين :-

أحدهما : لحوق المنة في قبول المال ، وعدمها في قبول الطاعة ، لأن في بعض العبادات ما [يلزم][5] الاستعانة فيها بالغير،كاستعارة ثوب وتعرّف القبلة،وليست عبادة يلزم الاستعانة فيها،بمال الغير .

والثاني : أن في قبول المال،وتملكه ايجاب سبب يلزمه به الغرض،وهو القبول وربما حدثت عليه حقوق،كانت ساقطة،فيلزمه صرف المال اليها،من وجوب نفقة [أو][6] قضاء دين ، وليس كذلك بذل الطاعة ، لانه اذا علمه طائعاً فقد لزمه الغرض،من غير احداث سبب،ولا خوف ما يلزمه صرف الطاعة اليه،فبان الفرق بينهما .

وان كان الباذل ولدا فعلى وجهين :

أصحهما لا يلزمه قبول المال منه لما ذكرناه .

والوجه الثاني : يلزمه قبول المال منه ، لأن الابن يخالف غيره في باب المنة .

فأما ان بذل له المال،قرضا في ذمته،فلا يختلف المذهب،أنه لا يلزمه قبوله ولا حج

---

(١) في (أ) ساقطه .
(٢) في (ب) بذل .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) في (د) مولود .
(٥) في (ب) تلزم .
(٦) في (أ) و .

عليه لما يتعلق من الدين بذمته ، ولما روى،عن،طارق[1] ، [عن] [2] ، عبد الله بن أبي أوفى[3] ، أنه قال : " قلت يارسول الله اذا وجد/من يستقرض منه،أيلزمه الحج ؟ ٥١/ل/س فقال : لا "[4].

---

(١) طارق (...) (...)

طارق بن عبد الرحمن البجلي الاحمسي الكوفي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن المسيب ، وزيد بن وهب وسعيد بن جبير،وغيرهم ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال أبوحاتم : لا بأس به .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي ليس بالقوى .

انظر : الكاشف : ٢/ ٤٠ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٣٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٣/ ٥ .

(٢) في (أ) بن .

(٣) أبو ابراهيم / عبد الله بن أبي اوفى،طقمة الاسلمي (... - ٨٧هـ)

صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان،والحديبية وخيبر .. سكن الكوفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكف بصره في آخر عمره ، وهو آخر من توفي بالكوفه من الصحابة ، واختلفوا في سنة وفاته .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/ ٢٧٩ ، الرياض المستطابة : ٢٠٣ ، جمهرة انساب العرب : ١/ ٢٤٢ ، المحبر : ٢٩٨ .

(٤) لم أقف على هذا الحديث في كتب السنن وغيرها،بهذا اللفظ مرفوعا، وانما رواه البيهقي في سننه،موقوفا عن عبد الله بن أبي أوفى ، وفيما يلي بيان ذلك :- قال البيهقي (أخبرنا) أبوعمرو الاديب ، أنبأ أبوبكر الاسماعيلي ، أنبأ الحضرمي ثنا هارون بن اسحاق من كتابه،ثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال : سمعت ابن أبي أوفى " يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال : يسترزق الله ولا يستقرض ، قال ؛ وكنا نقول : لا يستقرض الا أن يكون له وفاء".

انظر : سنن البيهقي : ٤/ ٣٣٣ ، القرى لقاصد أم القرى : ٦٧ .

(٣ / ز) فصـــل*

والاستطاعة السادسة : أن يكون مستطيعاً ببدنه،قادراً على نفقة ذهابه دون عوده ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

إما أن يكون له أهل ببلده أولا أهل له ، فان كان له أهل ببلده لم يلزمه الحج،حتى يجد نفقة ذهابه ورجوعه،لما في ذلك من انقطاع أهله،وتضييعهم ومقاساة الوحشة في البعد عنهم،ولقوله صلى الله عليه وسلم " كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت "[1]، وان لم يكن له أهل ببلده،وقد وجد نفقة ذهابه،دون عوده ففي وجوب الحج عليه وجهان :

أحدهما : قد وجب الحج عليه ؛ لأن مقامه بمكة،كمقامه ببلده اذا لم يكن له أهل .

والوجه الثاني : وهو ظاهر قول الشافعي : ان الحج غير واجب عليه ، لأنه قد يستوحش بغربته،ومفارقة وطنه،كما يستوحش بمفارقة أهله .

---

(١) سبق تخريجه . ص/٢٤ .

(٣ / ح) فصـــل "

والاستطاعة السابعة : أن يكون مستطيعاً بماله وبدنه كفى ذهابه وعوده،لكنـــه عادم لنفقة عياله،فلا حج عليه؛لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت " ولأن نفقة عياله تتعلـــق بالفاضل عن قوته،وفرض الحج يتعلق بالفاضل عن كفايته،فكان المقام على العيـــال والانفاق عليهم أولى من الحج .

(٣ / ط) فصـــــل

والاستطاعة الثامنة : أن يكون مستطيعا ببدنه،وماله،ولكن عليه دين،قد أحـــاط بما في يده،فذلك ضربان :-

أحدهما : أن يكون الدين حالاً، فلا يلزمه الحج؛لأنه غير موصوف بالاستطاعـــة

والضرب الثاني : أن يكون مؤجلا، فان كان محله قبل عرفه،لم يلزمه الحج أيضاً؛لما مضى وان كان محله/بعد عرفه،ففي وجوب الحج عليه وجهان :- ٥٢/ل م

أحدهما : لا حج عليه لعدم الاستطاعة.

والثاني : عليه الحج؛لأن الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله .

(٣ / ى)" فصـــــل "

والاستطاعة التاسعة :ـ أن يكون مستطيعا بماله،وبدنه،غير أنه تاجر ، إن حج بما في يده،كان قدر كفايته،في ذهابه وعوده،ولم يبق له،ما يتجر به،وليس له معيشـــــة ولا صنعة،غير التجارة .

فمذهب الشافعي وسائر أصحابنا [(١)] أن الحج عليه واجب،لأن الشـــــرط في وجوب الحج؛زاد وراحلة ونفقة أهله،في ذهابه وعوده،ولا اعتبار بما بعده . [(٢)]

وقال ابو العباس بن سريج [(٣)] : لا حج عليه،الا أن يفضل من نفقته قدر ما يتجر به خوفاً من فقره،وحاجته،الى المسألة وفي ذلك أعظم مشقة . [(٤)]

---

(١) في (أ) أصحابه .

(٢) انظر : المجموع للنووى : ٧ / ٧٣ - ٧٤ .

(٣) أبوالعباس : أحمد بن عمر بن سريج البغدادى (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ) =
(٨٦٣ - ٩١٨ م)
فقيه الشافعية في عصره ، مولده ووفاته ببغداد ، ولي القضاء بشيراز ،وقـام بنصرة المذهب الشافعي ، فنشره في اكثر الافاق حتى قيل " بعث الله عمـــر ابن عبدالعزيز على رأس المئة من الهجرة ، فأظهر السنة وأمات البدعـــة ومن الله تعالى على رأس المائتين بالامام الشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعه ، ومنّ الله تعالى على رأس الثلاثمائة بك حتى قويت كل سنة وأضعفت كل بـدعـه" .
له رحمه الله تصانيف كثيره منهـا "الودائع لمنصوص الشرائع" ،"الاقسام والخصال" وقد قيل : قد بلغت مصنفاته (٤٠٠) مصنف .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب / ٢ / ٢٤٧ـ٢٤٨ ، وطبقات الفقهاء / ص ١٠٨ـ١٠٩ ، وطبقات الشافعيه / ٢ / ٨٧ـ٩٦ ، والاعلام / ١ / ١٨٥ .

(٤) أنظر المجموع للنووى / ٧ / ٧٤ .

(٣ /ك)* فصـــل*

والاستطاعة العاشرة : أن يكون مستطيعًا بماله،وبدنه،لكن الطريق مخـــــوف لا يقدر على سلوكه،لقلة الماء والمرعى ، أو خوف اللصوص،فلا حج عليه (١) ؛ لقوله تعالـى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٢) .

---

(١) انظر : المجموع للنووي : ٧ / ٨٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢ / ١٩٥ .

(٣ / ل ٦) فصــــل*

والاستطاعة الحادية عشر : أن يكون مستطيعا بماله، بدنه لكن الوقت يقصُـــــرُ عن إدراك الحج، لبعد داره ودنو زمانه ، فلا حج عليه في عامه ، لتعذر قدرتــــه ؛ وكذلك لو قدر على ادراك الحج، بانضاء[1] راحلته، وشدة سيره ، لم يلزمه الحـــــج [في عامه] [2] ، لعظم المشقة.

---

(١) النضو بالكسر : البعير المهزول ، والناقة نضوة ، وانضى بعيره : هزلـــه من شدة سيره به .
انظر : مختار الصحاح : ٦٦٥ ، المصباح المنير : ٢ / ٢٨٠ .

(٢) في (أ) ساقطة.

(٣ / م) فصـــــل *

والاستطاعة الثانية عشر : أن يكون مستطيعاً بماله، وبدنه لكن في طريقه من يطلب منه مالاً، عن نفسه أو ماله ، فلا حج عليه، وإن قدر على بذل ما طلب منه، قَلَّ أو كَثُر ؛ لأنه لو لزمه بذل القليل للزمه بذل الكثير حتى يؤدي الى ما لا حد له ، ولم يقل بذلك أحد ، فان قيل : فما الاولى: دفع المال إليهم والحج معهم أو الكف عن ذلك المقام . ٥٢ / ل س

قلنا : ان كان طالب المال كافراً، فالأولى الكف عن دفع المال اليه، والقعود عن الحج .

وان كان [طالب المال][(1)] مسلماً، فالأولى دفع المال اليه، والخروج معه، ان كان مأموناً [فلو][(2)] قدر على قتاله، وأن يمنعه عن نفسه، وماله، لم يلزمه أن يقاتله ؛ لأنه لو أحرم بالحج، ثم حصره العدو، كان له الاحلال من احرامه، وان قدر على قتاله . فلأن لا يلزمه ذلك قبل الاحرام أولى . فهذه أقسام الاستطاعة في الحج . والله الموفق .

---

(١) في (أ) الطالب.

(٢) في (جـ، د) ولو.

(٣/ن)" فصـــل"

ليس لمن قدر على الحج بنفسه،أن يستأجر من يحج عنه في حياته ، [فـــان][1] فعل لم يجزه فلو أن مريضاً ترجى سلامته،وقد لزمه فرض الحج لم يكن له أن يستأجـــر من يحج عنه ، وقال ابوحنيفة[2] : له أن يستأجر من يحج عنه؛كالمعضوب،لأنه عاجـــز

---

(١) في (أ) وان.

(٢) المنقول عن الامام أبي حنيفة رحمه الله:أن الاستئجار على الحج لا يجوز فلـــو قال رجل لآخر : استأجرتك على أن تحج عني بكذا،لم يجز حجه عنه،وبــــه قال السرخسي وهو المذهب.

وقال ابن عابدين : ولا ضرورة للاستئجار على الحج ، لامكان دفع المال اليـــه لينفق على نفسه ، وقد نقل أيضا عن الشرنبلالي قوله : أنه لم يذكر أحد مـــن مشايخنا جواز الاستئجار على الحج .

انظر : حاشية ابن عابدين : ٢/ ٦٠١ ، المبسوط : ٤/ ١٥٨.

وهذا الذي ذكرت لايناسب عبارة الماوردي رحمه الله في نقله عن الامام ابـــي حنيفة رحمه الله في اجازته الحج عن الغير بلفظ الاستئجار . ونقل ابن عابدين أيضا عن "شارح اللباب" أنه قال . (وفي الكفايه . يقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل عن أبي حنيفة .)اهـ

أما النيابة في الحج عند الحنفية،فلا مانع من جوازها بشروط ، ذكروا ذلـــك في كتبهم فمن ذلك ماجاء في " المختار ": "ولا يجوز الحج الا عن الميــــت أو عن العاجز بنفسه،عجزاً مستمرا إلى الموت . ومن حج عن غيره،ينوي الحـــج عنه".

انظر : الاختيار لتعليل المختار : ١/ ١٧٠

وقال في بدائع الصنائع : "وأما شرائط جواز النيابة ، فمنها أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن اداء الحج بنفسه وله مال ، فان كان قادرا على الاداء بدنـــه وله مال،فلا يجوز حج غيره عنه؛لأنه اذا كان قادرا على الاداء ببدنه وله مـــال فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله،بل المال يكون شرطا . . ."

ومنها العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت ، فان زال قبـــل الموت لم يجز حج غيره عنه ؛ لأن جواز حج الغير عن الغير ثبت بخـــلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله،فيتقيد الجواز به ، وعلى هــــذا يخرج المريض والمحبوس اذا أحج عنه ، ان جوازه موقوف : ان مات وهـــو =

عن الحج بنفسه؛وهذا غلط ، لأنه وان كان عاجزاً في الحال،فهو غير ميئوس منه فصار كالمحبوس ، وفارق المعضوب ، لأنه مايؤس منه،[وان](١) استأجر من يحج عنه،نظر في حاله:فان صح من مرضه،لم يجزه عن فرضه؛ وان مات [في](٢) مرضه نظر في موته ، فان كان [قبل](٣) ان [يحج](٤) عنه،فقد أجزأه،لوقوع الحج بعد موته،في زمان تصح فيه النيابة عنه ، وان كان موته،بعد أن حج عنه،ففي اجزائه قولان :-

أصحهما : لا يجزئ ، إعتباراً بالابتداء.

والقول الثاني : يجزئ ، إعتباراً بالانتهاء ، فلو كان مريضا،لا ترجى سلامته ولا برؤه،لكونه زمناً أو معضوباً،جاز له أن يستأجر،من يحج عنه،في حياته،لوجود الأياس من برئه، فان استأجر من يحج عنه،ثم مات في مرضه ذلك،قبل برؤه،أجزأه

= مريض أو محبوس جاز ، وان زال المرض أو الحبس،قبل الموت،لم يجزه والإحجاج، من الاعمى والزمن،على أصل أبي حنيفة جائز ، لأن الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة،فوجد الشرط،وهو العجز المستدام،إلى وقت الموت" الى غير ذلك من الشروط التي أوردوها .

انظر : بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٩٠ ، حاشية ابن عابدين : ٢/ ٥٩٤ ، المبسوط: ٤/ ١٤٧ ، فتح القدير : ٣/ ١٤٩.

وجاء في حليه العلماء" وقال أبوحنيفه" : واما المريض فان لم يكن ميئوساً منه،جاز له أن يستنيب من يحج عنه ؛ وكذا المحبوس ، ويكون الامر موقوفاً؛ فان برأ من مرضه،وخلى سبيله ، وجب عليه فعله ، وان مات أجزأه".

انظر : حلية العلماء : ٣/ ٢٠٦.

وهذا الذي ذكرته متعلق بحجة الفرض.

(١) في (أ) فان .

(٢) في (أ) من .

(٣) في (أ) ساقطة .

(٤) في (جـ، د) حج .

ذلك قولاً واحداً ؛ وان صح من مرضه،وصار إلى حالة يقدر فيها على الحج بنفسه نظر ؛ فان حج عنه بعد صحته/لم يجزه . [وان حج عنه قبل صحته] [1] فالصحيح ٥٣/ل م من مذهب الشافعي وما نص عليه:أن ما مضى لا يجزئه،وفرض الحج باقٍ عليه/لفقد ماظننا به،من الإياس،وفيه قولٌ آخر : أنه يجزئه وليس بصحيح . [2]

---

(١) في (د) وان صح بعد حجه .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٧/١١٥ .

(٣/س٦) فصـــــل"

فأما الأعمى،اذا قدر على الزاد والراحلة،ووجد من يقوده ، فعليه الحج بنفسه ،
وليس له،أن يستأجر من يحج عنه .

وقال أبوحنيفة [(١)]: لا يلزمه فرض الحج بنفسه ، فان استأجر من يحج عنه،جـاز،
قال : لأن الحج عبادة،تعلقت بقطع مسافة،فوجب أن لا تلزم الأعمى كالجهاد ، وهـذا
خطأ ، لأن العمى ليس فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق،ومواضع النسك ، والجهـل

---

(١) جاء في بدائع الصنائع" وأما الاعمى،فقد ذكر في الاصل،عن ابي حنيفة،أنه لا حج
عليه بنفسه،وان وجد زاداً وراحلةً وقاً ئداً ، وانما يجب في ماله،اذا كان لـه
مال ، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الاعمى والمُقْعَدْ والزمن : أن عليهم الحج
بأنفسهم".
ووجه رواية الاصل لابي حنيفة : أن الاعمى لا يقدر على اداء الحج بنفسـه ،
لأنه لا يهتدي الى الطريق بنفسه ، ولا يقدر على مالا بد منه،في الطريـق
بنفسه من الركوب والنزول وغيرذلك ، وكذا الزمن والمُقْعَدْ ،فلم يكونا قادريـن
على الاداء بأنفسهم ، بل بقدرة غير مختار،والقادر بقدرة غير مختار،لا يكـون
قادراً على الاطلاق ، لأن فعل المختار،يتعلق بأختياره،فلم تثبت الاستطاعـة
على الاطلاق،ولهذا لم يجب الحج،على الشيخ الكبير،الذي لا يستمسك علـى
الراحلة،وان كان ثمة غيره،يمسكه؛لما قلنا ، كذا هذا .
وقال أبويوسف ومحمد : يجب على الاعمى الحج بنفسه،اذا وجد زاداً وراحلةً،
ومن يكفيه مؤنة سفره،في خدمته،ولا يجب على الزمن والمُقْعَدْ والمقطوع ".
ووجه قولهما :ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعـة،
فقال : هي الزاد والراحلة" فسر صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة
وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج ، ولان الاعمى يجب عليه الحـج
بنفسه،إلا أنه لا يهتدي الى الطريق بنفسه ،ويهتدي بالقائد، فيجب عليه؛بخلاف
الزمن،والمقعـد ،ومقطـوع اليد،والرجل ، لأن هؤلاء لا يقدرون علـى
الاداء بأنفسهم".
انظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٣/١٠٨٦ ، فتح القدير : ٢/٤١٥ .
وجاء في المبسوط للسرخسي : ٤/١٥٤
قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : "الاعمى لا يلزمه الحج ، وان وجد مالا وقائدا" =

بذلك لا يسقط وجوب القصد ، كالبصير، يستوى حكم العالم به،والجاهل، اذا وجـد دليلًا فكذلك [الاعمى] [1] ولأنه فقد حاسّة،فلم يسقط وجوب القصد بهافرض الحج بنفسه [كالأصم] [2] ، فلو كان مقطوع اليدين،والرجلين، مستطيعاً أن يثبت على الراحلـة من غير مشقة، ووجد قائداً أو معيناً لزمه [الحج،بنفسه] [3] ولم يكن له أن يستأجر غيره .

وعند أبي حنيفة [4] : أنه لا يلزمه؛كالأعمى ، والخلاف فيهما واحد .هـ.

= قال السرخسي رحمه الله : وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يلزمه ذلك ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة،رحمهما الله تعالى، وجـه قولهما : أن الاعمى متمكن من الاداء ببدنه ، ولكنه محتاج الى قائدٍ يهديه الى ذلك ، فيكون بمنزلة الضال ، والذى ضل الطريق اذا وجد من يهديه الى الطريق يلزمه الحج ، وأبوحنيفه رحمه الله تعالى يقول : هو عاجز عـن الوصول الى البيت بنفسه ، فكان بمنزلة المغضوب وهذا؛لأن ملك المال انما يعتبر اذا كان يوصله الى البيت ، والمال هنا لا يوصله اليه،وبذل القائـد الطاعة غير معتبر،فكان وجود ذلك كعدمه ، فلهذا لا يلزمـه الحج".هـ.

وانظر أيضا : بدائع الصنائع للكاسانى : ٣/١٠٨٥.

(١) فى (أ) ساقطه .

(٢) فى (جـ) كالصمم .

(٣) فى (ب ، جـ) أن يحج بنفسه .

(٤) جاء فى فتح القدير : ٢/٤١٥.

ظاهر الرواية عن الامام ابى حنيفة رحمه الله فى الزمن،والمفلوج ،والمقعـد ومقطوع الرجلين،أن الحج لا يجب عليهم،وان ملكوا الزاد والراحلة ، ولكـن يجب عليهم الإحجاج،اذا ملكوا الزاد والراحلة".

وانظر أيضا : بدائع الصنائع : ٣/١٠٨٦ ، حاشية ابن عابدين : ٢/٤٥٩

«١»

«الأول»

«بـــاب»

إمكان الحج وأنه من رأس المال

١ / (٤)   "باب إمكان[1] الحج وأنه من رأس المـــال"

قال الشافعي رحمه الله : وإذا استطاع الرجل ، فأمكنه [المسير مع الناس[2]] من بلده، فقد لزمه الحج . فإن مات قضى عنه ، وإن لم [يمكنه][3] ، لبعد داره، ودنو الحج منه ، ولم يعش حتى يمكنه من قابل، لم يلزمه ، وهذا صحيح . قد ذكرنا الشرائط في وجوب الحج . فأما الشرط في استقرار الفرض ، فهو أن يمكنه بعد وجوب الحج عليه ، المسير من بلده على عادة[4] الناس في سيرهم فيوافي الحج في عامه . فإذا مضت/عليه مدة مثل هذه المدة بعد وجوب الحج عليه . فقد استقر الفرض في ذمته، لإمكان الاداء ، فإن مات قبل أن يحج، لزمه القضاء في ماله . وإن لم يمكنه المسير في عامه لبعد داره ودنوّ الحج منه، أو أمكنه بمفارقة عادة الناس في سيرهم . ففرض الحج غير مستقر في ذمته، لتعذر الاداء، فإن مات في عامه، لم يلزمه القضاء ، مثال ذلك : الصلاة تجب بدخول الوقت ، ويستقر فرضها بإمكان الاداء فإذا زالت الشمس، فقد وجبت صلاة الظهر ، فإذا مر من الوقت [قدر أربع ركعات][5]

٥٣ / ل س

---

(١) الباب في تقدير فعل بفتحتين (بوب) ، ولهذا قلبت الواو ألفاً ، ويجمع على أبواب، مثل: سبب وأسباب ، ويضاف للتخصيص ، فيقال : باب الـــدار ، وباب البيت، والبوّاب : حافظ الباب ، وهو الحاجب ، وبوّبت الاشيـــاء تبويبا أى جعلتها أبوابا متميزة .
انظر : المصباح المنير : ١ / ٧٢ .

(٢) انظر مختصر المزني : كتاب الام : ٦٢ ، وفي (أ، م) مسير النـــاس .

(٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) يدركه ، وانظر مختصر المزني - كتاب الام - ٦٢)

(٤) العادة : معروفة ، والجمع : عاد، وعادات، وعوائد ، سميت بذلـــك ؛ لأن صاحبها يعاودها، أى يرجع إليها مرة، بعد أخرى ، وعوّدته كـــذا فأعتاد، وتعوّده : أى صيرته، له عادة .
انظر : المصباح المنير : ٢ / ٨٨ ، مختار الصحاح : ٤٦٠ .

(٥) في (ب) قدرا يقع فيه اربع ركعات .

فقد استقر الغرض ، [فلو جنّ أو أغمي عليه قبل زمان أربع ركعات سقط عنه فرض الصلاة ، ولو جنّ أو أغمي عليه بعد زمان اربع ركعات](١) ، وجب عليه قضاء الصلاة ؛ كذلك في الحج ان مات قبل امكان الاداء ، فلا قضاء [عليه](٢) ، وان مات بعد امكان الاداء فعليه القضاء في [ماله](٣) ؛ وقال أبويحيى البلخي(٤) : ليس امكان الاداء شرطاً في استقرار الغرض في الصلاة والحج ، فان مات بعد وجوب الحج ، وقبل امكان الاداء أو جنّ بعد زوال الشمس وقبل زمان أربع ركعات لزم القضاء فيهما جميعا ،(٥) وليس هذا بصواب لما ذكرناه في كتاب الصلوٰة .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (جـ ، د) ساقطه .

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) ابويحيى : زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى خت البلخي (... ـ ٣٣٠هـ) القاضي الكبير ، قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله ، جعفر .
روى عن يحيى بن علي بن أبي طالب وابي اسماعيل الترمذي ، وبشر بن موسى وغيرهم روى عنه ، عبد الوهاب الكلابي ، وأبوعلي بن درستويه ، وجمع كثير .
وكان أبويحيى رجلاً عالما ، كبيرا ، وهو من بيت علم ، أبوه وجده . توفي بدمشق ، في شهر ربيع الاول سنة ٣٣٠هـ وقيل في ربيع الآخر .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٢٥ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢ / ٢٧٣ .

(٥) جاء في حلية العلماء : ٣ / ٢٠٥ ، رجوع ابي يحيى البلخي عن هذا القول ، وهو ما ذكره صاحب هذا الكتاب بقوله :
وقال أبويحيى البلخي : يجب عليه القضاء ، وأظهر له أبواسحاق ، نص الشافعي رحمه الله ، فرجع عنه .
وانظر ايضاً : المجموع للنووي : ٧ / ١٠٩ .

(٤/أ)" فصـــــل"

فاذا استقر / فرض الحج / [(١)] في ذمته، ومات قبل ادائه، لم يسقط عنه بموته، ووجب أن يقضى عنه، من رأس ماله، وصى به أم لا ؛ وكذلك الدين ؛ فإن لم يكن له مـال كان الوارث بالخيار إن شاء / قضاه / [(٢)] عنه، وان شاء، لم يقضه .

وقال مالك [(٣)] وأبوحنيفة [(٤)] : قد سقط الفرض بموته، وصى به أم لا، فان وصى به بعـد موته، كان تطوعا في ثلثه، / تعلقا / [(٥)] بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت مـن / ٥٤/ل م استطاع اليه سبيلا) .

والميت غير مكلف بفرض، ولا يستطيع الحج ، قالوا : ولأنها عبادة على البـدن فوجب أن تسقط بالموت، كالصلاة ، قالوا : ولأنها عبادة تعلقت بقطع مسافـة،

---

(١) في (أ) الغـرض .

(٢) في (أ ، هـ) قضا .

(٣) جاء في كتاب الكافي : ١/ ٣٥٧ .
" ومن مات قبل أن يحج، لم يلزم ورثته ان يحجوا عنه ، ولا يحجوا من مالـه احداً، فان أوصى بذلك، فوصيته في ثلثه" .
وانظر ايضاً : بداية المجتهد : ١/ ٣٢٠ ، حلية العلماء : ٣/ ٢٠٥ ، المنتقى - شرح الموطأ - : ٢/ ٢٧١ .

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين : ٢/ ٦٠٠ . لو مات رجل بعد وجوب الحـج ولم يوص به، فحج رجل عنه، أو حج عن أبيه، أو أمه، عن حجة الاسلام، من غيـر وصية ، قال أبوحنيفة" : يجزئه إن شاء الله ، وبعد الوصية يجزئه ، مـن غير المشيئة" .
وجاء في حلية العلماء : ٣/ ٢٠٥ ، نقلا عن الامام ابي حنيفه رحمه اللـه مايلي :
" وان من مات بعد التمكن، من الحج، سقط عنه، بالموت ، الا أن يوصي بـه فيحج عنه، من ثلثه .
وانظر ايضاً : فتح القدير : ٢/ ٤١٦ - ٤١٧ .

(٥) في (جـ) ساقطه .

فوجب أن تسقط بالموت،كالجهاد ، وهذا خطأ ، ودليلنا : حديث الخثعمية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها : " فدين الله أحق أن يقضى "(١) فشبه الحج بالدين،الذى لا يسقط بالموت ، فوجب أن يتساويا فى الحكم.

وروى عطاء بن أبى رباح(٢) ، عن زيد بن أرقم(٣) ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من حج عن أبويه،ولم يحجا،أجزأ عنهما،ونشرت أرواحهما،وكتب عند الله برّا "(٤) ولأنه حقّ،تدخله النيابة،استقر عليه فى حال حياته ، فوجب ان

---

(١) سبق تخريجه / ص ٣٧ ، ٣٨

(٢) أبومحمد : عطاء بن ابى رباح،أسلم بن صفوان (٢٧ - ١١٤هـ) من كبار التابعين والفقهاء ، سمع العَبَادِلَة الأربعة ، وبعض الصحابة. وروى عنه جماعات من التابعين ، ولد رحمه الله باليمن ، ونشأ بمكة،فكان مفتى أهلها،ومحدثهم ،وتوفى بها،وقد اختلفوا فى سنة وفاته .
انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٨ ، المراسيل : ١٥٤ ، وفيات الاعيان : ٣/ ٢٦١ ، التفسير والمفسرون : ١/ ١١٣ .

(٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصارى،الخزرجى المدنى،أبو عمرو ، وقيل: أبوعامر ،صحابى رضى الله عنه ، غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم،سبع عشرة غزوة ،استصغر سنه النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وكان رضى الله عنه يتيمًا فى حجر عبدالله بن رواحة ، وسار معه فى غزوة مؤتة ، روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعون حديثًا،روى عنه ابن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم وخلائق من التابعين ، نزل الكوفة وتوفى بها،سنة ست وخمسين وقيل سنة ثمان وستين .
انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ١٩٩ ، الاصابة : ١/ ٥٦٠ ، الاستيعاب : ١/ ٥٥٦ .

(٤) لم أقف على هذا الحديث فى الكتب الستة،لكن رواه الدارقطنى فى سننه بلفظ : عن عطاء بن أبى رباح عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا حج الرجل عن والديه ، تقبل منه ومنهما ، واستبشرت ارواحهما فى السماء وكتب عند الله برا ".
ورواه عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ آخر عن عطاء عن ابن عباس قال : =

لا يسقط عنه [بعد الموت][1]، كالديون، مع ما روى "أن امرأة قالت يارسول اللـــه ان أمي ماتت وعليها حج، فقال لها : "حجي عنها"[2] فأمرها بالحج عنها، ولـــم [يسألها][3] أوصت لها أم لا ؟

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اذا مات الانسان، انقطع عملـــه الا من ثلاث"[4] ذكر منها، حجًا يقضى [فأما الآية، فلا دليل فيهـــا لأن التكليف، والاستطاعة، انما لزماه في حال حياته ، وأما قياسهم على الصلاة، فعندنا أنها لا تسقط بالموت ، وانما لا تصح النيابة فيها ، فلذلك لم يأمر بقضائها عنه][5] ، وأما قياسهم على الجهاد، فالمعنى فيه أيضا : أن النيابة فيه لا تصح في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة .

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حج عن أبويه، أو قضى عنهمـــا مغرماً بعث يوم القيامة، مع الابرار"
وقد صحح العزيـــزى في شرح الجامع الصغير، حديث زيد بن أرقم، هـــذا ورواه أيضاً عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حج، عن أبيه وامه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج".
وقوله : تقبل منه ، ومنهما بالبناء للمجهول ، أي تقبله الله وأثابـــه واثابهمـــا عليه فيكتب له ثواب حجة مستقله ، ولهما كذلك ، وقولـــه : واستبشرت أرواحهما في السماء ، أي فَرَّحَ به أرواحهما .
انظر : سنن الدارقطني : ٢ / ٢٦٠ ، التعليق المغني على الدارقطنـــي : ٢ / ٢٦٠ ، الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير: ٣ / ١٨٥ ، مجمع الزوائد : ٣ / ٢٨٢ ، القرى لقاصد أم القرى ٨٦ .

(١) في (أ ، د ، هـ) بموتـــه .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥ والمرأة هذه اسمها : غـاشـية . أنظر: عمدة القارى/ ٥ / ٢١٣ .

(٣) في (أ ، هـ) يسأل هل .

(٤) لم أقف على رواية فيها ذكر "حج يقضى" ولعل الامام الماوردى، رحمه اللـــه اطلع على مالم نطلع عليه ، أو رواه بالمعنى : اذ أن من يقضي حجا عن أبيه سيدعو له ، وهذا يمكن أن يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم "اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولـــد صالح يدعو له" أخرجه الخمسة الا البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه . والله أعلم. تيسير الوصول : ٤ / ٢٥٩ .

(٥) في (جـ) ساقطه .

(٤/ب) فصـــــل

فأما النيابة فى حج التطوع،فلا يجوز من غير وصية ، [فان أوصى][1] بهــــا فعلى قولين :

أحدهما : لا يجوز ، لأن الأصل فى أعمال الابدان،أن النيابة فيها لا تجـوز، وانما جاز فى حجة الاسلام،لأجل الضرورة،وتعذر أداء الغرض،وهذا غير موجود فـى ٥٤/ل س التطوع .

والقول الثانى : يجوز،لأن كلما صحت النيابة فى فرضه،صحّت النيابة فى نفـله ؛ أصله الصدقات ، وعكسه الصلاة والصيام ، فاذا قلنا : تجوز النيابة فيه،وقـــع الحج عن المحجوج عنه،واستحق الاجير الأجرة المسماة ، واذا قلنا : ان النيابـة فيه غير جائزه [وقع الحج عن الاجير][2] ، وهل له الأجرة المسماة أم لا ؟ علـــى قولين :

أحدهما : لا أجرة له،لوقوع الحج عن نفسه ، فصار كما لو استؤجر وعليه حجـة الاسلام،لزمه رد الاجرة،لوقوع الحج،عن نفسه .

والقول الثانى : له الأجرة ، لأنه أتلف عمله باذنه،على وجه [العـــوض][3] ، فصار [كمن][4] استؤجر لحمولة فحملها ، ثم بان أن المستأجر أعطاه،حمولـــة غيره ، فالأجرة له مستحقة ، وفارق [أن لو][5] كان عليه،حجة الاسلام من وجهين :

أحدهما : [أن السبب فى][6] انتقال الحج الى نفسه،كان من جهته،لا مـن

---

(١) فى (ب ، جـ ، د) وان وصى .
(٢) فى (أ) ساقطه .
(٣) فى (د) الغرض.
(٤) فى (أ ، ب ، جـ) كما لو.
(٥) فى (أ ، هـ) لـو
(٦) فى (جـ ، هـ) ساقطه .

جهة غيره .

والثانى : أن عطه فى ذلك لم يتلف ، لأنه قد أسقط بذلك،فرضاً عليـــــــــه
[فبهذين][1] الفرقين [....][2] اختلفا فى ردّ الاجرة .

---

(١) فى (أ) ولهذين .
(٢) فى (جـ) ما " زائده"

(٥) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وان كان عام جدبٍ[1] ، أو عطش[2] ، ولم يقدر على مالا بدّ لـــه منه ، أو كان خوف عدو وأشبه أن يكون غير واجدٍ للسبيل، لم يلزمه ، وهذا صحيح .

أما قوله عام جدب : يريد به أمرين :

أحدهما : قلة العشب والكلأ في الطريق .

والثاني : عدم الميرة[3] والزاد . أو وجوده بأكثر من ثمن مثله ، في وقته فـــي المكان الذي جرت عادة الناس أن يتزودوا منه ، لأن الواجد للشئ بأكثر من مثلـه في حكم العادم له ، كالمسافر يتيمم اذا عدم الماء ، واذا وجده بأكثر من ثمنـــه يتيمم أيضا ، وأما قوله : أو عطش ، يريد به عدم الماء في طريقه، أو وجوده بأكثر من ثمنه ، وأما قوله : أو لم يقدر على مالا بد له منه ، يريد الزاد والراحلــــة ، وما لا يستغني عنه من قربة/أو [سطيحه][4] أو محمل أو زاملة ، والحكم في عدمـه

٥٥/ل م

---

(١) الجَدْب : هو المحل ، وزناً ومعنى ، وهو انقطاع المطر ، ويبس الارض، وهو ضد الخصب.

انظر : المصباح المنير : ١/ ١٠٠ ، مختار الصحاح : ٩٤ .

(٢) يقال : مكان عطش اى ليس به ماء وقيل : قليل الماء .

انظر : المصباح المنير : ٢/ ٦٦ .

(٣) الميرة : الطعام يختاره الانسان ، وقد مار أهله من باب باع.

انظر : مختار الصحاح : ٦٤٠ ، المصباح المنير : ٢/ ٢٢٥ .

(٤) في (ب ، جـ) ساقطه ، والسطيحة هي المزادة شطر الرواية : آلة يستقى فيها الماء ، يتزود فيها المسافر من الماء.

انظر : المصباح المنير : ١/ ٢٩٦ ، ٢٧٨ ، ٢٦٤ ، مختار الصحـــاح : ٢٩٨ .

كالحكم في عدم الزاد والراحلة.

وأما قوله : أو كان خوف عدوّ ، يريد مانعاً من الحج ، إما بطلب مال أو نفس ويكون ذلك عاماً . فأما ان طلب واحداً بعينه، لم يكن ذلك عذراً في اسقـــــاط [فرض] (١) الحج عنه ، وكان كالمريض لا مكان فعل الحج عنه ، فاذا كان ماذكرناه من هذه الاعذار، أو كان شئ منها ، سقط فرض الحج لأجلها . وبالله التوفيق .

---

(١) في (جـ ، د) ساقطه .

(٦) " مسألــــــة "

قال الشافعي : ولم يبن لي أن أوجب (١) عليه ركوب البحر للحج اذا قدر عليه . فأما (٢) أهل البر اذا تعذر عليهم ركوب البر لخوف فيه أو (٣) مانع وأمكنهم ركوب البحر، فليس عليهم ركوبه ، وفرض الحج ساقط عنهم، ما كانت هذه حالهم ، لما يعترضهم في البحر من عظيم الخوف، ومع قوله عليه السلام : " البحر نار في نار " (٤) وأما سكان البحر، ومن لا طريق له في البر ، فركوب البحر يلزمهم في

---

(١) في النسخ (ب ، جـ ، هـ) ، وفي مختصر المزني : ولم يبن علي أن أوجب . . .
انظر : كتاب الام ـ مختصر المزني ـ :٢ ٦٢ .

(٢) في (جـ) أما .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) الحديث كما رواه البيهقي في سننه : عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يركبن رجل بحرًا ، إلا غازيًا أو معتمرًا ، أو حاجـًا ، وإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا " .
قال البيهقي وفيه بشير بن مسلم لم يصح حديثه ، وقال ابوداود عنه : رواته مجهولون ، وقال الخطابي : ضعفوا اسناده .
ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ، ورواه البيهقي موقوفًا على عبد الله بن عمرو وفيه " ان تحت البحر نارا، ثم ماءًا ثم نارا، حتى عدّ سبعة أبحر، وسبعة انيارا " قال البيهقي هكذا روي موقوفاً .
تنبيه : هذا الحديث يعارض ما رواه الامام أحمد في مسنده وغيره : عن عبد الله بن المغيرة ابن ابي بردة الكناني انه أخبره، أن بعض بني مدلج أخبره بأنهم كانوا يركبون الأرماث في البحر للصيد ، فيحملون معهم ماء للسقاة، فتدركهم الصلاة، وهم في البحر، وانهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا: ان نتوضأ بمائنا عطشنا ، وان نتوضأ بماء البحر وجدنا في أنفسنا ، فقال لهم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته " .
قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ورواه اصحاب السنن الاربعة ، قال =

الحج اذا أمكنهم سلوكه، وكان غالبه السلامة. فان اعترضهم الخوف، فهم كأهل البر اذا خافوا ، هذا مذهب الشافعي ومنصوصه ، [ولا][1] معنى لما تأوله بعض أصحابنا، أن ذلك في الأنهار ، والبحار الصغار بل لا فرق بين صغار البحار وكبارها .[2] (والله أعلم)[3] .

= الترمذي عنه حسن صحيح ، وسألت عنه محمد بن اسماعيل فقال : حديث صحيح .

الرمث : خشب يضم بعضه الى بعض ويركب عليه في البحر .

انظر : سنن البيهقي : ٤/ ٣٣٤ ، تلخيص الحبير : ٢/ ٢٢١ ، مجمع الزوائد : ١/ ٢١٤ ، مسند الامام أحمد : ٢/ ٣٩٢ ، سنن أبي داود : ١/ ٢١ سنن الترمذي : ١/ ١٠١ ، سنن ابن ماجة : ١/ ١٣٦ ، سنن النسائي : ١/ ١٧٦ ، نصب الراية : ١/ ٩٦ ، المصباح المنير : ١/ ٢٥٤ ، المجموع للنووي : ٧/ ٨٢ .

(١) في (ب، د) فلا .

(٢) انظر : المجموع للنووي : ٧/ ٨٢ .

(٣) في (أ ، ج ، ب) ساقطه .

(٧) مسألــــــه

قال الشافعي : وروى عن عطاء وطاوس [1] ، أنهما قالا : الحجة الواجبة، مـــن رأس المال وهو القياس ، وهذا كما قال : اذا مات وعليه حجة الاسلام لم تسقـــط عنه بموته لما دللنا عليه، ووجب قضاؤها عنه، وله حالان :

احداهما : أن يوصي باخراجها .

والثانيه : أن لا يوصي ، فان لم يوص بأخراجها ، وجب أن تخرج مـــن رأس [ماله] [2] لا يختلف فيه المذهب ، وكذلك [الزكاة] [3]؛ قياسا على ديـــون الأدميين ، ولقوله عليه السلام " فدين الله أحق أن يقضى " [4] فأما النـــذور ، والكفارات، وما وجب عليه باختياره، ففيه قولان :

٥٥/ل س

أحدهما : تخرج من رأس المال، وهو الصحيح ؛ قياسا على الحج والزكـــاة ، وديون الأدميين .

والقول الثاني : تخرج من الثلث، لأن ذلك لزمه باختياره، فكان أضعف حـــالاً [ممن] [5] وجب عليه ابتداء بالشرع ؛ والقول الاول أصح ؛ لان هذا ينكســـر بالدين ، فاذا تقرر ما ذكرناه، ومات وعليه ديون الأدميين، وحجة الاسلام، فـــان اتسع ماله لقضاء الجميع، فذاك ، وان ضاق عنهما ففيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : تقدم حجة الاسلام، على ديون الأدميين، لقوله عليه السلام " فديـــن الله أحق أن يقضى " .

والقول الثاني : تقدم ديون الادميين ، [لتعلقها] [6] بخصم [خـــاص] [7] .

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم : ٧ / ٦٢ ، المجموع للنووي : ٧ / ١١٦ .
(٢) في (أ) المال .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) في (جـ) مما .
(٦) في (د) تعلقا .
(٧) في (أ، د) حـــاضـــر .

] وقد روى [(١) سعيد المقبرى(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " جاء رجل فقال يارسول الله،علىّ حجة الاسلام،وعلىّ دين . قال : "اقض دينك".(٣)

والثالث :] أن [(٤) يقسم] بينهم [(٥) بالحصص.(٦)

---

(١) فى (أ) وروى .

(٢) أبوسعد / سعيد بن كيسان المقبرى (... - ١٢٥هـ)
تابعى يعرف بسعيد بن أبى سعيد المقبُرى بضم الباء ، وفتحها، منسوب الى المقابر؛لأنه كان يسكن عندها ، وقيل : لأن عمر رضى الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة.
كان رحمه الله محدثاً كبيراً،روى عن عائشة ، وأم سلمة ، وانس،وخلق رضى الله عنهم ، روى عنه مالك والليث بن سعد ، وجماعة ، وثقه ابن معين ، وابن سعد العجلى ، والنسائى ، وعدة،روى له البخارى ومسلم ؛ قدم الشام مرابطاً وحدث ببيروت ؛ اختلفوا فى سنة وفاته .
انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ٢١٩/١ ، الاصابة : ١٢٥/٢ الكاشف : ٣٦١/١ ، الشذرات : ١٦٣/١.

(٣) لم أقف على هذا الحديث فيما وقع لى من كتب السنن والاثار والتخريجات الا أن الهيثمى رحمه الله ذكره بتمامه كما أورده الماوردى رحمه الله وقال عنه : وفيه عبدالله مولى أمية ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
انظر : مجمع الزوائد - كتاب البيوع -: ١٢٩/٤.

(٤) فى (أ ، ب) ساقطه.

(٥) فى (جـ) ساقطه.

(٦) الحصّة : القسم والنصيب ، والجمع ، حصص ، مثل : سدرة وسدر ، وحصه من المال كذا،يحصه،أى حصل له ذلك نصيبا .
ويقال : حصحص الشئ : ظهر وبان .
انظر : المصباح المنير : ١٥٠/١ ، مختار الصحاح : ١٤٠.

(٧/أ)* فصـــــل*

وان أوصى باخراجها،بعد موته،فله ثلاثة أحوال :-

أحدها : أن يوصي باخراجها،من رأس] ماله [.(١)

والثاني : من ثلثـــه .

والثالث : أن يطلق الوصية (٢) ، فان وصى باخراجها،من رأس ماله،أخرجت مـــن رأس ماله ، وكأن وصيته،أفادت الاذكار،والتأكيد ، وان وصى باخراجها،من ثلثـــه أخرجت من ثلث] ماله [(٣) ، وكأنه قد وفّر على ورثته ؛ فان ضاق الثلث عنها،وجـــب اتمامها من رأس المال،وان اطلق الوصية بها] فلم [(٤) يجعلها،] من [(٥) ثلثه ، ولا من رأس ماله،فله حالان :

] أحدهما [(٦) : أن يوصي معها بما يكون في الثلث ، مـــثل : عـتـق أو صـدقة

---

(١) في (ب) المال .

(٢) الوصية مأخوذة من قولهم : وصيت الرجل،آصيه،اذا وصلته ؛ لان الموصـــي يصل ماكان منه،في حياته،بما بعده من مماته،ويقال :
أوصاه ووصّاه توصية : عهد اليه ؛ والاسم : الوصاة والوصاية ، والوصيـــة والوصّية أيضاً : جريدة النخل،يحزم بها .
وتطلق الوصية،ويراد بها غير،ماذكرنا من ذلك .
قال تعالى (يوصيكم الله في اولادكم " الاية أي يأمركم،ويفرض عليكم . ولفـــظ الوصية،مشترك،بين التذكير والاستعطاف،وبين الامر . فيتعين حمله،على الامـر ويقوم مقامه،كل لفظ فيه معنى الامر .
انظر : المصباح المنير : ٢/٣٣٨ ، ترتيب القاموس : ٤/٦٢٢ ، مختـــار الصحاح : ٧٢٥ ، المهذب : ١/٤٥٦ . سورة النساء آية / ١١ .

(٣) في (ب) ساقطه .

(٤) في (ب ، د) ولم ،

(٥) في (د) في

(٦) في (أ) أحدا هما .

فقد ذهب الشافعي وعامة أصحابه[1] الى أن الحجة من رأس [ماله][2] وقال أبو علي ابن ابي هريرة[3] : تكون من ثلثه ، لأنه جمع بينها/وبين ما هو في الثلث،فدل ذلك ٥٦/ل م على أنه قصد،أن [تكون الحجة][4] في الثلث ، وهذا غلط ، لأن الجمع بين شيئين،لا يوجب اشتراكهما، في الحكم.

والحال الثانية : أن يوصي بأخراجها مفردة ، ولا يوصى [باخراج][5] شيء سواها [...][6]، فمذهب سائر أصحابنا،وأبوعلي بن ابي هريرة [7] معهم : أنها من رأس [ماله][8] وقال بعض أصحابنا : تكون في الثلث ، لانه لو أراد اخراجها من رأس [ماله][9] لأمسك عن الوصية بها . وهذا أضعف من قول أبي علي بن أبي هريرة،لأن الوصية بها،لا تدل على اخراجها من الثلث،وانما المقصود [بها][10] اذكار ورثته .[والله أعلم][11]

---

(١) انظر : المجموع للنووي : ٧/١١٠.

(٢) في (ب) المال.

(٣) أبوعلي بن أبي هريرة : الحسن بن الحسين بن ابي هريرة (٠٠٠ - ٣٤٥ هـ) (٠٠٠ - ٩٥٦م)

ابو علي الفقيه القاضي ، كان أحد شيوخ الشافعية، درس ببغداد على أبي العباس، وعلي بن اسحاق ; وشرح مختصر المزني ; تخرج عليه خلق كثير،منهم الدارقطني،صاحب السنن ; توفي عام ٣٤٥هـ رحمه الله.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : ٢/٢٠٦ - ٢٠٨ ، الفتح المبين : ١/١٩٣ ، طبقات الاسنوي : ٢/٥١٨ ، الاعلام - للزركلي -: ٢/١٨٨.

(٤) في (أ) يكون حجه .

(٥) في (جـ، د) معها بشئ .

(٦) في (ب، د) بشئ معها سواها .

(٧) في (أ) فمذهب أصحابنا وأبو علي معهم .

(٨) في (ب) المال .

(٩) في (ب) المال .

(١٠) في (جـ، د) بـه .

(١١) في (جـ،ب ،هـ) ساقطه .

(٨) " مسالـــــة"

قال الشافعي : ويستأجر عنه في الحج،والعمرة،بأقل مايوجد من ميقاته .

قد ذكرنا جواز الاجارة في الحج ، وسنذلل عليه في بابه ، ونذكر خلاف أبـــــى حنيفة .

وجملة ذلك : أن ﴿ الأعمال ﴾(١) التي تفعل عن الغير على ثلاثة أقسام :

﴿ أحدها ﴾(٢) : مايجوز أن يتطوع به عن الغير،ويعود ثوابه اليه ، فلايختلــف المذهب ﴿ في ﴾(٣) جواز فعله،باجارة(٤) لازمة وجعالة(٥) ﴿ مضمونة ﴾(٦)، ومعونة ، كالحج وتعليم القرآن،وبناء القناطر ، وكتب المصاحف .

والقسم الثاني : مالا يجوز أن يتطوع به الغير عن الغير ، فان فعل عاد ثوابـــه الى الفاعل، فلا يجوز فعله باجارة ولا جعالة ، كالطهارة والصلاة والصيام .

والقسم الثالث : مالا يجوز أن يتطوع به عن الغير؛ لكن ان فعل عن الغيـــــر عاد اليه نفعه ، فلا يجوز فعله باجارة لازمة ، ويجوز فعله برزق وجعالة كالجهـاد والاذان والقضاء والامامة .

---

(١) في (د) الافعال .
(٢) في (ب) أحدهـا
(٣) في (د) على .
(٤) الاجارة : هي الاجر وبذل العمل ، قال الله تعالى : (فسوف نؤتيه أجـــــرا عظيما) وفيها لغتان الفتح والكسر ، والاجرة : الكراء ، تقول : استأجـــرت الـرجل فـهـو يـأجـرني : أي يصير أجيري .
وشرعا : عقد، على منفعة،مقصودة،معلومة،قابلة للبذل،والاباحة،بعوض معلوم .
انظر : مختار الصحاح : ٦ ، المصباح المنير: ١/ ٨ ، المهـذب : ١/ ٤٠١
حاشية الشرقاوي : ٢ / ٨٢ ، سورة النساء آية ٧٤
(٥) الجعالة : اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ ، والجعل بالضم : الاجر
وشرعا : التزام،عوض،معلوم،على،عمل ،معين، أو مجهول، عسر علمه كقوله : مـــن خاط ثوبي هذا ،فله عشرة دراهم،ونحوه .
انظر : المصباح المنير : ١/ ١١٠ ، مغني المحتاج : ٢/ ٤٢٩ .
(٦) في (أ ، ب ، د) ساقطة .

(٨/أ)* فصـــــل*

واذا وجب الحج في مال رجل ؛أستؤجر من يحج عنه من ميقات بلده،بأجـــــرة مثله ، وهو القدر الذي يخرج/من رأس [ماله] .[1] فأما الزيادة على هذا،فـــلا يجوز الا بوصية في الثلث ، لأن أول أفعال الحج،من الميقات،وما قبله مسافـــــة يتوصل بها اليه،كما يتوصـــل الى الطهارة بطلب الماء ، والى الصلاة بالاجتهـــاد في القبلة والوقت ، وليس ذلك من أفعال الطهارة والصلاة . ٥٦/ل س

---

(١) في (أ) المال .

(٩) " مسألـــــــه "

قال الشافعي : ولا يحج عنه الا من [قد][(١)] أدى الفرض،[مرة][(٢)] ، فــــإن لم يكن حج،فهي عنه،ولا أجرة له،الى آخر الفصل ، وهذا كما قال : ليس لمن لم يؤد فرض الحج عن نفسه،أن يحج عن غيره،سواء أمكنه الحج،أم لا ؛ وبه قال ابن عبـــاس والاوزاعي ،[(٣)] وهو قول،أحمد،واسحق ،[(٤)] وقال أبوحنيفة[(٥)]

---

(١) في جميع النسخ ساقطة ، انظر : مختصر المزني - كتاب الام : ٦٢ .

(٢) في (أ ، ب ، جـ ، هـ) عنه ، وفي (د) فيه ، انظر مختصر المزني - كتــاب الام : ٦٢ .

(٣) الاوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي (٨٨ - ١٥٧هـ) (٧٠٧-٧٧٤م) كنيته أبو عمرو ، كان من سبي أهل اليمن ، ولم يكن من الاوزاع .
كان رحمه الله،امام الديار الشامية،في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك،ونشـــأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها .
يروى عنه،أنه أجاب عن سبعين ألف مسألة ، وأخذ عنه العلم،كثير مــــن العلماء،منهم ابواسحاق الفزاري ، وعبدالله بن المبارك،وغيرهم . من مصنفاته كتاب " السنن" في الفقه ، و " المسائل" .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : ص ٧٦ ، الاعلام للزركلي : ٣ / ٣٢٠ .

(٤) انظر ذلك في : المغني لابن قدامة : ٣ / ٢٣٥ ، عمدة الفقه - للامام أحمـد - ٣١ ، حلية العلماء : ٣ / ٢٠٨ .

(٥) قال ابوحنيفة رحمه الله : يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه .
قال السرخسي رحمه الله : وحجتنا في ذلك حديث الخثعمية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوّز لها،أن تحج عن أبيها،ولم يستفسر أنها حجت عــــن نفسها،أولا ، وفي الحديث الاخير تعارض ، فقد روى أنه سمع رجلا يلبي عـــن نبيشة فقال : من نبيشة فقال : صديق لي : فقال : اذا حججت عن نبيشـــة فحج عن نفسك ، وتأويل الحديث الاخير ان ذلك الرجل لم يحرم بعد،ولكن على سبيل التعليم للكيفية في التلبية،عن الغير،فأشار عليه الصلاة والسلام،بـــأن يبدأ بالحج عن نفسه ، وبه نقول : أن الافضل ان يحج عن نفسه أولا .
انظر : المبسوط : ٢ / ١٥١ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٦٠٣ ، حلية العلماء ٣ / ٢٠٨ .

ومالك[١]: يجوز أن يحج عن غيره،وان لم يحج عن نفسه ، وقال الثورى[٢]: إن أمكنه أن يحج عن نفسه،فليس له أن يحج عن غيره ، وان لم يمكنه جاز ، واستدلوا[٣] بحديث الخثعمية قالت : "إن فريضة الله على عباده فى الحج،أدركت أبى شيخا [كبيرا][٤]، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال نعم".

وفيه دليلان :

أحدهما : أنه [لم][٥] يشترط تقدم حجها،عن نفسها .

والثانى : أنه شبه [قضاء][٦] الحج بقضاء الدين ، وبرواية[٧] طاوس عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن نبيشة[٨]

---

(١) قال ابن عبدالبر القرطبى "ولا يحج أحد عن غيره،حتى يحج عن نفسه ، فاذا فعل أجزأ عنه عند مالك،على كراهية منه".
انظر : كتاب الكافى : ١/٣٥٧، بداية المجتهد : ١/٣٢٠، حلية العلماء ٣/٢٠٨.
وجاء فى المنتقى : وقد كره مالك رحمه الله،أن يحج أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد ، ورأى أن الصدقة على الميت أفضل من استئجار من يحج عنه إلا أنه أوصى بذلك ،نفذت وصيته،ولا يستأجر الا من قد حج عن نفسه .
انظر : المنتقى : ٢/٢٧١.

(٢) قال الثورى رحمه الله : ان كان قادرا على أن يحج عن نفسه ، لم يجز أن يحج عن غيره،وان لم يكن قادرا على أن يحج عن نفسه ، جاز أن يحج عن غيره .
انظر : حلية العلماء : ٣/٢٠٨.

(٣) انظر : المبسوط : ٢/١٥١، بداية المجتهد : ١/٣٢٠، المنتقى : ٢/٢٧٠

(٤) فى (أ) ساقطه .

(٥) فى (د) ساقطه .

(٦) فى (أ) ساقطه .

(٧) انظر : المبسوط : ٢/١٥١، المنتقى : ٢/٢٧٠.

(٨) نبيشة : جاء فى الاصابة : ٣/٥٥١ أن نبيشة الذى ورد أنه لبى عنه أخوه آخر غير نبيشة الهذلى الصحابى رضى الله عنه ، حيث المشهور أن إسم =

فقال : حج عن نبيشة ثم حج عن نفسك"[١] وهذا نعرو ولأنها عبادة تدخلها النيابة،فجاز أن يفعلها عن غيره ، وإن كان عليه مثلها ، كالزكاة .

ودليلنا رواية أبي الزبير[٢]

= ذلك شبرمة . وسيأتي معناه،ذكره في حديث آخر .

انظر : تهذيب الكمال : ٣/١٤٠٦ ، تهذيب التهذيب : ١٠/٤١٧ .

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني،عن الحسن بن عمارة،عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس عن،ابن عباس ، قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبي عن نبيشة ، فقال : "أيها الملبي عن نبيشة، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك" .

قال الدارقطني : وهذا وهم ، وانما هو عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال : أخ لي ، قال : هل حججت ؟ قال : لا ، قال ، حج عن نفسك ، ثم أحجج عن شبرمة " هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهم ، يقال : ان الحسن بن عمارة،كان يرويه،ثم رجع عنه،الى الصواب،فحدث به على الصواب،موافقاً لرواية غيره،عن ابن عباس،والحسن بن عمارة متروك الحديث على كل حال .

قال ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية : هذا الحديث لا يصح ، تفرد به الحسن بن عمارة ، قال يحيى : كان يكذب ، وقال احمد والنسائي : متروك وقد قيل : أن الحسن،رجع عن هذا الى الصحيح ، وهو حج عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة هـ .

انظر : سنن الدارقطني مع التعليق المغني على الدارقطني : ٢/٢٦٨ ، تلخيص الحبير : ٢/٢٢٤ ، نصب الراية : ٣/١٥٢ ، العلل المتناهية في الاحاديث الواهية : ٢/٥٦٨ .

(٢) أبي الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي (... - ١٢٨هـ) من أئمة العلم،اعتمده مسلم ، وروى له البخاري متابعة ، روى عن جابر ، وعائشة،وابن عمر،وخلق رضي الله عنهم ، وروى عنه ابوحنيفة،ومالك،وسفيان الثوري،وسفيان بن عيينه،وغيرهم ، وثقه ابن المديني،وابن معين،والنسائي وضعفه،ابن عيينه وغيره . =

عن جابر[(١)] "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن شبرمة[(٢)]، فقال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة".

وروى عطاء، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال : ان كنت حججت عن نفسك، فَلَبِّ عنه ، والا فَلَبِّ عن نفسك"[(٣)]. فأمره

= انظر : الضعفاء لابن الجوزى : ٢٣٤ ، طبقات الحفاظ : ٥٠ ، الكاشف : ٩٥/٣ ، ميزان الاعتدال : ٣٧/٤.

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي : (١٦ ق هـ - ٧٨هـ) .
صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان ، غزا تسع عشرة غزوة ؛ كان من المكثرين، في الرواية، عن رسول الله ، وروى عنه جماعة من الصحابة ؛ توفى بالمدينة، واختلفوا في سنة وفاته . ويقال أنه عاش ٩٤ سنة رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : حسن المحاضرة : ١٨١/١ ، الاصابة : ٢٣١/١ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٣٨٦/٣.

(٢) شبرمة :
توفي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لم ينسب، ولم يزد في حاله .
انظر : الاصابة : ١٣٦/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٤٢/١.
تنبيه : ولم أجد له ذكراً في الكاشف، وتهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال، وتهذيب الكمال، وغيرها .

(٣) رواه الاسماعيلي، من طريق ابي الزبير، عن جابر بن عبد الله ؛ وله طرق أخرى غير هذه، فقد أخرجه ابوداود، وابن ماجة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه ابن حبان في صحيحه ، واخرجه الدارقطني، في سننه من طرق عديدة ضعيفة ، والبيهقي في باب " من ليس له أن يحج عن غيره" وصححه وقال إسناده صحيح . وليس في هذا الباب أصح منه ، وقد روى موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها، اذا جاءت من طريق ثقة ، وهي ههنا كذلك؛ لان الذي رفعه: عبدة بن سليمان، قال الحافظ : وهو ثقة محتج به في الصحيحين ؛ وقد تابعه على رفعه: محمد بن بشر، ومحمد بن عبيد الله الانصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوى انه موقوف ، وقال أحمد : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه =

أن يقدّم حج/نفسه،على حج غيره ، فان قيل : فهذا الخبر،يقتضي أن يكون احرامه ٥٧/ل م
قد انعقد بالحج،عن غيره،ثم أمره أن ينقله الى نفسه ، وهذا خلاف قولكم؛لأنكم
تزعمون أن الاحرام،قد انعقد عنه،لا عن غيره . قيل : انما أمره أن ينقل التلبية
لا الاحرام،بدليل قوله "إن كنت حججت عن نفسك،فلبّ عنه،والاّ فلبّ عن نفسك"
فان قيل : فيجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بفسخ ما انعقد، من
الاحرام عن غيره ، وتجديد الاحرام عن نفسه ؛ لأنه وقت كان الفسخ جائزا فيه ؛
ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم،فسخ الحج على أصحابه،ونقلهم الى العمرة ؛
قيل : هذا غلط ؛ لأن الفسخ،كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
حج الى عمرة . فأما من حج الى حج،فلا يختلفون أنه لم يكن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز بعده ؛ وكان السبب في فسخ الحج الى العمرة،على
ما ذكر،أنهم كانوا يعتقدون أن فعل العمرة في أشهر الحج لا يجوز،حتى كانوا
يقولون "اذا برا الدّبر ، وعفى الاثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر"(١)

وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال الى صحته .

قال الشوكاني رحمه الله : ينبغي الاعتماد على هذا الحديث ، ومن زعم أن في السنة ما يعارضه،فليطلب منه التصحيح لمدّعاه،أما حديث نبيشة،فلم أقف عليه في شئ من كتب الحديث المعتمدة .

انظر : تلخيص الحبير : ٢/٢٢٣ ، سنن ابي داود : ٢/١٦٢ ، سنن ابن ماجة : ٢/٩٦٩ ، موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : ٢٣٩ ، سنن الدارقطني : ٢/٢٦٩ ، سنن البيهقي : ٤/٣٣٦ ، التعليق المغني على الدارقطني : ٢/٢٦٩ ، نصب الراية : ٣/١٥٤ ، نيل الاوطار : ٤/٣٠٨ .

(١) رواه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم .

ولفظ البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون،أن العمرة في اشهر الحج،من أفجر الفجور في الارض ، ويجعلون المحرّم صفرا، ويقولون : اذا برا الدّبرْ ، وعفا الاثر،وانسلخ صفر ،حلت العمرة،لمن اعتمر ؛ فقدم النبي صلى الله عليه وسلم،واصحابه،صبيحة،رابعة،مهلين،بالحج =

ويدل على ما قلناه ، أن الاحرام،فعل من أفعال الحج ؛ فوجب أن لا يجوز لـــه أن يفعله عن غيره،قبل أن يفعله عن نفسه (و)[1] أصله : اذا كان عليه طواف الزيارة

= فأمرهم أن يجعلوها عمرة،فتعاظم ذلك عند هم،فقالوا : يارسول اللـــه "أى الحلّ ؟ قال : الحلّ كله".

وروى البيهقي في سننه : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : والله ما أعمـــر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة،في ذى الحجة،الا ليقطع بذلك أمـــر أهل الشرك ، فان هذا الحى من قريش،ومن دان دينهم،كانوا يقولون: اذا عفا الوبر،وبرأ الدبر،ودخل صفر،حلت العمرة لمن اعتمر ؛ وكانوا يحرمـــون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم"

قوله : كانوا يرون : يعني في الجاهلية ، ويجعلون المحرّم صفرا ، وذلـــك هو النسيء المردود عليهم في قوله تعالى (إنّما النسيءُ زيادةٌ في الكُفْـــرِ يُضَلُّ به الذين كفروا يُحِلّونَه عاماً ويُحَرِّمونَه عاماً ليواطِئُوا عِدَّةَ ماحرّم اللّـــه فيحلوا ماحرّم الله ، زُيِّنَ لهم سُوْءُ أعمالِهِم والله لا يَهدى القَومَ الكافِريـــنَ). التوبه ٩ / ٣٧.

والنسيء: تأخير حرمة الشهر،الى شهر آخر ، وقد جعل الله تعالى النســـيء زيادة في الكفر،فكلما احدث الكافر، معصية،إزداد كفرا ـ كما أن المؤمن كلما أحدث طاعة،ازداد إيمانا .

والدّبر : بفتح الدال المهملة ، وبعدها باء موحدة،مفتوحة ثم راء مهملة : هو أن يتقرّح خف البعير ، وقيل : هو الجرح،الذى يكون في ظهر،الدابـة يريدون:أن الابل،كانت تدبر بالسير عليها،أى الى الحج ، وقوله : وعفـــا الوبر:أى كثر وبر الابل ، ومنه قوله تعالى "(حتى عفوا) الاعراف ٧ / ٩٥. اى كثروا ، وهو من اسماء الاضداد ، وفي رواية : وعفا الاثر : اى درس أثر الحاج،من الطريق،وانمحى بعد رجوعهم،بوقوع الامطار،وغير ذلك ، وقيـــل : عفا الاثر : أى أثر الوبر ، اى زال .

انظر : صحيح البخارى ـ كتاب الحج ـ: ٢ / ١٦٧ ، صحيح مسلم ـ جـــواز العمرة في اشهر الحج ـ: ٧ / ٢٢٥ ، سنن البيهقي : ٤ / ٣٤٥ ، لســـان العرب : ٤ / ٢٧٤ ، ٥ / ٢٧١ ، ١٥ / ٧٦ ، القرى لقاصد أم القرى : ٢٦٤ تفسير الكشاف : التوبة : ٢ / ١٩٨.

(١) في (د) ساقطة .

/ فطاف /[1] عن غيره ؛ ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فلم يجز أن / يبدأ بها /[2] عن غيره، مع وجوب فرضها عليه؛ كالجهاد . / وأما /[3] حديث الخثعمية فالجواب عنه: ما روى " أنها سألته، وقد دفع من مزدلفة الى منى"؛ فكان الظاهر من حالها، أنها قد أدّت فرض الحج، عن نفسها ؛ سيّما وقد شاهدها في المواقف مع الناس، وعلى أنها قصدت بالسؤال، معرفة وجوب الحج، على ابيها ، ولم تقصد ٥٧/ل س / به /[4] صفة الحج ، وكيفية النيابة فيه ؛ وأما حديث نبيشة، فرواية الحسن بن عمارة[5] ، وهو متروك الحديث عن عبد الملك بن ميسرة[6] ، عن طاوس، وقد روى

---

(١) في (جـ، د) وطواف.

(٢) في (د) يؤدها .

(٣) في (جـ، د) فأما .

(٤) في (أ) ساقطه .

(٥) الحسن بن عمارة البجلي : (... - ١٥٣هـ) .
يكنى ابا محمد ، كان على قضاء بغداد، في خلافة ابي جعفر المنصور، روى عن ابراهيم بن مهاجر ، ويزيد بن ابي مريم ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغيرهم وعنه السفيانان ، ويحيى القطان ، وعبد الرزاق، قال عنه ابن عيينه : كان له فضل، وغيره احفظ منه .
وقال أحمد، وابن معين، وابن المديني، والجوزجاني، وابوحاتم، ومسلم والدارقطني وجماعة ، متروك الحديث؛ مات رحمه الله، سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وكان من كبار الفقهاء، في زمانه .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٦٨، تهذيب الكمال : ١/ ٢٧٤ ميزان الاعتدال : ١/ ٥١٣ .

(٦) عبد الملك بن ميسرة الزرّاد : أبو زيد العامري الكوفي، مولى بني هلال بن عامر ، كان ثقة كثير الحديث ، روى عن طاوس ، وزيد بن وهب ، وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وعطاء وغيرهم ، وعنه منصور بن المعتمر، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، وثقه ابن معين، والنسائي ؛ وقال ابوحاتم عنه: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات ؛ توفي رحمه الله، في ولاية خالد بن عبد الملك القسري بالكوفة.

باسناده،أنه قال : " حج عن نفسك،ثم عن نبيشة " [1] . وأما قياسهم على الزكاة،فالمعنى فيه،جواز النيابة فيها مع القدرة على أدائها ، والحج لا تصح فيه النيابة،مع القـــــدرة على أدائه .

= انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦/٣١٩ ، تهذيب التهذيب: ٦/٤٢٦ الكاشف : ٢/٢١٥ .

(١) سبق تخريجه،وذكرنا أن هذه الرواية،قد رجع عنها الحسن بن عمارة،الـــى الصواب،موافقا لرواية غيره،عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم،مـــن شبرمة؟ قال أخ لي ، قال : هل حججت ؟ قال : لا : قال : حج عـــن نفسك،ثم احجج عن شبرمة"،قال الدارقطني: هذا هو الصحيح عن ابن عباس. انظر :سنن الدارقطني : ٢/٢٦٩ ، سنن البيهقي : ٤/٣٣٧ . ص ٨١ /من هذه الرساله .

(٩ / أ) " فصـــــل "

فاذا [وضح ماذكرنا] (١) فمتى أحرم بالحج، عن غيره، قبل اداء فرض الحج، عن نفسه، لم يبطل احرامه ؛ بخلاف قول داوود (٢) ؛ [لقوله] (٣) صلى الله عليه وسلم " اجعلها عن نفسك " (٤) ولأن الاحرام لا يبطل اذا انعقد، وان اعترضه الفساد.
فاذا صح احرامه بالحج، كانت عن فرضه ، لأن الاحرام يصرف الى مايقتضيه الحال ، [كما قلنا فيمن أحرم بالحج قبل أشهره يصير عمرة ، [واذا] (٥) كانت الحجة] (٦) عن نفسه لزمه ردّ الأجرة، على المستأجر ؛ لأنه عاوضه على عمل لم يحصل له.

---

(١) في (د) صح ماذكره، في (جـ) صح ماذكرناه.
(٢) داود بن علي بن خلف الاصبهاني البغدادي : (٢٠٢ - ٢٧٠هـ)
امام أهل الظاهر ، أبو سليمان ، أصله من اصبهان، ومولده بالكوفه ، ونشأ ببغداده وتوفي بها ، أخذ العلم عن اسحق بن راهويه ، وأبي ثور ، وكان زاهداً مُتَقَلِّلاً ، كان من المحبين للشافعي ؛ روى عنه ابنه، ابوبكر بن داود وزكريا الساجي، وآخرون ؛ من تصانيفه رحمه الله : المشكل، المفسر، والمجمل .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ١٨٣ ، لسان الميزان : ٢/ ٤٢٢ ، روضات الجنان : ٣/ ٣٠٢ ، الفهرست : ٣٠٣ ، وفيات الاعيان ٢/ ٢٥٥ .
(٣) في (جـ) ولقوله .
(٤) هذا الحديث قطعة من حديث رواه البيهقي في سننه : ٤/ ٣٣٦ ونصه :
عن ابن عباس " ان النبي صلى الله عليه وسلم، سمع رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال : من شبرمة ؟ فقال : أخي أو ذو قرابة لي ، فقال : حججت قط ، قال : لا ، قال : فأجعل هذه عن نفسك ثم حج عنه ".
وقد ذكر هذا الحديث أصحاب السنن، وغيرهم، بروايات وطرق أخرى، وقد سبقت الاشارة الى ذلك .
(٥) في (د) وان .
(٦) في (أ) ساقطه .

(١٠) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وكذلك لو أحرم / تطوعاً / [١] ، وعليه حج ،كان / فـرضـه / [٢] أو عمرة،كانت فرضه ، وهذه المسألة مبنية على التي قبلها ، والخلاف فيهما مع أبـــي حنيفة واحد . فاذا أحرم تطوعاء وعليه حجة الاسلام،كانت عن فرضه، وعند أبـــي حنيفة [٣] / تكون / [٤] تطوعاً،بناءً على أصله ؛ وليس بصحيح ، لأن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم،لما جعل احرامه عن الغير،احراماً عن نفسه،لأنه كان الأولـــى بحاله،وجب أن يكون احرامه عن التطوع،احراماً عن الفرض ؛ لانه الاولى بحالـــه ، ولأن الاحرام ركن من أركان الحج ، فوجب أن لا يصح أن يتطوع به ، وعليه فرضه ، كمن طاف ينوى الوداع ، وعليه طواف الزيارة،كان عن طواف الزيارة ؛ ولانهـــا عبادة يجب في افسادها الكفارة ، فوجب أن لا يصح نقلها ،من يصح منه فرضهـا ؛ كالصوم،في شهر/رمضان . ٥٨/ل م

---

(١) في مختصر المزني : متطوعا . انظر : كتاب الام ـ مختصر المزني : ٦٢ .

(٢) في (جـ ١٥أ) فـريضه . وفي المختصرما أثبته . أنظر / " مختصر المزني " ص٦٢ .

(٣) انظر : حليه العلماء في مذاهب الفقهاء : ٢٠٩/٣ ، المبسوط للسرخسي : ١٥١/٤ .

(٤) في (د) أن تكون .

(١٠ /أ)" فصـــــل"

فأما العمرة،فكالحج سواء"،ليس لمن لم يعتمر عن نفسه،أن يعتمر عن غيره ، فان اعتمر عن غيره،كانت عن نفسه،ولزمه ردّ الاجرة ، فلو حج عن نفسه،ولم يعتمر،جـــاز أن يحج عن غيره ، وكذلك لو أعتمر عن نفسه،ولم يحج،جاز أن يعتمر،عن غيره،فلـــو حج عن نفسه،ولم يعتمر،فقرن بين الحج والعمرة عن غيره،كان الجميع عن نفســـه ؛ لأن القران،كالنسك الواحد،فلم يجز أن يقع بعضه عنه،وبعضه عن غيره ٠]والله تعالى أعلم[(١)

(١) في (أ ،جـ ،ب ،هـ) ساقطه ٠

«٢»

«الثاني»

باب

تأخير الحج

٢/ (١١) / "باب تأخير الحـــج"

قال الشافعي : أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمّر رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم أبا بكر [١] رضي الله عنه على الحج، وتخلّف صلى الله عليه وسلم بالمدينـــة [٢] بعد منصرفه من تبوك [٣]، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء، وتخلّف أكثر المسلمين، قادرين

---

(١) أبو بكر رضي الله عنه : عبد الله بن ابي قحافه بن عامر القرشي : (٥١ ق هـ - ١٣هـ) .

أول الخلفاء الراشدين، سمي صديقاً لتصديقه خبر الاسراء ، يلتقي بنسبه مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مرة بن كعب.

توفي رضي الله عنه، ودفن بجوار قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ومدة خلافتـــه سنتين وثلاثة أشهر وتسع ليال، من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة رضي اللـــه عنه وأرضاه، وعن جميع الصحابة والتابعين لهم باحسان .

انظر ترجمته في : المعارف - لابن قتيبه -: ٧٣ ، الاصابة : ٢/٣٤١ ، الطبقات الكبرى : ٣/١٦٩ ، تهذيب الكمال : ٤/١١٠ .

(٢) المدينة : هي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تكررت كثيراً في السيرة النبوية، وهي أشهر من أن تعرف هنا ؛ لها من التأريخ ما ملأ عشرات الكتب الضخام، كانت تسمى يثرب، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينـــة وكره أن تسمى يثرب ، كانت عاصمة الاسلام الاولى، ومنها انطلقت أعظـــم فتوحاته، وبها مرقد خير البشر صلى الله عليه وسلم ؛ وتقع المدينة في حــرّة سبخة، بها نخل كثير على مياه الابار، والسواقي، وكان عليها سور دائـــرة ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في وسطها، أما الآن فقد اتسعت واخـــذ العمران ينتشر فيها، وغير ذلك من اشكال التوسعة والازدهار.

انظر : مراصد الاطلاع : ٣/١٢٤٦ ، معجم المعالم الجغرافيه في السيـــرة النبوية : ٢٨٤ .

(٣) تبوك : بفتح المثناه الفوقيه، وضم الموحده، وبعد الواو كاف، قرية بين وادي القرى، والشام، بها عين ماء، ونخل، وكان لها حصن خرب، وهي من ديار قبيلة قضاعه، وكانت تحت سلطة الروم، وقد جاء ذكرها في السير والمغازي منسوبة الى الغزوة التي وقعت فيها ، وكانت في السنة التاسعة مـــن الهجرة، وسمي جيشها بجيش العسرة، حيث كان الناس في زمن عسرة من شدة الحر وجدب من البلاد، وقلة العتاد .

على الحج، وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أخر الباب. وهذا صحيح كل من لزمه فرض الحج، فالأولى به تقديمه ، ويجوز له تأخيره، وفعله متى شاء، وبه قال من الصحابة: جابر، وابن عباس، وأنس[1] رضي الله عنهم ، ومن التابعين: عطاء وطاووس ، ومن الفقهاء: الأوزاعي والثوري[2] ، وقال مالك[3]

= وقد أصبحت اليوم تبوك، مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسة، لها امارة تعرف بامارة تبوك ، وتبعد تبوك عن المدينة شمالاً (٧٧٨) ميلاً على طريق معبّد تمر بخيبر وتيماء.

انظر : السيرة النبوية : ٥١٦/٢ ، مراصد الاطلاع : ٢٥٣/١ ، معجم المعالم الجغرافيه : ص ٥٩.

(١) انس بن مالك بن النضر الانصارى : (١٠ ق هـ - ٩٣هـ)
صحابي جليل، اسلم صغيراً، وكان في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم، رحل انس الى دمشق، ومنها الى البصرة، الى أن توفاه الله بها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم ، روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً.
انظر ترجمته في : الاصابة : ٧١/١ ، اسد الغابة : ١٢٧/١ ، الاعلام ٢٤/٢.

(٢) انظر : المجموع للنووى : ١٠٣/٧.

(٣) جاء في الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١٤٤/٤ قوله : ودل الكتاب والسنة على أن الحج، على التراخي، لا على الفور ، وهو تحصيل مذهب مالك ، وذهب بعض البغداديين، من المتأخرين، من المالكيين، الى أنه على الفور ، ولا يجوز تأخيره، على القدرة عليه . والصحيح الاول ، لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) الايه وهذه السورة، نزلت سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر ، واما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام ، فذكر الشهادة والصلاة والصيام والزكاة والحج" رواه ابن عباس، وأبوهريرة، وانس ، وفيها كلها ذكر الحج ، وأنه كان مفروضاً ، وحديث أنس أحسنها سياقا وأتمها ، واختلف في وقت قدومه ، فقيل سنة خمس ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : سنة تسع =

والمزني[١] ، وأبويوسف[٢] : فرض الحج على الفور لا يجوز تأخيره لمن قدر عليه، وليس لأبي حنيفة فيه نص ، ومن أصحابه من قال :هو قياس مذهبه؛استدلالاً برواية سعيد ابن جبير،عن ابن عباس رضي الله عنه،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تعجلوا الحج،فان احدكم لا يدرى مايعرض له"[٣] وبقوله عليه السلام

= ذكره ابن هشام،عن ابي عبيدة الواقدى،عام الخندق، بعد انصراف الاحزاب انظر : تفسير القرطبي : ٤/ ١١٤ ، كتاب الكافي : ١/ ٣٥٨ ، السيرة النبويه ـ لابن هشام ـ: ١/ ٥٧٣ ، ٢/ ٢١٤ ، صحيح البخارى ـ كتاب الايمان ـ: ١/ ١٩ .

(١) المزني : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني . ابوابراهيم المزني ، صاحب الامام الشافعي رحمهما الله ، كان زاهداً،عالماً،مجتهداً، قوى الحجة،صنف كتباً كثيرة،منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ومختصر المزني ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، وغيرها قال عنه الامام الشافعي : المزني ناصر مذهبي . توفي رحمه الله بمصر سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعيه الكبرى : ١/ ٢٣٨ ، طبقات الفقهاء ٩٧ ، وفيات الاعيان : ١/ ٢١٧ ، مناقب الامام الشافعي ـ للبيهقي ـ ٢/ ٣٢٨ ، المجموع للنووى : ٧/ ١٠٣ .

(٢) ابويوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى :(١١٣ - ١٨٢هـ) صاحب الامام ابي حنيفة رحمهما الله ، وتلميذه ؛ من حفاظ الحديث ولي القضاء ببغداد أيام المهدى،والهادى،والرشيد ؛ من مؤلفاته : الاثار ، الامالي ، النوادر ؛ توفي ببغداد رحمه الله .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية : ٢٢٥ ، تاريخ جرجان : ٤٤٤ ، مناقب الامام الاعظم ـ لابن مكي ـ : ٢/ ٢٠٨ .

(٣) هذا الحديث رواه الامام أحمد، في سنده،والبيهقي في سننه،من طريق أبي اسرائيل اسماعيل الملائي،بهذا اللفظ ، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تعجلوا الى الحج =

" عجلوا الحج، قبل أن يمرض الصحيح، ويضل الضال "(١) وبقوله عليه السلام " حجوا قبل أن لا تحجوا "(٢) فأمر بالمبادرة والتعجيل ، وبرواية على بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من وجد زاداً، وراحلةً، تبلغه

= يعني الفريضة، فان أحدكم لا يدري ما يعرض له. قال الشوكاني: هذا الحديث في اسناده اسماعيل بن خليفة العبسي، أبو اسرائيل ، وهو صدوق ضعيف الحفظ ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات.

انظر : مسند الامام أحمد : تحقيق أحمد شاكر - حديث رقم (٢٨٦٩) ، سنن البيهقي : ٤ / ٣٤٠ ، نيل الاوطار : ٤ / ٢٩٩ ، الجوهر النقي - ذيل سنن البيهقي - ٤ / ٣٤٠.

(١) روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، ونصه عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اراد الحج فليتعجل ، فانه قد يمرض الصحيح و تضل الضالة، وتعرض الحاجة ".

وفي اسناده ابو اسرائيل، اسماعيل بن خليفه العبسي، وهو ضعيف، كما اسلفنا . ورواه أبو داود في سننه، والحاكم في المستدرك، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اراد الحج فليتعجل " قال الحاكم ، هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه، وفيه راوٍ اسمه مهران ، قال عنه ابن القطان وغيره: مجهول . وقال أبوزرعة : لا أعرفه الا من هذا الحديث ، قال الحاكم : ابوصفوان هذا سماه غيره: مهران مولى القريشي ، ولا يعرف الجرح ، وقال الذهبي : صحيح وابو صفوان مهران ولم يجرح .

انظر : مسند الامام أحمد : ١ / ٢١٤ ، سنن البيهقي : ٤ / ٣٤٠ ، سنن أبي داود : ٢ / ١٤١ ، الجوهر النقي - ذيل سنن البيهقي - ٤ / ٣٤٠ ، المستدرك : ١ / ٤٤٨ ، التلخيص للذهبي - ذيل على المستدرك - ١ / ٤٤٨.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حجوا قبل أن لا تحجوا ، قالوا : وما شأن الحج يارسول الله ؟ قال : يقعد اعرابها على أذناب شعابها فلا يصل =

البيت،فلم يحج،فلا عليه أن يموت،يهوديا،أو نصرانيا". [١] ولأنها عبادة لها وقت معلوم،لا تفعل في السنة إلا/مرة فوجب أن تكون على الفور ، كالصوم. ٥٨/ل س

قال : ولأنه لو مات قبل أداء الحج، مات آثماً ، فلولا أنه على الفور،لم يأثم بتأخيره .

ودليلنا هو : [٢] أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة،وتخلّف رسول الله

= الى الحج أحد" وذكرنا:ان فيه محمد بن ابى محمد،مجهول النقل ، وقال عنه ابن الجوزي: ولا يعرف هذا الحديث الا به،ولا يتابع عليه،ولا يصح في هذا شيء ، وقال الذهبي:هذا اسناد مظلم وخبر منكر.

انظر : كتاب العلل المتناهية ـ لابن الجوزي ـ : ٢/ ٥٦٤.

هناك حديث آخر،غير ماذكرنا،يتفق لفظه،مع لفظ،ما استدل به الماوردي لمذهبه،ولعله المراد به ، وهو كما جاء في سنن البيهقي والحاكم في المستدرك عن الحارث بن سويد قال : "سمعت عليا رضي الله عنه يقول : حجوا قبل أن لا تحجوا ، فكأني انظر الى حبشي اصمع أفدع ، بيده معول يهدمها حجرا حجرا ، فقلت له : شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم".

الاصمع : صغير الاذن من الحيوان ; الافدع : الذى يمشي على ظهور قدميه .

قال الذهبي رحمه الله : في اسناده حصين بن عمر الاحمسي، واهٍ، ويحيى الحماني،ليس بعمدة .

انظر : سنن البيهقي : ٤/ ٣٤٠ ، المستدرك : ١/ ٤٤٨ ، التلخيص للذهبي ـ ذيل على المستدرك ـ: ١/ ٤٤٨ ، المصباح المنير : ٢/ ١١٨.

(١) سبق تخريجه واشرنا الى ضعفه . أنظر : ص ٣١

(٢) جاء في تلخيص الحبير وغيره ، ان فريضة الحج،نزلت سنة خمس،من الهجرة النبوية،وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع ، فانه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة،سنة سبع لقضاء العمرة،ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، =

صلى الله عليه وسلم وأزواجه،وأصحابه،قادرين الى سنة عشر ، ثم حجوا : فان قيل :

= وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه،سنة تسع،اميراً على الحج ، وحج صلى الله عليه وسلم سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوما،ثم قبض صلى الله عليه وسلم،هذه الامور التي ذكرها،مجمع عليها،بين أهل السير الا فرض الحج في سنة خمس ، ففيه اختلاف كثير.

قال الشوكاني رحمه الله : قيل في ابتداء فرض الحج،كان قبل الهجرة ، وهو شاذ . وقيل بعدها،ثم اختلف في سنته ، فالجمهور على انها سنة ست،من الهجرة،لأنه نزل فيها،قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة) الاية ٢ / ١٩٦ . وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة،ومسروق،وابراهيم،النخعي بلفظ " واقيموا " . أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل : المراد بالاتمام،الاكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه،قبل ذلك ، وقد وقع في قصة ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه،ذكر الامر بالحج،وكان قدومه سنة خمس ، وهذا يدل إن ثبت عنه،تقدمه على سنة خمس،أو وقوعه فيها ، وقيل : سنة تسع،وقيل سنة عشر.

وجاء في سنن البيهقي رحمه الله : أن فريضة الحج،نزلت بعد الهجرة زمن الحديبية،استدلالاً بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما،بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : " حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم،والقمل يتناثر على وجهي،فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا،: أما تجد شاة ؟ قلت : لا.قال : صم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع،من طعام،وأحلق رأسك " فنزلت فيّ خاصة،ولكم عامة : (واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو نسك) الاية . سورة البقرة : ٢ / ١٩٦ .

وزمن الحديبية،كان في سنة ست من الهجرة . والله أعلم.

انظر : تلخيص الحبير : ٢ / ٢١٩ ، نيل الاوطار : ٤ / ٢٩٥ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٢٣٠ ، البداية والنهاية : ٤ / ١٦٤ ، ٥ / ١٠٩،٦١ ، سنن البيهقي : ٤ / ٣٤١ ، تفسير ايات الاحكام - للصابوني -: ١ / ٢٤٢ ، صحيح البخاري : ٣ / ١٢ ، صحيح مسلم : ٨ / ١٢٠ .

فريضة الحج، نزلت سنة عشر،لأن قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) نزلت سنة تسع ، وقيل : سنة عشر. فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، من غير تأخير ، قيل الدلالة على أن فريضة الحج، نزلت سنة ست : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،أحرم فيها بالعمرة،وهي عام الحديبية (١) فأحصر، فأنزل الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) (٢). فان قيل : فإنما أمرهم الله،باتمام الحج،ولم يأمرهم،أن يبتدئوا حجاً .

قيل : قد يراد بالاتمام البناء تارة ، والابتداء،أخرى،على أنهم في عام الحديبية،كانوا قد أحرموا بعمرة،ولا يجوز أن يؤمر باتمام العبادة،من لم يدخل فيها ، فعلم أنه أراد انشاءها وابتداءها ، وروى " أن ضمام بن ثعلبة (٣) وفد

---

(١) الحُدَيْبِيَة : بالضم وفتح الدال المهملة وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة و ياء مفتوحة خفيفة ، وقيل : مشددة ، وهاء ، قرية،سميت ببئر هناك،عندها مسجد الشجرة ، قيل ان مكانه لم يثبت ؛ وهو اليوم مهدم ، وبها بويتات يعدها الناظر، ومسجد يصلى فيه،غير مسجد الشجرة، وبها مخفر للشرطة،وهي خارج الحرم،غير بعيدة منه،على مرأى، وهي على (٢٢) كيلا غرب،مكة على طريق جدة القديم،وهو الطريق الذي يمر بالحديبية،ثم حداء،على بضع اكيال من الحديبية ـ ثم على بحرة منتصف الطريق،ثم على أم السلم،فجدة".

انظر : مراصد الاطلاع : ١/٣٨٦، اخبار مكة ـ للازرقي ـ : ٢/٣٠٩ ، معجم المعالم الجغرافيه ـ للبلادي ـ : ٩٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢/١٩٦ .

(٣) ضمام بن ثعلبة السعدي . من بني سعد بن بكر ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم،بعثه اليه بنو سعد بن بكر،وافداً،فسأله عن الاسلام،فأسلم،ثم رجع اليهم،فأسلموا، وفي حديثه وصف الاسلام،ودعائمه،وانه،من اتى بها،دخل الجنه،روى حديثه،ابن عباس،وابوهريرة، وانس بن مالك،وطلحة بن عبيد الله كلها بطرق صحاح ، ويذكر أنه حينما قدم على قومه،واجتمعوا إليه،قال =

على النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس (١) من الهجرة، وسأله عن اشياء، فكان مما سأله، أن قال : الله أمرك أن تحج هذا البيت، قال : نعم. (٢) فدل ماذكرناه على أن فريضة الحج [نزلت] (٣) قبل سنة عشر ، ولا تنكر نزول قوله تعالى

= بئست اللات والعزى ، قالوا : مه ياضام، اتق البرص، اتق الجذام، اتق الجنون ، قال : ويلكم، انهما مايضران، وما ينفعان، وان الله قد بعث رسولا، وانزل عليه كتابا، استنقذكم به، مما كنتم فيه، واني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمداً عبده ورسوله ، وقد جئتكم من عنده بما آمركم به وانهاكم عنه ، قال : فوالله، ما أمسى من ذلك اليوم، في حاضرته من رجل، ولا امرأة، الا مسلماً ، قال ابن عباس : فما سمعنا بوافدٍ قط، كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

انظر : الاصابة : ٢/ ٢١٠ ، الاستيعاب : ٢/ ٢١٦.

(١) انظر : البداية والنهاية : ٥/ ٦١ ، تفسير القرطبي : ٤/ ١٤٤.

(٢) هذا الحديث قطعة، من حديث طويل، رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم ، عن ابي هريرة رضي الله عنه، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم، مع اصحابه جاء رجل من أهل البادية ، قال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ قالوا : هذا الامغر، المرتفق ، قال حمزة : الامغر : الابيض مشرب بحمرة - فقال : اني سائلك فمشتد عليك في المسألة ، قال : سل عما بدالك ، قال : أسألك بربك، ورب من قبلك، ورب من بعدك، آلله أرسلك ؟ قال اللهم نعم، قال : فأنشدك به، آلله أمرك ان تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة ، قال : اللهم نعم ، قال : فأنشدك به، آلله أمرك أن تأخذ من أموال اغنيائنا، فترده على فقرائنا قال : اللهم نعم ، قال : فانشدك به آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا ، قال : اللهم نعم ، قال : فأنشدك به آلله أمرك أن يحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا ، قال : اللهم نعم قال : فاني آمنت وصدقت ، وأنا ضمام بن ثعلبة" رواه النسائي .
وقوله في الحديث : المرتفق ، يعني المتكئ على المرفقه ، وهي كالوسادة ، وأصله من المرفق ، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه .
انظر : سنن النسائي : ٤/ ١٢٤ ، صحيح البخاري : ١/ ٢٥ ، صحيح مسلم: ١/ ١٧١ ، النهاية لابن الاثير : ٢/ ٢٤٦.

(٣) في (أ) ساقطه .

(ولله على الناس حج البيت) سنة تسع أو عشر [(١)] على وجه تأكيد الوجوب، فـإن قيل : انما استقر [فرض الحج] [(٢)] سنة عشر، بعد أن تقدم وجوبه [سنة] [(٣)] ست. بدليل ماروى عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة سنة عشر: " ألا إن الزمان قد استدار، كهيئته يوم ان خلق الله السموات والأرض " [(٤)]. قيل في مراده بهذا / القول تأويلان :

٥٩/ل م

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٥٥ ، بدائع الصنائع - للكاساني : ٣ / ١٠٨١
(٢) في (جـ) ساقطه .
(٣) في (ب) ساقطه .
(٤) هذا الحديث قطعة من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، في ايام التشريق بمنى ، رواه الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٧٢ ، من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت أخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس، فقال : يا أيها الناس اتدرون في أي شهر انتم ، وفي أي يوم انتم ، وفي أي بلد انتم. قالوا : في يوم حرام ، وشهر حرام ، وبلد حرام ، قال : فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، الى يوم تلقونه . ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا : الا لا تظلموا ، الا لا تظلموا ، الا لا تظلموا، انه لا يحل مال امرئ، الا بطيب نفس منه ، الا وان كل دم، ومال ومأثرة، كانت في الجاهلية، تحت قدمي هذه، الى يوم القيامة ، وان أوّل دم يوضع، دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ، كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ، ألا وان كل ربا، كان في الجاهلية موضوع ، وان الله عز وجل قضى : ان أول ربا يوضع، ربا العباس بن عبد المطلب ، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ؛ الا وان الزمان قد استدار، كهيئته يوم خلق الله السموات والارض، ثم قرأ : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم) سورة التوبة : ٩ / ٣٦ .
الا لا ترجعوا بعدى كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض ، الا ان الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون ، ولكنه في التحريش بينكم ، فأتقوا الله عز وجل في النساء، فانهن عندكم عوان ، لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وان لهن =

أحدهما : انه أراد حصول الحج في ذي الحجة ، [لأنهم](١) كانوا ربما قدموه الى ذي القعدة، وربما أخروه الى المحرم.

والتأويل الثاني : أنه أراد تحريم القتال في الأشهر [الحُرُم](٢) [عاد](٣)

= عليكم حقا ولكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم احدا غيركم ولا يأذن في بيوتكم لاحد تكرهونه ، فان خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ـ قال : حميد قلت للحسن : ما المبرح ، قال : المؤثر ـ ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانما اخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل ، ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها وبسط يديه فقال : الا هل بلغت الاهل بلغت الا هل بلغت ، ثم قال : ليبلغ الشاهد الغائب ، فانه رب مبلغ أسعد من سامع". قال حميد قال الحسن حين بلغ هذه الكلمة قدوا الله بلغوا أقواما كانوا اسعد به".

قال في مجمع الزوائد . . رواه أحمد ، وأبوحرة الرقاشي وثقه ابوداود وابن معين ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

ورواه البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه موسى بن عبيده وهو ضعيف.

ورواه البزار أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الزمان قد استدار كهيئه يوم خلق الله السموات والارض وقال : "ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم" ثلاثة متواليات ورجب مضر الذي بين جماد وشعبان"

قوله : رجب مضر ، اضافة اليهم لأنهم كانوا اشد تعظيما له من غيرهم فكأنهم اختصوا به .

قال ابن حجر وفي سند الحديث اشعث بن سوار وهو ضعيف وقد وثق ، وله طرق أخرى بروايات مختلفه لم يذكر فيها استدارة الزمان .

قلت : ولم أقف على رواية أنس رضي الله عنه لهذا الحديث التي استدل بها الامام الماوردي ، وكل ماوجدته هو ما اشرت اليه آنفا والله أعلم.

انظر : مجمع الزوائد : ٢/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، لسان العرب : ١/ ٤١١ .

(١) في (أ) لأنه . وفي (جـ) لانهم ربما كانوا .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ ، ب) على .

تحريمه الى ماكان عليه،بعد أن كان مباحاً : فان قيل : إنما أخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم،الحج الى سنة عشر،لا شتغاله بالحرب،وخوفه على المسلمين، من المشركين . قيل : مانقل الينا من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم،يدفع هذا التأويل ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،أحصر عام الحديبية [في](١) سنة ست،فأحلّ ، ثم صالح أهل مكة،على أن يقضي العمرة،سنة سبع،ويقيم بمكة ثلاثاً،فقضاها سنة سبع ، ولهذا سميت عمرة القضية ، ثم فتح مكة سنة ثمان،فصارت [دار الاسلام](٢)، وأمّر عتاب ابن أسيد(٣)،فحج فيها بالناس ، ثم بعث أبا بكر رضي الله عنه [سنة تسع،فحج بالناس،وتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم،غير مشغولٍ بحربٍ،ولا خائفٍ من عدوّ ، ثم أنفذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه،بعد نفوذ أبي بكر](٤)، يأمره بقراءة سورة براءة ؛ فان كان معذورا فلم أنفذه ؟ وان كان غير معذور فلم أخبره ، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممنوعا من الحج،لكان ممنوعاً من العمرة سنة سبع،ولو كان خائفاً على أصحابه،لما أنفذهم مع أبي بكر،سنة تسع، فسقط ما قالوه ، فان قيل إنما [تأخّر](٥)؛ ليتكامل المسلمون،فيبين الحج

---

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (ب) دارا للاسلام.

(٣) عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي . أبوعبد الرحمن ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة ، حين انصرف عنها بعد فتحها ، وسنّه يومئذ عشرون سنة ، روى عنه ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح ، وروايتهما عنه مرسلة ، لم يدركاه ، ولم يزل عتاب رضي الله عنه بمكة الى أن توفاه الله بها ،سنة ثلاث عشرة من الهجرة،في خلافة الصديق،أبي بكر رضي الله عنه ، وقيل توفي عتاب رضي الله عنه،في اليوم الذي توفي فيه،الصديق ابوبكر رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : الاصابة : ٢ / ٤٥١ ، تهذيب الاسماء واللغات: ١ / ٣١٨ .

(٤) في (أ) ساقطة.

(٥) في (؟) أخر.

لجميعهم ، وهذا معنى يختص به دون غيره ، قيل : هذا ظن؛ [و](١) قد يكون تأخر للأمرين جميعا، ليبين جواز التأخير، وليبين لهم نسكهم ، ويؤيد ماذكرناه، ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من اراد الحج فليتعجل"(٢)، فعلقه بالارادة ؛ ولأنه لو أخّر الحج عن وقت الامكان، ثم فعله فيما بعد، لم يسم قاضياً ، ولا نسب الى التفريط ، فعلم أن وقته موسّع ، وأن تأخيره جائز ؛ ألا ترى أن الصوم لما كان وقته مضيقاً سمى من أخّر فعله قاضياً، وان شئت حررت/هذا المعنى تأصيلاً فقلت: لأنه أتى بالحج، في وقت لم يزل عنه اسم الأداء، فوجب أن يكون وقتاً له أصله اذا حج، عقيب الامكان، ولأنها عبادة وُسِّعَ وقت افتتاحها، فوجب أن يُوسَّعَ وقت أدائها ؛ كالصلاة . فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " عجلوا الحج قبل أن يعرض الصحيح "(٣) قيل : قد بيّن المعنى الذى لأجله أمر بالتعجيل، وهو الاحتياط، خوف المرض، وكذا الجواب عن قوله : " حجوا قبل أن لا تحجوا " .(٤) فأما حديث علي بن ابى طالب رضى الله عنه، فإنما ورد فيمن مات قبل فعله، ونحن نأمر بفعله قبل الموت ، وأما قياسهم على الصوم ، فالمعنى فيه أنه يسمى قاضيا، بتأخيره، وأما قولهم : أنه لو مات قبل ادائه مات [آثما](٥) عاصياً .

٥٩/ل س

قلنا : من أصحابنا من نسبه الى التفريط، ولم ينسبه الى المعصية [كما ينسب تارك الصلاة عن أول وقتها، حتى يعرض له عجز، أو موت الى التفريط، لا الى المعصية](٦) ؛ ومن أصحابنا من نسبه الى المعصية، وقال : إنما أبيح له التأخير

---

(١) فى (جـ) ساقطه .

(٢) سبق تخريجه . ص/ ٩٣

(٣) سبق تخريجه . ص/ ٩٣

(٤) سبق تخريجه .

(٥) فى (أ) ساقطه .

(٦) فى (أ) ساقطه .

ما أمن]الفوات[(١) : كما أبيح للرجل ضرب امرأته على شرط السلامة ، فان أدى الى التلف،]علم أنه[(٢) خرج عن حد الاباحة، واذا قلنا: أنه مفرط عاص، ففيه وجهان :

أحدهما : مفرط من أول وقت امكانه .

والثاني : أنه مفرط من آخر وقت امكانه . والله أعلم .

---

(١) فى (أ) القرب.

(٢) فى (أ) ساقطه .

«٣»

«الثالث»

باب

وقت الحج والعمرة .

٣/أ (١٢) "باب [بيان] (١) وقت الحج والعمرة"

قال الشافعي : رحمه الله : قال الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) (٢)

قال [الشافعي] (٣) وأشهر الحج ؛ شوال، وذو القعدة، وتسع من ذى الحجة ؛ وهو يوم عرفه [فمن] (٤) لم يدركه الى الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج [...] (٥)

وهذا كما قال : اشهر الحج، التى ذكرها الله تعالى، فى كتابه بقوله (الحج أشهر معلومات) الاية شوال (٦) وذو القعدة (٧) وعشر ليالٍ، من

---

(١) فى جميع النسخ ساقطه ، انظر مختصر المزنى ـ كتاب الام : ٦٣ .

(٢) سورة البقره : ٢ / ١٩٧ .

(٣) فى جميع النسخ ساقطه . انظر مختصر المزنى ـ كتاب الام : ٦٣ .

(٤) فى (ب) ساقطه .

(٥) تكلمته كما جاء فى مختصر المزنى ص ٦٣ : وروى أن جابر بن عبد الله، سئل أيهل بالحج، قبل أشهر الحج ؟ قال : لا ، وعن عطاء ، أنه قيل له : أرأيت رجلاً، جاء مهلاً بالحج، فى رمضان، ما كنت قائلاً له ؟ قال : أقول له اجعلها عمرة ، وعن عكرمه قال : لا ينبغى لأحدٍ أن يحرم بالحج، الا فى أشهر الحج، من أجل قول الله جل وعز " الحج أشهر معلومات" الاية.

(٦) شوال : إسم الشهر الذى يلى رمضان، وهو أول أشهر الحج ؛ قيل سمى شوالاً : بتشويل لبن الابل، فى اشتداد الحر، وانقطاع الرطب ، وقال الفراء : سمى بذلك، لشولان الناقة بذنبها، والجمع شواويل، على القياس ، وشواول على طرح الزائد ، وشوّالات ، وكانت العرب تطيّر من عقد المناكح، فيه ، وتقول : ان المنكوحة تمتنع من ناكحها، كما تمتنع طروقة الجمل، اذا لقحت، وشالت بذنبها ، فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم طيرتهم ؛ وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها " تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال ، وبنى بى فى شوّال ، فأى نسائه كان أحظى عنده منى " رواه مسلم. انظر : لسان العرب ـ ل ـ : ١١ / ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، المهذب ـ للشيرزاى ـ ١ / ٢٠٧ ، صحيح مسلم ـ استحباب التزوج فى شوال : ٩ / ٢٠٩ .

(٧) ذو القعدة : اسم الشهر الذى يلى شوال، وهو اسم شهر، كانت العرب تقعد فيه، وتحج فى ذى الحجة ، وقيل : سمى بذلك لقعودهم فى =

ذي الحجة [١]، الى طلوع الفجر من يوم النحر ، وبه قال من الصحابة [٢]: عبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وابن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين [٣]: الحسن، وابن سيرين، والشعبي [٤]، ومن الفقهاء: الثوري، وأبوثور [٥]. وقال أبوحنيفة [٦]

= رحالهم عن الغزو، والميرة، وطلب الكلأ، والجمع : ذوات القعدة ؛ وهو القياس وقيل : ذوات القعدات.

انظر : لسان العرب - د - : ٣٥٧/٣ ، المهذب - للشيرازي -: ٢٠٧/١

(١) ذو الحجة : شهر الحج ، سمي بذلك للحج فيه ، والجمع ذوات الحجة.

انظر : لسان العرب - ج - : ٢٢٧/٢.

(٢) انظر : المجموع للنووي : ١٤٥/٧ ، المغني لابن قدامة : ٢٧٧/٣.

(٣) انظر . نفس المصدريين السابقين، ومعجم فقه السلف: ١٨/٤

(٤) ابو عمرو : عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري (١٩ - ١٠٣هـ) = (٦٤٠ - ٧٢١م)

من التابعين الثقات، راوية، يضرب المثل بحفظه ، استقضاه عمر بن عبدالعزيز وكان فقيهاً شاعراً، نسبته " شعب" وهو بطن من همدان ، ولد ونشأ وتوفي بالكوفة ، سمع ثمانية واربعين من الصحابة، واختلفوا في اسم ابيه، فقيل : شراحبيل، وقيل : عبدالله ، وقيل غير ذلك، كما اختلفوا في عمره ووفاته .

انظر ترجمته في : الاعلام : ٢٥١/٣ ، صفة الصفوة : ٧٥/٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٥٣/١.

(٥) أبوثور : ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي البغدادي (... - ٢٤٠هـ) (... - ٨٥٤م)

صاحب الامام الشافعي : قال عنه ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا، فقهاً وعلماً، وورعاً، وفضلاً ، صنف الكتب وفرع السنن، وذب عنها، وقال عنه ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك، والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، وهو أكثر ميلاً للشافعي . مات رحمه الله ببغداد .

انظر ترجمته في : الاعلام : ٣٧/١ ، طبقات الفقهاء - للشيرازي -: ٩٢ ، المجموع - للنووي - ١٤٥/٧.

(٦) انظر : فتح القدير : ١٧/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٧١/٢ ، المبسوط ٦١/٤ ، حليه العلماء : ٢١١/٣.

/شهور الحج: شوال، وذو القعدة، الى آخر يوم النحر من ذي الحجه . وقال مالك[(١)]: ٦٠/ل م
شوال، وذو القعدة وذو الحجة ،، فجعلها ثلاثة أشهر كملا ، وبه قال من الصحابة[(٢)]:
عمر رضي الله عنه، ومن التابعين: [(٣)] طاووس؛ فأما أبوحنيفة[(٤)]، فانه استدل على
أن يوم النحر من أشهر الحج، بقوله تعالى (الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)فأخبر أن من أحرم بالحج، حرم عليه
الوطئ في أشهر الحج ، ووطء الحاج في يوم النحر حرام ، فدل على أنه في
أشهر الحج ، ولأن كل ليلة، كانت من شهور الحج، كان يومها من شهور الحج ،
كالليلة الاولى وأما مالك[(٥)] فانه استدل على أن اشهر الحج، ثلاثة كاملة

---

(١) جاء في كتاب الكافي قوله : وأشهر الحج التي يجوز أن يحرم فيها به شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة الى ليلة النحر منه، قبل طلوع الفجر منها، ولا يجوز لأحد أن يحرم بالحج، في غير اشهر الحج ، وان فعل فقد اساء، ويلزمه ذلك عند مالك ، وعند غير مالك، يعود احرامه عمرة .
وجاء في المنتقى : روى أشهب عن مالك في المجموعة : أن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجة ، وروى ابن حبيب عن مالك: اشهر الحج، شوال وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة، وعشر ليال ، وليس يوم النحر، عنده من أشهر الحج ، وان كانت ليلته منها .
انظر : كتاب الكافي لابن عبدالبر القرطبي : ١/ ٣٥٧ ، المنتقى - شرح الموطأ - : ٢/ ٢٢٧ ، حلية العلماء : ٣/ ٢١١ .
(٢) انظر : المغني - لابن قدامه -: ٣/ ٢٧٧ .
(٣) انظر : المحلى - لابن حزم - ٧/ ٦٩ .
(٤) انظر : المبسوط : ٤/ ٦١ .
الخلاف بين الحنفية، والشافعية، في يوم النحر ، فعند الحنفية، من أشهر الحج ، وعند الشافعية، ليس من أشهر الحج، واجماع العلماء، على أول وقت اشهر الحج ، شوال ، وانما اختلفوا في آخرها .
انظر : حلية العلماء في مذاهب العلماء : ٣/ ٢١١ ، المجموع - للنووي - : ٧/ ١٤٤ ، مراتب الاجماع : ٤٥ .
(٥) انظر : المنتقى - شرح الموطأ - ٢/ ٢٢٧ .

بقوله تعالى (الحج أشهر معلومات)، والا شهر،عبارة عن الجمع ، وأقل مايتناوله الجمع المطلق ثلاث ، ولأن كل شهر،كان أوله من شهور الحج [كان آخره من شهور الحج][(١)] ، كالأول والثاني ، ودليلنا : قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) الاية.

وفيها دليلان :

أحدهما : أنه حصر أشهر الحج،بالذكر،لا ختصاصها بمعنى ، وهو عندنا جواز الاحرام فيها بالحج ، وعندهم،استحباب الاحرام فيها بالحج،وأجمعنا على ان يوم النحر مخالف لما قبله،لأن عندنا أن الاحرام فيه بالحج لا يجوز ، وعندهم لا يستحب ، فدل على أنه وما بعده من غير [أشهر][(٢)] الحج .

والدلالة الثانية : أن أشهر الحج زمان لادراك الحج ، وآخر زمان الادراك طلوع الفجر [من][(٣)] يوم النحر،لقوله صلى الله عليه وسلم " من أدرك عرفة ليلة النحر،فقد أدرك الحج "[(٤)] فعلم أن يوم النحر،وما بعده من

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (جـ) أيام.

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) لم أقف على هذا الحديث،مرفوعاً بهذا اللفظ،الا أن البيهقي رحمه الله رواه في سننه : ٥ / ١٧٤ موقوفاً،عن عمر بن محمد،أن سالم بن عبدالله بن عمر حدثه " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر،فقد أدرك الحج،ومن لم يقف حتى يصبح،فقد فاته الحج " ، ومثله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛وهذا الاثر له شواهد عدة من أحاديث مرفوعه أخرجها أصحاب السنن الاربعة،واحمد وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي فما أخرجه اصحاب السنن الاربعةوأحمد ، ما رواه الدارقطني عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم،وهو واقف بعرفة ، فأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا : يارسول الله ما الحج ؟ قال : " الحج عرفة ، الحج عرفة ، من أدرك عرفة،قبل طلوع الفجر،من يوم النحر،فقد تم حجه ، أيام منى ثلاثة ، من =

غير أشهر الحج ، ولأن كل زمان،لو اعتمر فيه المتمتع،لم يلزمه الدم بوجه ، فليس من أشهر الحج ، أصله رمضان ، لأنه لو اعتمر في رمضان،لم يلزمه الدم، ولو اعتمر في شوال والى قبل يوم النحر،لزمه الدم بوجه ، ولو اعتمر/في يوم النحر،وما بعده لم يلزمه الدم ، فعلم أنه من غير أشهر الحج ، ويُدَلّ على أبي حنيفة:انه يوم سن فيه الرمي،فوجب أن لا يكون من أشهر الحج،كأيام التشريق ، فأما ما استدل به أبوحنيفة من تحريم الوطء في يوم النحر (١)

٦٠/ل س

قلنا : قد يمكن اباحة الوطء فيه ، وهو أن يعجّل الرمي، وطواف الزيارة فيستبيح فيه الوطء ، وأما ما استدل به مالك (٢) من قوله (الحج أشهر) وأن المراد به أقل الجمع . قيل انما أراد به أفعال الحج،في اشهر معلومات ، لأن الحج لا يكون زماناً،وانما تقع أفعاله في الزمان ، فاذا وقع الفعل في بعض الشهر،كان واقعاً في الشهر، على أن مطلق الجمع،قد يقع على اثنين وبعض ثالث. قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) (٣) والمراد به،قرءان وبعض ثالث ، فسقط ماقالوه. (٤)

= تعجّل في يومين، فلا اثم عليه، ومن تأخر فلا اثم عليه" صححه الحاكم والدارقطني انظر : سنن الدارقطني : ٢/ ٢٤٠ ، المستدرك : ١/ ٤٦٤ ، سنن البيهقي : ٥/ ١٧٣ ، سنن الترمذي : ٣/ ٢٣٨ ، تلخيص الحبير : ٢/ ٢٥٥ ، سنن أبي داود : ٢/ ١٩٦ .

(١) النَّحْر : موضع القلادة من الصدر ، ونَحَرَ البعير : طعنه في مَنْحَرِه، حيث يبدو الحلقوم، من أعلى الصدر .
ويوم النحر : عاشر ذي الحجة ، يوم الاضحى ، لان البُدن تنحر فيه .
والمَنحر : الموضع الذي ينحر فيه الهدي وغيره .
انظر : لسان العرب: ٥/ ١٩٦ ، مختار الصحاح : ٦٤٩ ، المصباح المنير ٢/ ٢٦٣ ، القرى لقاصد أم القرى : ٤٤٣ .

(٢) انظر : المنتقى - شرح الموطأ - : ٢/ ٢٢٨ .

(٣) سورة البقره : ٢/ ٢٢٨ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير : ٣/ ٤٤ ، أصول السرخسي : ١/ ١٥١ ، الاحكام للامدي : ٢/ ٢٢٢ ، تفسير القرطبي : ٢/ ٤٠٥ ، ٣/ ١١٧ ، تهذيب الاسماء واللغات: ٤/ ٨٥ ، تفسير الكشاف - للزمخشري : ١/ ٣٦٥ ، المغني لابن قدامه ٣/ ٢٧٦ .

(١٣) " مسألــــــــــة "

قال الشافعي : ولا يجوز لأحد أن يحرم،قبل أشهر الحج ،فان فعـــــل فإنها تكون عمرة كمن دخل في صلاة،قبل وقتها ،فانها تكون نافلة ،وهـذا صحيح ،لا يجوز الاحرام بالحج،قبل أشهره ،فان أحرم بالحج،انعقد احرامـــه عمرة ،وبه قال من الصحابة[١] : عمر،وابن مسعود ،وابن عباس ،وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ،ومن التابعين[٢] : طاووس ،ومجاهد ،وعطاء ومن الفقهـــــاء[٣] : الأوزاعي ،وأحمد ،واسحق ،وقال مالك وأبو حنيفة والثوري[٤] : ينعقد احرامــــــه بالحج قبل أشهره ،تعلقا بقوله تعالى (يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيـــت للناس والحج)[٥] . فأخبر أن الأهلة،كلها وقت للحج ؛ ولأنها عبادة تدخل فيهــــا النيابة ،ويجب في افسادها الكفارة ،فوجب أن لا يختص بزمان،كالعمــــــرة . قالوا : ولأن الحج يختص بزمان،ومكان ؛ فالزمان هو أشهر الحج ،والمكـــــان هو الميقات ،فلما جاز تقديمه على المكــــــــــــــــان جاز تقديمه على الزمان[٦] ،وعكس هذا :الوقوف بعرفة : لما لم يجز تقديمه على زمانه،لم يجـــز تقديمه على مكانه[٧] ،قالوا :ولأن الاحرام بالحج،قد يصح في زمان لا يمكنه ايقــاع

---

(١) انظر: سنن البيهقي : ٤/ ٣٤٣ ،المحلى -لابن جزم : ٧/ ٦٥ .

(٢) انظر: المحلى -لابن جزم : ٧/ ٦٦ ، تفسير القرطبي : ٢/ ٤٠٦ .

(٣) انظر: تفسير القرطبي : ٢/ ٤٠٦ ،المحرر في الفقه -على مذهب الامـام احمد بن حنبل : ٢٣٦ ، حلية العلماء : ٣/ ٢١١ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي : ٢/ ٤٠٦ ،الكافي : ١/ ٣٨٢، بداية المجتهد : ١/ ٣٢٤، فتح القدير-٩ ١/ ٣ ، بدائع الصنائع: ٣/ ١١٩١ ،اللبـاب -شرح الكتاب: ١/ ٢٠٢ .

(٥) سورة البقرة : ٢/ ١٨٩ .

(٦) في (أ) زمانــه .

(٧) في (أ) ساقطه .

أفعال الحج فيه، وهو شوال، فعلم أنه لا يختص بزمان، ودليلنا قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) الاية ، وفي ذلك دليلان :

أحدهما : [أن](١) قوله (الحج أشهر) الاية، يريد [أن](٢) [وقت الحج أشهر](٣) فلو انعقد الاحرام في غيرها، لم تكن الأشهر وقتا له ، وانما يكون بعض [وقته](٤) .

والدلالة الثانية : أنه لما جعل وقت الحج، أشهر معلومات ؛ [وأركان](٥) الحج : الاحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي . وكان الطواف والسعي، لا يختص بهما، بل يصح فيها وفي غيرها، ولم يكن الوقوف في جميعها، حصل الاختصاص(٦) لها بالاحرام، [فكأنه](٧) قال : الاحرام بالحج في اشهر معلومات .

---

(١) في (د) ساقطه .

(٢) في (ب، د) ساقطه .

(٣) في (د) وقت الحج فجعل وقت الحج أشهرا .

(٤) في (ب) الوقت .

(٥) في (ه‍) وان كان .

(٦) الخاص : كل لفظ وضع لمسمى معلوم، على الانفراد ، ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد ، يتناول المخصوص قطعاً، بحيث لا يحتمل زيادة البيان، لأنه بيّن في نفسه .

مثال ذلك : الغسل، والمسح، لفظان خاصان لفعل معلوم، في آية الوضوء وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم) الاية .

فتعليق جوازه بالنية، والتسمية، والترتيب، والولاء لا يكون عملاً به .

والطواف خاص لمجرد الدوران ، والركوع للميلان ، والسجود لوضع الجبهة، فتقييد جوازها بما عداها : من الطهارة، والطمأنينة، واعتدال الاركان، ترك العمل به .

انظر : المغني في اصول الفقه : ٩٤ ، وانظر أيضا : كتاب اللمع ـ في اصول الفقه : ٨١ ، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ـ كتاب المستصفى : ١/٣٠٠ .

(٧) في (أ) ساقطه .

فان قالوا: ليس الاحرام عندنا من الحج . قلنا : هو عندنا من الحج، على أنه وان لم يكن عندكم من الحج ، فانه يدخل به في الحج، فيصير داخلاً في الحج قبل أشهره .

فان قالوا : انما جعل وقت استحباب الاحرام أشهرًا لا وقت انعقاده، وجوازه قيل : يفسد عليكم بيوم النحر، لأنه عندكم من أشهر الحج ، ولا يستحب الاحرام فيه ، ومن الدلالة على ما ذكرنا : أن الاحرام ركن / من أركان الحج /[1] / وأركان /[2] الحج يوجب أن تختص بوقت لا يجوز تقديمه عليه . أصله ، الوقوف بعرفة ، ولأن كل وقت لا يصح استدامة / العبادة فيه /[3] لا يصح ابتداء تلك العبادة فيه ، أصله ، الجمعة اذا صار / ظل /[4] كل شئ مثليه، لما لم يصح استدامة الجمعة فيه، لم يصح الاحرام بها ، ولأن كل عبادة اختص بعض أفعالها بزمان مخصوص، اختص الاحرام بها/بزمان مخصوص، كالصوم، وعكسه العمرة : ولأنها عبادة موءقته، فوجب أن يكون الاحرام بها موءقتا، كالصلوٰة . ٦١/ل س

فأما الجواب عن قوله تعالى (يسئلونك عن الاهلة[5] قل هي مواقيت للناس والحج) الاية . فالجواب عنها من وجهين :

أحدهما : أن المراد بالحج هو الاحرام به، لا جميع أفعاله ، وليس الاحرام عندهم من الحج، فسقط استدلالهم بها .

---

(١) في (جـ) ساقطه .
(٢) في (جـ) ساقطه
(٣) في (جـ) ساقطه .
(٤) في (جـ) ساقطه .
(٥) الاهلة : جمع هلال، وهو أول ليلة من الشهر، والثانية، والثالثة منه، ثم هو قمر ، قال الرافعي : واما الهلال فالاكثر انه القمر في حالة خاصة .
انظر: المصباح المنير : ٢/٣١٣ ، مختار الصحاح : ٦٩٩ .

والثاني : أن الله تعالى أطلق الاهلة في هذه /الاية\(١)، ولم /يبينها\(٢) /ثم بينها\(٣)، بقوله تعالى (الحج أشهر معلومات)الاية . فوجب أن يكون المراد بما أطلق من الأهلة، ما فسره في الآية الأخرى(٤)، وأما الجواب عن قياسهم على العمرة ، فالمعنى /فيه\(٥)، أنه لا يختص بعض أفعالها، بوقت مخصوص، فلذلك لم يختص الاحرام لها، بوقت مخصوص، فخالف الحج من هذا الوجه ، وأما قولهم : لما جاز تقديمه على المكان، كذلك على الزمان .

قلنا : انما جاز تقديمه على المكان، وهو الميقات ، لأن مجاوزته /لا تجوز\(٦)، /ولما كان مجاوزة الزمان، تجوز، كان التقدم عليه لا يجوز\(٧)، ولو جاز التقدم عليه كما جاز مجاوزته، لم يكن للحد فائدة ، وأما قولهم : لما أنعقد الاحرام في وقت لا يجوز فيه فعل الحج، دلّ على أنه لا يختص بزمان فيقال : لهم ولم اذا انعقد في وقت /لا\(٨) يصح فعل الحج فيه ! /دل\(٩) على أنه لا يختص بزمان ، وأي أصل دلكم على هذا . ثم هو باطل بالصلاة ، يصح الاحرام بها، عقيب الزوال وان لم يكن وقت الركوع، والسجود .

---

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) يثبتها ، وفي (جـ) ساقطه .

(٣) في (أ) ساقطه .

(٤) انظر: تفسير القرطبي : ٢ / ٣٤١ .

(٥) في (أ) ساقطه .

(٦) في (جـ) لايجوز

(٧) في (أ) ساقطه .

(٨) في (جـ) ساقطه .

(٩) في (أ ،ب) مادل .

١٣/أ " فصـــــل "

فاذا صح أن الاحرام بالحج، في غير أشهره لا يجوز . فاذا أحرم بالحـــج لم يبطل احرامه، وانعقد عمرة .

وقال داوود بن علي : يبطل احرامه ، لبطلان ماقصده ، وبما ذهبنا اليـــه قال جابر، وابن عباس وابن عمر، وابن مسعود، وعطاء رضي الله عنهم. والدلالـــة على صحة ماذهبنا اليه، رواية ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى اللـــه /عليه وسلم سئل عمن [يحرم](١) بالحج قبل أشهره، فقال: يهل بالعمرة"(٢)، ولأنـــه ٦٢/ل م جمع في قصده، بين الاحرام، والحج، فاذا أبطل الشرع حجه، لم يبطل احرامــــه ووجب صرفه الى ما اقتضاه الوقت، وهو العمرة ، كمن أحرم بصلاة الظهر، قبـــل زوال الشمس، لما لم تصح منه فرضاً، لمنافاة الوقت، صحت نفلا .

---

(١) في (ب) أحرم .

(٢) لم أقف على هذا الحديث مرفوعاً، وبهذا اللفظ فيما اطلعت عليه مـن كتب السنن، والآثار، والمسانيد ، ولعل الماوردي رحمه الله، اطلع على مالم نطلع عليه : الا أن البيهقي رحمه الله، روى حديثا موقوفاً، عن ابن عباس رضـــي الله عنهما، قريبا من سياق الحديث هذا، الذي أورده الماوردي، فعـــن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لا يحرم بالحج، الا في اشهر الحـــج ، فان من سنة الحج، أن يحرم بالحج في أشهر الحج" وأخرجه البخـــاري معلقاً ، قال في مجمع الزوائد، وفيه الحجاج بن ارطأة، وفيه كلام وقد وثق ، ورواه الحاكم، وقال صحيح على شرطهما، وروى ايضا حديثان موقوفـــان احدهما عن أبي الزبير، والاخر عن عطاء .

الاول : عن ابي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهمـــا يسأل ؟ أيهل بالحج في غير اشهر الحج؟ قال : لا " قال في التعليـــق المغني على الدارقطني : اسناده صحيح ، ورواه الشافعي في مسنده .

الثاني : عن ابن جريج عن عطاء قال : "من أحرم بالحج، في غير اشهـــر الحج، جعلها عمرة " ورواه الشافعي بلفظ آخر عن عطاء : أنه قيل لـــه : أرأيت رجلا جاء مهلا، بالحج في رمضان، ما كنت قائلاً له ؟ قال : أقول لـه : اجعلها عمـــرة " . =

=

(١٤) " مسألـــــة "

قال الشافعي : ووقت العمرة متى شاء ، وهذا صحيح ، وبه قال سائـــــر الفقهاء ، وحكي عن أبي حنيفة ، أنه منع من العمرة في يوم النحر، وأيام التشريـــق (١) وهذا خطأ [لعموم] (٢) قوله عليه السلام : " العمرة الى العمرة كفارة مابينهمـا " (٣).

= انظر: سنن البيهقي : ٤ / ٣٤٣ ، عمدة القاري ـ شرح صحيح البخاري : ٩ / ١٩٢ ، المستدرك ـ للحاكم : ١ / ٤٤٨ ، المجموع للنووي : ٧ / ١٤٥ ، سنن الدارقطني ـ التعليق المغني على الدارقطني : ٢ / ٢٣٤ ، مجمـــع الزوائد : ٣ / ٢١٨ ، مسند الشافعي : ١٢١ ، مختصر المزنـــــــي الام : ٦٢ ، المحلى : ٧ / ٦٥ .

(١) أيام التشريق : ثلاثة ، وهي بعد يوم النحر ، قيل سميت بذلك ، لان لحوم الاضاحي تشرق فيها ، أي تقدد في الشرقة ، وهي الشمس ، وقيل : تشريقهـا أي تقطيعها وتشريحها ، وقيل : سميت بذلك لأن الهدى ، لا ينحر حـــتى تشرق الشمس . والله أعلم .
قال في مغني المحتاج : وسميت هذه أيام التشريق : لا شراق نهارهـــا بنور الشمس وليلها بنور القمر ، وهذه هي الايام المعدودات في قولـــه تعالى في سورة البقرة (واذكروا الله في ايام معدودات) واما المعلومات في قوله تعالى في سورة الحج (ويذكروا اسم الله في ايام معلومــــات) في العشر الاول ، من ذي الحجة .
انظر : المصباح المنير : ١ / ٣٣٢ ، مختار الصحاح : ٣٣٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٠٥-٥٠٦ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٢ / ١٢ / ٤١ .

(٢) في (أ ، جـ) لقوله .
العموم لغة : شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الامر لفظا ، أو غيره . ومنـــه قولهم : عمهم الخير اذا شملهم . واحاط بهم .
واصطلاحا : قال في المحصول ص٢ ١ ١ ، هو اللفظ المستغرق لجميـــع مايصلح له بحسب وضع واحد ، وقال الغزالي : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ، وقال المازري : العموم عند ائمة الاصـــول هـــو القول المشتمل على شيئين فصاعدا .
وفي جمع الجوامع : ١ / ٢١٢ . العام : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصـــر .
وانظر أيضا : مسلم الثبوت وشرحه : ١ / ٢٥٥ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالـك =

ولأنه لما لم يختص بعض أفعال العمرة بزمان، لم يختص الاحرام لها بزمـــــان ؛ كالطواف لها والسعــــي .

= في الموطأ والامام أحمد في مسنده .

ولفظ رواية البخاري ومسلم : عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : " العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ،والحـــج المبرور ليس له جزاء الا الجنـــة " .

انظر : (صحيح البخاري- باب العمرة : ٣ / ١ ،صحيح مسلم شرح النووي- باب فضل الحج والعمرة : ٩ / ١١٧ ،سنن الترمذي - باب ماذكر فـــي فضل العمرة : ٣ / ٢٧٢ ،سنن النسائي - فضل العمرة : ٥ / ١١٥ ، سنن ابن ماجة - باب فضل الحج والعمرة : ٢ / ٩٦٤ ، الموطأ - بـــاب جامع ماجاء في العمرة : ٢٢٨ ، مسند احمد : ٢ / ٢٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ / ٣ / ٤٤٧ .

الكفارة : مأخوذة من الكُفْر، وهو الستر، لسترها الذنب تخفيفا من اللــه تعالى، وسمي الزارع كافراً، لانه يستر البذر . يقال : كَفَّر الله عنه الذنـــب أي محـــاه .

انظر : المصباح المنير: ٢ / ١٩٦ ، مختار الصحاح : ٥٧٣ ، ترتيب القاموس المحيط- باب الكاف : ٤ / ٦٤ ، مغني المحتاج - كتاب الكفارة : ٣ / ٣٥٩ .

(١٤/أ) " فصـــــــل "

فاذا صح أن جميع السنة وقت للعمرة ، فان كان غير حاج ، أحرم بها متى شاء [قال الشافعي : [و](١) أستحب له الاشتغال بالحج في أشهره ، لأن الحج أفضل من العمرة . وان كان حاجاً ، ولم يرد ادخال العمرة على [حجه](٢) ، فليس له الاحرام بها قبل احلاله ، ورميه ، فيمتنع منها في يوم النحر ، وأيام التشريق ، لأنها من بقايا حجه ، وان أحلّ ؛ الا أن يتعجل النفر في اليوم الثاني ، فيجوز له الاحرام بها ، في اليوم [الثاني](٣) ؛ لسقوط الرمي عنه](٤) .

---

(١) في (ب) ساقطه .

(٢) في (جـ) الحـج .

(٣) في (جـ ، د) الثالث .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من مختصر المزني ص ٦٣ .

(١٥) " مسألـــة "

قال الشافعي : ومن قال لا يعتمر في السنة الا مرة [واحدة][(١)] فقد خالـف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه أعمر عائشة في شهر واحد ، [من سنـة واحدة][(٢)] مرتين [وخالف][(٣)] فعل عائشة نفسها ، وعلي ، وابن عمر ، وانس [رضـي الله عنهم][(٤)] ، وهذا كما قال : يجوز أن يعتمر في السنة مرارا ، وهو قول الجمهور [وبه][(٥)] قال من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن عمر[(٦)] ، وعائشـــة

---

(١) في (د ، جـ) ساقطه .

(٢) في جميع النسخ ساقطه . انظر مختصر المزني - كتاب الام : ٦٣ .

(٣) في (ب) وخلاف .

(٤) في المختصر رحمهم الله ، ص ٦٣ .

(٥) في (جـ) ساقطه .

(٦) ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ ق هـ - ٧٣هـ) .
صحابي جليل ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الف وستمائـة وثلاثون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم منها على (١٧٠) حديثاً . وانفـرد البخاري بأحد وثمانين ، ومسلم ، بأحد وثلاثين ، روى عنه اولاده الاربعـة : سالم ، وحمزة ، وعبد الله ، وبلال ، وخلائق من التابعين ، وهو أحد الستـة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم : أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، ثم أنس ثم ابن عباس ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .
وهو أحد العبادلة الاربعة ، الذين عاشوا طويلا ، حتى أحتيج الى علمهـم ، فاذا اتفقوا على شيء ، قيل هذا قول العبادله ، أو فعلهم ، وهم : ابن عمر وعبد الله ، بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، أمـا ابن مسعود فقد تقدمت وفاته .
وقد شهد ابن عمر ، الخندق ، ومابعدها ، وقد كف بصره ، في آخر حياتـه ، ولد ، وتوفي ، بمكة رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٤٧/٢ ، صفوة الصفوة : ٥٦٣/١ ، حلية الاولياء : ٢٩٢/١ ، معجم الصحابة : ل ٣٣٠ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢٦٧/١ ، ٢٧٨ .

وأنس رضى الله عنهم [١]، ومن التابعين [٢]: عكرمه/وعطاء، وطاووس ، وقال مالك [٣] ٦٢/ل س
والنخعى [٤]، وسعيد بن جبير، وابن سيرين [٥] والمزنى، لا تجوز العمرة فى السنة
الا مرة واحدة ** كالحج لاقترانهما فى الأمر ، وهذا خطأ .

ودليلنا : ماروت عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر فى سنة مرتين، فى شوال، وذى القعدة [٦]".

---

(١) انظر: المغنى - لابن قدامة : ٣ / ٢٢٠ ، والمحلى - لابن حزم : ٧ / ٦٨ ،
المجموع للنووى : ٧ / ١٤٩ .
(٢) نفس المصادر السابقة .
(٣) جاء فى المنتقى للباجى : ٢ / ٢٣٥ . قال مالك : ولا أرى لأحد ، أن يعتمر فى السنة مراراً .
قال الشارح / وهذا كما قال : أن من سنة العمرة أن تكون فى السنة مرة وأن الاعتمار مرتين، اخراج لها عن سنتها وموضوعها، لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مرة فى العام، وافعاله على الوجوب أو الندب .
وجاء أيضا فى بداية المجتهد : ١ / ٣٢٦ .
كان مالك يستحب عمرة فى كل سنة ، ويكره وقوع عمرتين عنده ، وثلاثا ، فى السنة الواحدة .
وانظر أيضا : الفواكه الدوانى - على رسالة القيروانى : ١ / ٤٠٧ .
(٤) النخعى : ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى : (٤٦-٩٦هـ) .
ابو عمران ، من كبار التابعين، صلاحا، وحفظا للحديث النبوى الشريف ، كان اماما مجتهدا ، له مذهب، أجمعوا على توثيقه ، روى عن مسروق وعلقمة وجماعة، روى عنه الاعمش، وسماك بن حرب، وخلق كثير رحمهم الله .
توفى النخعى رحمه الله، مختفياً من الحجاج الثقفى .
انظر ترجمته فى (الحلية : ٤ / ٢١٩ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٧٣ ، وفيات الاعيان : ١ / ٢٥ .
(٥) انظر: المغنى - لابن قدامه : ٣ / ٢٢٠ ، المجموع للنووى : ٧ / ١٤٩ .
(٦) روى هذا الحديث ابو داود فى سننه : ٢ / ٢٠٥ مناسك ، ونصه =
(**) فى (أ ، ب ، جـ ، هـ) ساقطه .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم،" أنه أعمر عائشة في سنة مرتين"(١)،

لأنها أحرمت بالعمرة،فلما دخلت مكة،حاضت،فقال لها صلى الله عليه وسلم

أرفضي عمرتك وأهلي بالحج . أي ارفضي عمل عمرتك ، فلما فرغت من القران

قالت : يارسول الله كل نسائك ينصرفن بنسكين،وأنا بنسك واحد، فأمر أخاها

عبدالرحمن،أن يعمرها من التنعيم(٢)، فحصل لها عمرتان .

= عن هشام بن عروة عن ابيه ،عن عائشة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين : عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال" .

(١) رواه البخاري ومسلم مطولاً عنها وقد اختصره الماوردي رحمه الله .

قال الشافعي رحمه الله : وكانت عمرتها في ذي الحجة،ثم أعمرها العمرة الاخرى،في ذي الحجة،فكان لها عمرتان في ذي الحجة .

وعن عائشة رضي الله عنها" أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم،وفي رواية:ثلاث عمر ، وعن ابن عمر،أنه اعتمر،اعواما في عهد الزبير،مرتين في كل عام"، ذكر هذه الاثار كلها الشافعي رحمه الله ثم البيهقي بأسانيدهما .

انظر:صحيح البخاري-باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها : ٤/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي -بيان حج الحائض : ١٣٨/٨ ، سنن البيهقي - باب من اعتمر في السنة مرارا : ٣٤٣/٤ ، مسند الشافعي : ١١٣ ، المجموع للنووي : ١٤٩/٧ ،القرى لقاصد أم القرى : ٦٠٦ .

(٢) التنعيم : بفتح المثناة وسكون النون ، وكسر المهملة : مكان معروف يقع في طريق وادي فاطمه ،خارج الحرم،وهو أدنى الحل اليها،على طريق المدينة منه يحرم المكيون بالعمرة،على ثلاثة اميال من مكة .

سمي التنعيم: لأن الجبل الذي عن يمين الداخل الى الحرم،يقال له نعيم ، والذي عن اليسار يقال له ناعم .

انظر ذلك في : مراصد الاطلاع: ٢٧٧/١ ، واخبار مكة -للازرقي - الحاشية : ١٣٠/٢ .

وجاء في معالم مكة التاريخية والاثرية / التنعيم واد ينحدر شمالا بين جبال بشم شرقا ، وجبل الشهيد جنوبا،فيصب في وادي ياج . =

وروى أبو صالح[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحج المبرور ليس له أجر الا الجنة ، والعمرتان يُكفّر ما بينهما"[٢].

= والتنعيم ميقات،لمن أراد العمرة من أهل مكة،وسمى عمرته عمرة التنعيم أي مكان الاعتمار،تمييزا لها عن عمرة الجعرانة .

وقد اصبح التنعيم اليوم،حياً من احياء مكة المكرمة،انتشر فيه العمران والمساجد، والطرق،وغير ذلك من اسباب الرقي .

وهو أقرب الحل الى المسجد الحرام،فهو يقع على بعد خمسة (كيلو مترات) شمالا . من بيت الله الحرام،على طريق المدينة المنورة .

انظر ذلك في : معالم مكة التاريخية والاثرية ـ للبلادي : ص ٥٠،٥١ ، ومسافات الطرق في المملكة العربية السعودية ـ جدول رقم ٢ :ص ٤ ، وكتاب المناسك واماكن طرق الحج ـ لأبي اسحاق الحربي : ٤٦٧ .

(١) أبو صالح : ذكوان السمان الزيات المدني (... - ١٠١هـ) .
التابعي الكوفي ، وهو مدني من غطفان ، روى عن جابر، وابن،عمر، وابن عباس،وغيرهم ، أجمعوا على توثيقه، روى عنه عطاء، وابن سيرين، والزهري وغيرهم ، قال عنه أحمد بن حنبل،هو ثقة،من أجل الناس،واوثقهم ، توفي بالمدينة سنة ١٠١ هـ .
انظر ترجمته في :تهذيب الاسماء واللغات: ٢/ ٢٤٤ ، والمعرفةوالتاريخ : ٢/ ٧٩٩، والجرح والتعديل : ٣/ ٤٥٠، والكاشف : ١/ل ٤٢ .

(٢) روى هذا الحديث الامام أحمد في مسنده/ جـ٢ :ص٢٤٦ ، ونصه : قال :حدثنا عبد الله،حدثني أبي، ثنا سفيان،حدثني سُمَيّ،عن أبي صالح، عن أبي هريرة،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة،والعمرتان،أو العمرة،الى العمرة،يُكفّر ما بينهما" .
ورواه البخاري، ومسلم، وغيرهما،قريباً من هذا السياق .
فمن صحيح البخاري قال : حدثنا عبد الله بن يوسف،اخبرنا مالك عن سُمَيّ مولى ،ابي بكر بن عبد الرحمن،عن ابي صالح السمان،عن ابي هريرة رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة" . =

وروى "عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه،انه اعتمر في شهر واحد،أربع عمر"(١) .

وحكي نحو ذلك عن،ابن عمر،وعائشة،وأنس(٢) ، وقيل : سميت عمرة،لجوازها في العمر كله ، وسُمّوا عمّار البيت،لمداومتهم الاعتمار، ولأنه لما كان جميع السنة وقتا للعمرة،دل على تكرارها،وجواز فعلها مرارا ، كالنوافل من الصلوة ، والصيام .

وبهذا المعنى فارق الحج ، لأن للحج وقتا يفوت الحج بفواته ، وهو عرفه فافترقا من هذا الوجه .

= انظر: صحيح البخاري- باب العمرة : ٣/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي- باب فضل الحج والعمرة : ١١٧/٩ ، سنن الترمذي - باب ماذكر في فضل العمرة : ٢٧٢/٣ .

(١) انظر : المجموع للنووي ١٤٩/٧ ، سنن البيهقي - باب من أعتمر في السنة مرارا : ٣٤٤/٤ .

(٢) انظر نفس المصدرين السابقين .

«٤»

«الرابع»

باب

وجوب العمرة

٤ /(١٦) " باب[1] وجوب العمـــرة[2] "

قال الشافعي : قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) . فقرن العمرة
/ به[3] ، وأشبه بظاهر القران،أن تكون العمرة واجبة،الى اخر الباب .

أما العمرة في كلامهم ففيها قولا ن :

أحدهما : أنها القصد ،وكل قاصد/لشئ فهو معتمر ومنه قول العجاج[4] : ٦٣/ل م

(١) سبق تعريف الباب ص/ ٦٢

(٢) العمرة لغة : بضم العين مع الميم واسكانها ،وبفتح العين واسكان الميم. مأخوذة من الاعتمار وهي الزيارة .
قال ابن السكيت : اعتمرته اذا قصدت له ،وقيل العمرة : القصد الى مكان عامر ،ولذلك سميت عمرة،وقيل سميت عمرة : لأنها تفعل في العمر كلــــه .
وشرعا : قصد البيت الحرام بمكة المكرمة،للنسك والعبادة،ولا يغني عنها الحج،وان اشتمل عليها في افعالها،من الاحرام،والطواف،والسعي والحلق،أو التقصير،لأنهما أصلان .
انظر: مختار الصحاح : ٤٥٤ ، المصباح المنير: ٢/ ٨٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٤٦٠ .

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) العجاج / عبدالله بن رؤبة بن لبيد بن صخر التميمي : (.. - نحو ٩٠هـ) (.. - ٧٠٨م) .
يكنى أبا الشعثاء ، راجز مجيد، من الشعراء،ولد في الجاهلية،وقال الشعر فيها،ثم اسلم،وعاش الى ايام الوليد ، لقي أبا هريرة وسمع منه احاديث ؛ له ديوان مطبوع في مجلدين .
انظر ترجمته في :الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء: ص ٢٩٥ ، الاعلام - للزركلي : ٤/ ٨٦ .

لقد سما ابن معمر حين اعتمر: [مغزى](١) بعيدا من بعيد وضبر(٢) .

والقول الثاني : [هي](٣) الزيارة .

---

(١) في (جميع النسخ مرمى) .

(٢) جاء في لسان العرب : ر-٤/٤٧٩ ، ٤٨٠ .

قال العجاج يمدح عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي :

لقد سما ابنُ معمر حين اعتمر   مغزى بعيداً من بعيد وضَبَر

تَقَضِّيَ البازي اذا البازي كَسَر

يقول : ارتفع قدره،حين غزا موضعا بعيدا من الشام، وجمع لذلك جيشاً ، وفرس ضبر،أي وثّاب،وكذلك الرجل ، وضبر الشيء، جمعه ، والضبر: الجماعة يغزون على أرجلهم .

(٣) في (أ) ساقطه .

وقال أعشى[١] باهلة :

[و] [٢]جاشت النفس لما [جاء] [٣] فلهم [٤] .:. وراكب جاء من تثليث [٥] [معتمراً] [٦]

يعني زائراً . هكذا قال الأصمعي [٧] ، لكن العمرة في الشرع تشتمل على :

احرام، وطواف، وسعي ، وحلاق ، واختلف الناس في وجوبها .

فالمشهور [من مذهب الشافعي] [٨] ، والمعوّل عليه، [من قوله] [٩] : أنها

---

(١) اعشى باهلة / عامر بن الحارث بن رباح الباهلي .
من همدان : شاعر جاهلي ، يكنى : أبا قحفان ، اشهر شعره ، رائية له، في رثاء اخيه لأمه " المنتشر بن وهب"، وقيل : اسمه عمر .
وباهلة امرأة من همدان .
انظر : معجم الشعراء - للمرزباني : ص٤١ ، والاعلام - للزركلي : ٣/ ٢٥٠ ، ولسان العرب : عمر : ٤/ ٦٠٥ .

(٢) في (جـ) فجاشت ، وانظر : لسان العرب - عمر : ٤ / ٦٠٥ ، والمهذب - النظم المستعذب : ١/ ٢٠٢ .

(٣) في (جـ) ساقطه .

(٤) الفلّ : المنهزمون ، وفلّ القوم يفلهم فلاً : هزمهم فانفلّوا وتفللوا . وهم قوم فلّ : أي منهزمون ، والفلّ : الجماعة . لسان العرب - فلل : ١١/ ٥٣٠ .

(٥) تثليث / موضع بالحجاز قرب مكة ، فيه يوم للعرب بين بني تميم ومراد .
انظر : مراصد الاطلاع : ١/ ٢٥٥ .
وقال البلادي : تثليث : بفتح الثاء المثناة فوق، وسكون المثلثة، وكسر اللام ثم ياء مثناة تحت ثم مثلثه اخرى .
واد فحل، فيه قرى ، ومزارع يقع شرق وادي بيشة ، وهما شرق الطائف ، والاسم اليوم يشمل بلدة متقدمة، بها مطار ومدارس، وجميع المرافق .
انظر : معجم المعالم الجغرافية - للبلادي : ٦١ .

(٦) في (ب ، جـ) معتمر .

(٧) انظر: لسان العرب - عمر : ٤/ ٦٠٥ .

(٨) في (أ) عن الشافعي .

(٩) في (جـ) ساقطة .
وانظر : المجموع - للنووي : ٧/ ٧ .

واجبة ، كالحج، وبه قال من الصحابة[(١)]: عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله، ومن التابعين[(٢)]: سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب[(٣)] ، ومن الفقهاء[(٤)]: سفيان الثوري ، وأحمد[(٥)] ، واسحق .

وقال في القديم[(٦)]، وأحكام القرآن[(٧)]: مايدل على أنها سنة موكدة ، وبه قال

---

(١) انظر: المجموع - للنووي : ٧/٧ ، والمغني - لابن قدامة : ٢١٨/٣ .

(٢) انظر: المجموع - للنووي : ٧/٧ ، والمغني - لابن قدامة : ٢١٨/٣ .

(٣) سعيد بن المسيب (١٣-٩٤ هـ) .
ابو محمد، سعيد بن المسيب، بن حزن، بن وهب المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ،كان احفظ الناس لاحكام عمر رضي الله عنه ، وكان يعيش من تجارة الزيت ، جمع بين، الحديث، والفقه، والزهد، والورع، توفي بالمدينة، واختلفوا في سنة وفاته . وكان قد أخذ علمه عن زيد بن ثابت وجابر ، وابن عباس . وابن عمر. وسعد بن ابي وقاص، وسمع من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عائشة، وام سلمة رضي الله عنهما، وسمع عثمان وعلياً ، وصهيب، ومحمد بن سلمه، رضي الله عنهم . وجل روايته المسندة عن ابي هريرة رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء - للشيرازي : ص٥٧ ، ووفيات الاعيان : ٣٧٥/٢ ، وصفة الصفوة : ٧٩/٢ ، التاريخ الصغير: ١٠٢ .

(٤) انظر: المغني - لابن قدامة : ٢١٨/٣ ، و المجموع - للنووي : ٧/٧ ، المحلى - لابن حزم : ٤٤/٧ .

(٥) انظر: المحرر في الفقه - على مذهب الامام أحمد ٢٣٣/١ .
قال ابن قدامه في المغني : ٢١٨/٣ ، وتجب العمرة، على من يجب عليه الحج، في احدى الروايتين .

(٦) قوله : (قال في القديم) : أي قول الشافعي رضي الله عنه الذي قاله ببغداد وضعه في كتاب سماه كتاب الحجة، وهذا الكتاب القديم يرد به عن الشافعي ، اربعة، من كبار اصحابه العراقيين : أحمد بن حنبل، وابو ثور والكرابيسي، والزعفراني ، قال القفال : اكثر مذهب الشافعي القديم مثل مذهب مالك رضي الله تعالى عنهما .
انظر: تهذيب الاسماء واللغات : ٨٣/٤ .

(٧) احكام القرآن : للامام الشافعي جمعه الامام البيهقي صاحب السنن =

من الصحابة : عبدالله بن مسعود[١] ، ومـــــن التابعـــــين[٢]

عـــــامر الشعـــــبى[٣] ، ومن الفقهـــــاء : مالـــــك[٤] ،

= وهو مطبوع متداول الآن .

انظر : سنن الترمذى ـ باب ماجاء فى العمرة : ٥ / ٢٧٠ .

انظر : عمدة القارى ــــــــــ : ١٠ / ١٠٧ ، والمجموع ـ للنووى : ٤، ٧/٧ ،

والمهذب ـ للشيرازى : ١ / ٢٠٢ .

(١) كان ابن مسعود رضى الله عنه، يرى أن العمرة غير واجبة، على المسلم، بـل هى تطوع، فقد قال رضى الله عنه : " الحج فريضة، والعمرة تطوع"، وقال ايضا : " والله لولا التحرج، وانى لم أسمع من رسول الله فيها شيئا، لقلت : العمرة واجبة، مثل الحج " .

أنظر : موسوعة فقه عبدالله بن مسعود : ص ٤٧٢ .

(٢) المنقول عن الشعبى عند النووى وابن قدامة : قوله : بوجوب العمـــرة .

انظر : المجموع ـ للنووى : ٧ / ٧ ، والمغنى ـ لابن قدامه : ٣ / ٢١٨ .

وقال ابن حزم رحمه الله : وهناك رواية أخرى عن الشعبى، بعدم وجـوب العمرة، الا أنه قد صح عنه خلافها، والقول بوجوبها .

انظر : المحلى ـ لابن حزم : ٧ / ٤٢ .

(٣) فى (أ) الشجـى .

(٤) جاء فى كتاب الكافى : ١ / ٤١٦ للقرطبى نقلا عن الامام مالك، وأصحابـــه قولـــه :

العمرة عند مالك واصحابه غير مفترضة ، وهى عنده واجبة، وجوب سنة، لا يجوز لأحد قدر عليها تركهـا ، وهى أوكد من الوتر ، ومن أهل المدينة، جماعة يرونها مفترضة كالحج ، وهو قول ابن عمر، وابن عباس رضى الله عنهم .

ونقل الباجى فى كتابه المنتقى : ٢ / ٢٣٥ عن الامام مالك رحمه الله قوله :

" قال مالك العمرة سنة ، ولا نعلم أحدا من المسلمين، أرخص فى تركها "

قال الباجى : وهذا كما قال : أن العمرة سنة مؤكدة، وليست بفرض كالحج ، وانما وصفها بالسنة ، وان كان معنى السنة، مارسم ليحتذى ، فقد يكـــون ذلك فرضا، ويكون مندوباً اليه، على طريق اصحابنا، فى تسمية متأكد المندوب اليه، اذا حصل على صفتها، بأنه سنة، على جهة الاصطلاح . أ هـ .

وانظر : حلية العلماء : ٣ / ١٩٣ .

وأبو حنيفة[١]. فمن أصحابنا[٢] من خرجه قولاً ثانياً ، ومن أصحابنا من قال : انما ذكره حكاية عن مذهب غيره ، واستدل من قال أنها سنة بما روى الحجاج[٣] ابن أرطاة[٤] عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال لا وأن تعتمر خير لك[٥]".

---

(١) قال في البدائع: ٣/ ١٣٢٠ : قال أصحابنا : العمرة واجبة كصدقة الفطر، والاضحية، والوتر ، ومنهم من اطلق اسم السنة ، وهذا الاطلاق لا ينافي الواجب .
وانظر ايضا : المبسوط - للسرخسي : ٤/ ٥٨، حلية العلماء : ٣/ ١٩٣ ، وفتح القدير: ٣/ ١٣٩، وحاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٧٢ .

(٢) انظر: المجموع - للنووي : ٧/ ٥ .

(٣) في (د) ساقطه .

(٤) الحجاج بن ارطاه بن ثور النخعي : (٠٠٠-١٤٥هـ / ٠٠٠-٧٦٢م) .
كان من حفاظ الحديث ، ولي القضاء بالبصرة ، واستفتي وهو ابن ست عشرة سنة ، روى عن الشعبي، وعمرو بن شعيب، وجماعة وروى عنه يزيد بن هارون ، وحفص بن غياث، وعدة ، قال عنه ابن حجر: كان جائز الحديث الا أنه صاحب ارسال، وانما يصيب الناس منه التدليس، توفي بالري .
انظر ترجمته في :الاعلام - للزركلي : ٢/ ١٦٨، وأخبار القضاة : ٢/ ٥٠، والمجروحين : ١/ ٢٢٥، التبيين لاسماء المدلسين :ص٣، والضعفاء - لابن الجوزي : ٥٢ .

(٥) رواه احمد والترمذي والبيهقي .
قال في تلخيص الحبير: هذا الحديث من رواية الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر ... ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره ، وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً ، يعني من حديث ابن لهيعة، وكلاهما ضعيف ، وفي تصحيح الترمذي من هذا الوجه نظر، من أجل الحجاج ، فان الاكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس ، قال النووي : ينبغي ان لا يغتر بكلام الترمذي، في تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيف الحجاج .
قال الترمذي عن الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخّص في تركها =

وبما روى معاوية بن اسحق،(١) عن أبي صالح الحنفي(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحج جهاد ، والعمرة تطوع "(٣).

= وليس فيها شئ ثابت، بأنها تطوع ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد وهو ضعيف ، لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها " .
قال أبو عيسى الترمذي : كل هذا كلام الشافعي .
انظر : مسند احمد : ٣ / ٣١٦ ، وسنن الترمذي - باب ماجاء في العمرة : ٥ / ٢٧٠ ، وسنن البيهقي - باب من قال العمره تطوع - ٤ / ٣٤٩ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٢٦ ، والمجموع - للنووي : ٧ / ٥ ، وعمدة القاري - للعيني : ١٠ / ١٠٧ .

(١) معاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي .
ابو الازهر الكوفي ، روى عن ابيه وعميه : موسى، وعمران ، وعمته عائشة ، وام الدرداء وعروة، وسعيد بن جبير، وأبي بردة ، وابراهيم التيمي ، وعنه ابنا عمه اسحاق، وطلحة، وابن أخيه صالح بن موسى، ومولاه يزيد بن عطاء، والاعمش، والثوري، وشريك، وشعبة، واسرائيل، وابو عوانه ، روى له البخاري والنسائي، وابن ماجه، وابو داود، في المراسيل ، ذكره ابن حبان، في الثقات، وقال ابو زرعة : شيخ واهٍ ، وقال أبو حاتم : لا بأس به .
انظر : ميزان الاعتدال : ٤ / ١٣٤ ، وكتاب الجرح والتعديل - للرازي : ٨ / ٣٨١ ، وكتاب الآثار - للانصاري : ١١٠ .

(٢) أبي صالح الحنفي / واسمه ماهان بن قيس الكوفي .
روى عن أبيه قيس ، وابن مسعود، وابي سعيد الخدري ، وعائشة، وابي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم ، روى عنه ابن عون الثقفي، وسعيد بن مسروق الثوري، وضرار الشيباني ، وعمر بن مرة، وغيرهم ، وثقه ابن معين، وابن حبان ، وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، روايته عن حذيفة ، وابن مسعود، مرسلة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦/٢٢٧ ، والكاشف : ٢ / ١٨٢ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٢٥٦ .

(٣) رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري، عن معاوية بن اسحق =

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " دخلت العمرة في الحج، الى يوم القيامة "(١).

قالوا : ولأنها نسك، يفعل على وجه التبع، ليس له وقت معيّن، فوجب أن لا يكون واجبا كطواف القدوم ، ولأن كل عبادة، كانت واجبة/بأصل الشرع، كان لها وقت معيّن ، كالصلوة ، والصيام ، والحج . ٦٣/ل س

(فلما)(٢) لم يكن للعمرة وقت معيّن ، علم أنها غير واجبة، بأصل الشرع : كالاعتكاف(٣) قالوا : ولأن كل عبادة، اختصت بزمان، كان من جنسها

= عن ابى صالح الحنفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الحج جهاد، والعمرة تطوع " ورواه ابن ماجة، من حديث طلحة بن عبيد الله واسناده ضعيف ، والبيهقي من حديث ابن عباس، ولا يصح من ذلك شئ .
أنظر: مسند الشافعي :ص١١٢ ، وسنن ابن ماجة : ٢٩٨٩- ٩٩٥/٢ ، وسنن البيهقي - باب من قال العمرة تطوع: ٣٤٨/٤ ، وتلخيص الحبير : ٢٢٦/٢ .

(١) رواه مسلم في جواز العمرة، في اشهر الحج - صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢٧/٨ ، والترمذى في سننه : ٢٧١/٣ ، وابو داود في سننه : ١٥٦/٢ ، وابن ماجة ايضا في سننه في باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٠٢٤/٢ ، والدارمي : ٣٧٩/١ ، ومسند أحمد : ٢٣٦/١ ، ٢٥٣ ، عن ابن عباس.
قال الترمذى/ معنى الحديث هذا، أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ؛ وهكذا فسره الشافعي، واحمد ، واسحق، كما وان سبب هذا الحديث : أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج، فلما جاء الاسلام، رخص صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة "، يعني لا بأس بالعمرة في اشهر الحج " .
انظر: سنن الترمذى : ٢٧١/٣ ، وسنن البيهقي : ٣٤٤/٤ .

(٢) في (أ) قلنا .

(٣) الاعتكاف لغة : اللبس، والحبس، والملازمة على الشئ، خيرا كان، أو شرًا .
قال تعالى : (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) البقرة: ١٨٧/٢ .
وقال تعالى : (ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) الانبياء : ٥٢/٢١ .
وقيل : عكف على الخير، وانعكف على الشر؛ قال في المصباح المنير والاعتكاف : افتعال، لأنه حبس النفس، عن التصرفات العادية . =

نفـل[١] يتكرر في غير وقتها ؛ كالصلوة ، والصيـــام .

[فلما][٢] لم يكن من جنس الحج ، نفل يتكرر في غير وقته ، دل على أن العمرة نفل الحج ، لتكررها في غير [وقته][٣] ، والدلالة على وجوبها ، قوله تعالـــى : (وأتموا الحج والعمرة لله)[٤] . وفيها قـراءتان :

= وشرعا : اللبث في المسجد ، من شخص مخصوص بنية ، والاصل فيه قبـل الاجماع ، الآية الاولى ، والاخبار الصحيحة .

انظر : مغني المحتاج ـ كتاب الاعتكاف : ١/٤٤٩ ، والمصباح المنير ـ عكف : ٧٥/٢ .

(١) النفل لغة : الغنيمة ، قال : إن تقوى ربنا خير نفل ، أي خير غنيمـــة " والجمع أنفال ، مثل سبب واسباب ، ومنه النافلة في الصلاة ، وغيرها ، لأنهـــا زيادة على الفريضة ، والجمع نوافل ، ويقال لولد الولد نافلة .
وشرعا : اسم لما شرع زيادة على الفرائض ، والواجبات ، وهو المسمى ، بالمندوب والمستحب ، والتطوع ، والفرق بين الندب والنافلة : أن الندب في اللغـــة ما أمر به ، وفي الشرع هو النافلة ، والنافلة في الشرع واللغة سواء .
قال في مغني المحتاج : والنفل اصطلاحا : ماعدا الفرائض ، سمي بذلـك لأنه زائد على مافرضه الله تعالى ، ويرادف النفل ، السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه ، و الحسن ، هذا هو المشهور .
قال القاضي جلال الدين القزويني وغيره : غير الفرض ثلاثة : تطوع ، وهو مالم يرد فيه نقل بخصوصه ، بل ينشئه الانسان ابتداء ، وسنة ، وهي ماواظـــب عليه صلى الله عليه وسلم ، ومستحب ، وهو مافعله أحيانا أو أمر به ، ولم يفعله ، ولم يتعرضوا للبقية ، لعمومها للثلاثة ، مع أنه لا خلاف في المعنى ، فان بعـض المسنونات آكد من بعض قطعاً ، وانما الخلاف في الاسم .
انظر : المصباح المنير : ٢٨٩/٢ ، وكتاب التعريفات ـ للجرجاني : ٢٤٥ ، والفروق اللغوية ـ لابي هلال العسكري : ١٨٦ ، ومغني المحتاج : ٢١٩/١ .

(٢) في (أ) قلنـا .

(٣) في (أ) وقتها .

(٤) ســورة البقرة . الاية (١٩٦)

احداهما ـ قرأ بهـــا ـ ابن مسعـــود ، وابن عباس رضي الله عنهما (وأقيموا الحج والعمرة للـــه)(١)، والقـــراءة الشـــاذة(٢)

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٢/٣٦٩ ، وتفسير ابن كثير : ١/٢٣٠ ، وأحكام القرآن ـ لابن العربي : ١/١١٧ ، ونيل الاوطار : ٤/٢٩٥ ، وسنن البيهقي ـ باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقوله تعالـى : (واتموا الحج والعمرة لله) : ٤/٣٥١ ، وعمدة القارى ـ شرح صحيـح البخارى : ١٠/١٠٧ ، والمحلى ـ لابن حزم : ٧/٤٠ .

(٢) القراءات : جمع قراءة ، وهي في اللغة مصدرا قرأ .

وفي الاصطلاح : علم بكيفية اداء كلمات القران، من تخفيف، وتشديـد وغيرهما، واختلاف الفاظ الوحي في الحروف .

قال الزركشي في " البرهان " :

القرآن والقراءات، حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل علـى محمد صلى الله عليه وسلم، للبيان والاعجاز ، والقراءات هي اختلاف الفاظ الوحي المذكور في الحروف، وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما، ولا بـد فيها من التلقي والمشافهة ، لأن في القراءات اشياء لا تحكم الا بالسمـاع والمشافهـة .

وقد اشترط القراء شروطاً ثلاثة لصحة القراءة واعتبارها ، وهي :

١ ـ موافقتها لرسم المصحف الامام (مصحف عثمان رضي الله عنه) .

٢ ـ نقلها بالتواتـر .

٣ ـ موافقتها لوجه من وجوه العربيـة .

ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة أطلق عليها شاذة ، وقـد يطلقون عليها ، ضعيفة، أو باطلـة .

انظر : ذلك بالتفصيل في : لمحات في علوم القرآن ـ لمحمد الصبـاغ : ص١٠٧ ، ومباحث في علوم القران ـ مناع قطان : ص ١٧٠ ، والبرهـان في علوم القرآن ـ للزركشي : ١/٣٣٩ .

اذا صحت جرت مجرى / خبر / الواحد في وجوب العمل بــــه : (١) (٢)

---

(١) في (أ) ساقطـه .

قال الاسنوي في : التمهيد : ص ١٤١ .

القراءة الشاذة : كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمـــين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) هل تنزل منزلة الخبر أم لا ؟

مذهب الشافعي ، وجمهور أصحابه ، على أنها حجة ، وجزم به الشيخ ابـــو جامد ، في الصيام وفي الرضاع ، والماوردي في الموضعين ايضا ، والقاضـــي أبو الطيب ، في موضعين في الصيام ، وفي باب وجوب العمرة ، وغيرهم .

انظر اقوال العلماء في حجية غير المتواتر وعدم حجيته في : نهاية السول : ٢ / ٣٣٣ ، أصول السرخسي : ١ / ٢٨١ ، والاحكام للآمدي : ١ / ١٦٠ ، أصول مذهب أحمد : ص ١٨٦ ، والقراءات القرآنية ـ تاريخ وتعريف : ص٥٥ .

(٢) خبر الواحد / هو كلام يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلـــم واحد ، ويسمعه من ذلك الواحد ، واحد آخر . ومن الواحد الاخر آخـــر الى أن ينتهي الى المتمسك . والمتواتر : كلام يسمعه من رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم جماعة ، ومنها جماعة أخرى ، الى أن ينتهي الى المتمسك .

انظر : كتاب التعريفات ـ للجرجاني : ٩٦ .

وفي الاصلاح : ماعدا المتواتر ، سواء كان مستفيضاً ، وهو الذي زادت رواتــه على ثلاثة ، أو غير مستفيض ، وهو ما رواه الثلاثة أو أقل .

وللخبر ثلاثة أقسام :

١ ـ أن يترجح احتمال صدقه ، كخبر العدل .

٢ ـ عكس الاول كخبر الفاسق .

٣ ـ أن يتساوى الامران كخبر المجهول .

قال الاسنوي / ولم يتعرض المصنف (البيضاوي) للقسمين الاخيرين لعدم وجوب العمل بهما ، أما الاول فقد اختلف في وجوب العمل به ، فمذهـــب الجمهور ، الى أنه واجب ، لكن قال اكثرهم ، وجوبه للدليل السمعي ، وقـــال الشاشي ، وابو الحسين البصري ، وابن سريج ، دل على وجوبه العقل ، والنقل .

انظر التفصيلات في ذلك في : نهاية السول ـ شرح منهاج الاصول : ٣ / ٩٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٤٥ .

والثانية ـ قراءة الجماعة[١] (وأتموا الحج والعمرة لله)، والدلالة فيها من وجهين :

أحدهما ـ أن اتمامهما، أن يفعلا على التمام، كما قال تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن)[٢]. أي فعلهن تامات ، وروى عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : " اتمامهما أن تحرم بهما، من دويرة أهلك ".[٣]

[والثاني][٤] ـ أنه أمر بالإتمام[٥]، وحقيقة البناء على ماتقدم ، فاقتضى أن يكون اتمام العمرة واجبا ، واتمامها لا يتوصل اليه إلا [بابتداء][٦] الدخول فيهما

---

(١) المتواتره .

(٢) سورة البقرة : ٢/ ١٢٤ .

(٣) رواه الحاكم في كتاب التفسير، في المستدرك : من طريق عبد الله بن سلمة، عن علي، أنه سئل عن قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " قال : أن تحرم من دويرة اهلك ، قال عن هذا الحديث في تلخيص الحبير : اسناده قوى .
وكذا قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس " أن تحرم بهما من دويرة أهلك " وروى ايضا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن ابى وقاص، مثله وفعله عمران بن حصين .
وروى هذا الاثر، من حديث ابى سلمة، عن أبى هريرة مرفوعا : قال عنه البيهقي وفيه نظر .
انظر : المستدرك ـ كتاب التفسير : ٢ / ٢٧٦ ، وكتاب الاثار ـ للانصاري : ١٠١ ، وتلخيص الحبير : لابن حجر العسقلاني : ٢/ ٢٢٨ ، وسنن البيهقي : ٥/ ٣٠ ، وأحكام القرآن للشافعي : ١/ ١١٥ ، وعمدة القاري ـ باب وجوب العمرة وفضلها : ٥/ ١٠٧ ، وتفسير القرطبي : ٢/ ٣٦٥ ، وحسن الاثر ـ لدرويش الحوت : ص ٢٢٦ .

(٤) في (جـ) ساقطه .

(٥) تمّ : الشيء يتم بالكسر : تكمّلت أجزاؤه ، وتم الشهر : كملت عدة أيامه ثلاثين يوما . وقوله تعالى : (واتموا الحج والعمرة لله) .
قال ابن فارس : معناه ائتوا بفروضهما .
انظر : المصباح المنير : ١/ ٨٥ ، ومختار الصحاح ـ للرازي : ٧٩ .

(٦) في (جـ) بالابتداء .

وما لا يتوصل الى الواجب الا به، فهو واجب [١]، كاستقاء الماء للطهارة. ويدل عليه من السنة، ما روى يحيى بن يعمر [٢]، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أن رجلا قال يارسول الله ما الاسلام ؟ فقال : "أن تشهد أن لا اله الا الله، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلوة ، وتوءتي الزكاة ، وتصوم [....] [٣] رمضان ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء [٤]، قال : فاذا فعلت

---

(١) أنظر : التمهيد ـ تخريج الفروع على الاصول : ٨٣ ، ونهاية السول ـ شرح منهاج الاصول : ١/ ١٩٧ .

(٢) يحيى بن يعمر البصري :
أبو سليمان، أو أبو سعيد، أو أبو عدي العدواني، البصري، الفقيه، قاضي مرو؛ روى عن أبي ذر، وعمار، وعائشة، وابي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وابي الاسود الديلي، وغيرهم ، وعنه، عبد الله بن بريدة ، وقتادة، ويحيى بن عقيل، وعطاء الخراساني، وسليمان التيمي، واسحاق بن سويد العدوي .
قيل : أنه أول من نقط المصحف ، وكان احد الفصحاء الفقهاء، أخذ العربية عن أبي الاسود ، وكان الحجاج، قد نفاه، فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان، وكان له عدة نواب، ثم عزله قتيبة . وقد اتفق على حديثه، وثقته .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ـ للذهبي : ١/ ٧٥ ، وكتاب طبقات الحفاظ للسيوطي : ٧٠ ـ ص ٣٧ ، وطبقات ابن سعد : ٥/ ١٥٦ ، وخلاصة تهذيب الكمال : ٣٦٩ ، وروضات الجنان : ٢٧٢ ، والفهرست ـ لابن النديم : ٤١ ، ومراتب النحويين : ٢٥ .

(٣) في (د ،جـ) شهر وفي (أ) ساقطه وهو الاصل : انظر : صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء : ١/ ٣ .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء : ١/ ٣ ، وفي كتاب الحج ـ باب ذكر بيان أن العمرة فرض وانها من الاسلام : ٤/ ٣٥٦ ، ورواه مسلم ـ شرح النووي : ١/ ١٦١ ، عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد، الا أنه لم يسق متنه ، ورواه البيهقي في سننه : ٤/ ٣٥٠ ، قال ابن خزيمة رحمه الله : ١/ ٣ ، حدثنا ابو يعقوب يوسف بن واضح الهاشمي =

....

= ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن يحيى بن يعمر قال : قلت : يعني لعبد الله بن عمر - يا أبا عبد الرحمن، ان أقواما يزعمون أن ليس قدر . قال : هل عندنا منهم أحد ؟ قلت : بلى . قال : فأبلغهم عني، اذا لقيتهم ان ابن عمر يبرأ الى الله منكم، وأنتم برآء منه، ثم قال ، حدثني عمر بن الخطاب قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أناس، اذ جاء رجل ، عليه سحناء سفر، وليس من أهل البلد ، يتخطى، حتى ورد فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد، ما الاسلام ؟ قال : " الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان " قال : فاذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : " نعم " قال : صدقت " .

قال ابن خزيمة : وذكر الحديث بطوله، في السؤال، عن الايمان والاحسان والساعة .

قال الرازي في الجرح والتعديل : ٩ / ٢٣٢ ، يوسف بن واضح محله الصدق .

وقال عنه الذهبي في الكاشف : ٣ / ٢٦٣ : يوسف بن واضح البصري المكتب عن معتمر ، وقدامة بن شهاب، وعنه النسائي، وابن خزيمة ، ثقة ، توفي لسنة ٢٥١هـ .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : ٩ / ٢٣٢ : معتمر بن سليمان بن طرخان، أحد الثقات الاعلام مطلقاً .

وانظر أيضا : تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٦٦ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ص١٢٠

وعن أبيه : هو سليمان بن طرخان التيمي البصري، الامام قال عنه الذهبي أحد الاثبات، ووثقه احمد ، وابن معين، وقال شعبة عنه : لم أر أصدق من سليمان التيمي .

انظر : ميزان الاعتدال : ٢ / ٢١٢ ، والجرح والتعديل : ٤ / ١٢٤ .

أما يحيى بن يعمر، فقد سبقت الترجمة عنه، وقد اتفق على توثيقه .

وبهذا نقول رجال الحديث هذا كلهم ثقات .

وقد ذكر ابن حجر في المطالب العالية - في باب خصال الايمان - لابي يعلى البزار : عن مَخُول البهزي، قال ، قلت : يارسول الله =

هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال/: صدقت " . فجعل /عليه السلام/[1] ٦٤/ل م
العمرة من الاسلام ، وقرنها بالواجبات .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " يارسول الله أعلى النساء جهاد ؟ /قال/[2] عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج، والعمرة "[3] .

= أوصني قال : أقم الصلاة ، وآت الزكاة، وصم رمضان ، وحج واعتمر ، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر .. " الحديث، وقد سكت ابن حجر عن هذا الحديث ولم يبيّن درجته .

انظر : (المطالب العالية - لابن حجر : ٣ / ٦٣ ، وعمدة القارى - شرح صحيح البخارى - باب وجوب العمرة وفضلها : ١٠ / ١٠٦ ، ونيل الاوطار للشوكانى - باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما : ٤ / ٢٩٧ .

وذكر في مجمع الزوائد - باب بيان فرائض الاسلام وسهامه : ١ / ٤٤ حديثا يشتمل على فرائض الاسلام ومنها العمرة : بيان ذلك .

عن حجير، عن أبيه، وكان يكنى ابا المنتفق ، قال : أتيت مكة ، فسألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : بعرفة ، فأتيته ، فذهبت أدنو منه حتى ، اختلفت عنق راحلتى، وعنق راحلته، فقلت يارسول الله نبئنى بما ينجينى من عذاب الله ، ويدخلنى جنته، قال : " أعبد الله لاتشرك به شيئا ، واقم الصلاة المكتوبة، واد الزكاة المفروضة، وحج، واعتمر، وصم رمضان وانظر ماتحب الناس أن يأتوه اليك، فأفعله بهم، وما كرهت أن يأتوه اليك فذرهم منه" رواه الطبرانى فى الكبير ، وسكت عنه ابن حجر .

انظر : مجمع الزوائد : ١ / ٤٤ .

(١) فى (جـ) صلى الله عليه وسلم .

(٢) فى (جـ) فقال .

(٣) رواه ابن ماجه، واحمد، والدارقطنى، بهذا اللفظ، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت : قلت : " يارسول الله أ على النساء جهاد ؟ قال : " نعم ، عليهن جهاد، لا قتال فيه : الحج والعمرة " ورواية أخرى عند الدارقطنى عن عمران بن حطان، عن عائشة رضى الله عنها انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم، على النساء جهاد؟ ، قال : " نعم ، الحج والعمرة " قال الشوكانى، عن حديث أحمد، وابن ماجة : اسناده صحيح . =

وروى عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت [١] رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحج والعمرة فريضتان ،لا يضرك بأيهما بدأت " . [٢] ولأنها عبادة تفتقر الى الطواف،فوجب أن يكون من جنسها ماهو واجب بأصل الشرع ،

= انظر : سنن ابن ماجة : ٢/٩٦٨ ، وسنن الدارقطني : ٢/٢٨٤ ، ومسند أحمد : ٦/١٦٥ ، ونيل الاوطار : ٤/٢٩٧ ،
وانظر : عمدة القارى - شرح صحيح البخارى - باب وجوب العمرة -: ١٠/١٠٦

(١) زيد بن ثابت الانصارى : (١١ق هـ - ٤٥هـ)
أبو خارجة،من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، كان رضى الله عنه،رأساً بالمدينة فى القضاء، والفتوى ، والفرائض ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يأتيه الى بيته،لأخذ العلم عنه ، ويقول : العلم يُؤْتى (بضم الياء وسكون الهمزة) ولا يأتى ، وقد شهد رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم الخندق،وما بعدها،وقيل : شهد أحد أيضا ، وكان رضى الله عنه،يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم،والمراسلات الى الناس،وكان يكتب لابى بكر،وعمر رضى الله عنهم، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف ؛ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (اثنين وتسعين حديثاً) ؛ توفى بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل : سنة ست واربعين وقيل : غير ذلك .
انظر ترجمته فى : الاصابة : ١/٥٦١ ، والاستيعاب : ١/٥٥٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١/٢٠٠ ، الاستبصار : ٧١ ، والرياض المستطابة : ٨٤ .

(٢) رواه الدارقطنى ، وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى،وهو ضعيف،ثم هو عن ابن سيرين،عن زيد، وهو منقطع ، ورواه البيهقى من حديث ابن لهيعة،عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة،ضعيف،وقال ابن عدى : هو غير محفوظ عن عطاء،ورواه الحاكم،وقال : والصحيح عن زيد بن ثابت قوله ؛ قال الذهبى الصحيح:أنه موقوف على زيد بن ثابت ، واسناده أصح .
انظر : سنن الدارقطنى : ٢/٢٨٤ ، وسنن البيهقى : ٤/٣٥١ ، والمستدرك - للحاكم - : ١/٤٧١ ، وتلخيص الحبير : ٢/٢٢٥ .

كالحج ، ولأنها عبادة يجب في افسادها الكفارة ، فوجب أن تتنوع فرضا، ونفـــلا ،
؛ كالصوم والحج .

فأما الجواب عن حديث الحجاج بن أرطاة (١) ، فلا يجوز الاحتجاج به ؛ لأنه ضعيف يروى عمن سمع، وعمن لم يسمع، على أنه إن صح، حُمِل على سائل سأل عن عمـــرة ثانية ، وأما قوله " الحج جهاد والعمرة تطوع " (٢) فحديث مرسل (٣) ؛ لأن أبـــا

---

(١) سبق تخريجه ، واشرنا الى ضعفه . /ص ١٢٦ .

(٢) سبق تخريجه ، واشرنا الى ضعفه . / ص١٢٧ .

(٣) الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين : أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . كما يفعل ذلك سعيد بن المسيب، ومكحول ، وابراهيم النخعي والحسن البصري، وغيرهم من التابعين .

قال ابن الصلاح في مقدمته عند الكلام عن الحديث المرسل : " وصورته التي لا خلاف فيها، حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وامثالهما ، اذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمشهور التسوية بين التابعيـــــن اجمعين في ذلك رضي الله عنهم .

وأما المرسل في اصطلاح علماء اصول الفقه ، فهو : أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الاحتجاج بالحديث المرسل فأختلف العلماء في الاحتجاج به .

فذهب الشافعي أن المرسل : غير مقبول ، ولا يحتج به الا اذا كان واحدا من الامور التالية :

أ- ان كان المرسل من مراسيل الصحابة .

ب- ان كان مرسلا قد اسنده غير مرسله .

جـ- ان ارسله راو آخر يروى عن شيوخ الاول .

د- ان عضده قول صحابي .

هـ- ان عضده قول أكثر أهل العلم .

و- ان عرف من حال المرسل، انه لا يرسل عمن فيه علة، من جهالة أو غيرهـــا ، كمراسيل ابن المسيب .

=

صالح الحنفي، تابعي ؛ على أنه شبه الحج بالجهاد، لعظم مشقته، وثوابه، والعمرة بالتطوع، لقلة مشقتها ، وأن ثواب الحج أكثر من ثوابها ؛ وكذا الجواب عما روي أنه قال : " من حج فكأنما صلى الفريضة ، ومن أعتمر فكأنما صلى نافلة " [١] فجعل العمرة كالنافلة في قلة عملها، وثوابها، والحج كالفريضه في كثرة [عمله وثوابه] [٢] وأما قوله " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة " [٣] فليس المراد به [سقوط] [٤] وجوبها، بوجوب الحج ، وانما أراد أن العمرة، دخلت في وقت الحج، وأشهره لأن القوم كانوا لا يرون [٥] العمرة في أشهر الحج ، أو يكون المراد

= فان انضم اليه واحد، من هذه الامور ، فهو مقبول . والا فلا ، ووافقه على هذا الاتجاه كثير من أصحابه .

انظر : مقدمة ابن الصلاح : ص ٥٥ ، والاحكام للامدى : ١/ ٣٠٣ ، وارشاد الفحول : ص ٦٤ . والرسالة ـ للشافعي ـ : ٤٦١ ، والمغني في أصول الفقه : ص ١٨٩ ، وأثر الاختلاف في القواعد الاصوليه في اختلاف الفقهاء : ص٣٩٥ .

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، الا أنه في كتاب نصب الراية للزيلعي ـ باب الفوات ـ ذكر حديثاً قريبا منه، رواه يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن، عن ابي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مشى الى صلاة مكتوبة، فأجره كحجة ، ومن مشى الى صلاة تطوع ، فأجره كعمرة تامة " واعله بضعف القاسم ، قال وروى ايضا عن حفص بن غيلان، عن مكحول عن ابي أمامة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ٢/ ٤١٩ حفص ابن غيلان، ابومُعَيد، مُصَغّراً، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، وقال الدارقطني عنه : روى عنه الوضين بن عطاء، وزيد بن يحيى ، وعمرو بن ابي سلمة ، ويروى عن مكحول ونصر بن علقمة وسليمان بن موسى .

انظر : نصب الراية : ٣/ ١٥١ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٢٧ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٤/ ٢٩٦ ، والكاشف للذهبي : ١/ ١٨٠ .

(٢) في (أ) عملها وثوابها .

(٣) سبق تخريجه ، رواه مسلم .

(٤) في (أ) شرط .

(٥) قوله كانوا لا يرون : أي في الجاهلية ، عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة =

/ به /[1] أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج في القِران بين الحج والعمرة ،
وأما قياسهم على الطواف/فليس طواف القدوم نسكا بذاته ، وانما هو من جملة نسك ٦٤/ل س
كما أن الركوع ، والسجود ليسا بصلاة، وانماهما / من /[2] جملة الصلاة ، / وقولهم /[3]
يفعل على وجه التبع ، فغير مسلم ، ثم المعنى في طواف القدوم جواز الخروج
منه قبل تمامه ، وأن الكفارة لا تجب في افساده ، وأما قولهم : أنه لما لم يكن
لها وقت معيّن . دل على أنها غير واجبة، فيبطل على أصلهم بصلاة الوتر، ثم
/ بالزكوات /[4] على أنه قياس العكس[5] ، ولا نقول به ، وأما قولهم أنه لما لم

= في أشهر الحج من أفجر الفجور ، ويقولون اذا برأ الدبّر ، وعفا الاثر ، ودخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه، صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله ! أي الحلّ ؟ قال : الحلّ كله" متفق عليه . وعن ابن عباس قال : " والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : اذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يحرمون العمرة، حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم. أخرجه ابوداود وأخرج الشيخان طرفاً منه ، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة بأكثر من هذا .

انظر : صحيح البخاري - باب التمتع والاقران والافراد بالحج - : ٢/١٦٧ وصحيح مسلم - شرح النووي - جواز العمرة في اشهر الحج - : ٨/٢٢٥ .

(١) في (أ) ساقطه .

(٢) في (أ) ساقطه .

(٣) في (أ) قوله .

(٤) في (أ) الزكوات.

(٥) قياس العكس : هو اثبات عكس حكم شئ، لمثله لتعاكسهما في العلة. ، شرح جمع الجوامع : ٢/٢٠٠ ، وعرفه في : ٢/١٧٧ ابن السبكي بقوله : وهو انتفاء الحكم لانتفاء العله . اهـ.

مثال القياس العكسي : قول النبي صلى الله عليه وسلم "وفي بضع أحدكم صدقه" =

يكن للحج، نفل في جنسه، يتكرر في غير وقته، اقتضى أن تكون العمرة نفله .

والجواب : أن يقال: انما كان للصلاة نفل، يتكرر في وقتها، لأن فرضها يفعل في وقتها، وغير وقتها ، وغير وقت الحج، لما لم يكن وقتاً لغرض الحج لم يكن للحج نفل في غير وقته فسقط ما قالوه (xxx)

= قالوا : أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر". قال الشيخ البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠ ، معلقاً على التعريف الاول : قوله ، هو اثبات عكس حكم . . الخ الحكم في الحديث المذكور هو ثبوت الوزر وعكسه ثبوت الأجر. والشيء : الوضع في الحرام ومثل ذلك الشيء . هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور ، وجعل الوضع في الحرام، والوضع في الحلال ، مثلين ، من حيث ان كلا منهما وضع، والا فهما ضدان في الحقيقة . وقوله : لتعاكسهما. أي الحكمين . وقوله في العلة وهي الوضع في الحرام الذي هو علة ثبوت الوزر. والوضع في الحلال الذي هو علة ثبوت الاجر ، فكل من ثبوت الاجر وثبوت الوزر عكس للآخر ، لان كلاً من الوضع في الحرام، والوضع في الحلال، عكس للآخر. فتعاكس العلتين المذكورتين، مقتضى لكون الحكم المترتب على احداهما ، عكس الحكم، المترتب على الاخرى .

انظر ايضا : غاية الوصول شرح لب الاصول : ٢ / ١٣٧ ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م.

(xx) ايضاح لماسبق.

قياس العكس : ماثبت فيه نقيض الحكم لنقيض العلة :
لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر ، وجب بغير النذر " (الفرع)
كالصلاة . لما لم تجب الصلاة في الاعتكاف بالنذر ، ولم تجب بغير النذر ؛ (الأصل)
الحكم في الأصل : عدم الوجوب بغير النذر .
العلة = = : عدم الوجوب بالنذر .
المطلوب في الفرع هو : وجوبه بغير النذر .
العلة في الفرع هي : وجوبه بالنذر .

«٥»

«الخامس»

باب

ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

٥/(١٧) " باب مايجزئ من العمرة اذا جمعت الى غيرها "

قال الشافعي : ويجزئه أن يقرن [(١)] العمرة مع الحج ، ويهريق دما ، والقارن أخف حالاً من المتمتع ، وهذا كما قال : والقران بين الحج والعمرة جائز لما روى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك " [(٢)] قال : والقارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد ، لما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لبيك بحجة وعمرة معا " [(٣)]. وروى " أن عائشة قرنت باذن

---

(١) القران لغة : الجمع ، تقول : قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما في الاحرام.
قال الجرجاني في كتابه التعريفات ص ١٧٤ : القران : بكسر القاف : هو الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد في سفر واحد .
وانظر أيضا : تهذيب الاسماء واللغات : ٤ / ٩٠ ، والمصباح المنير : ٢ / ١٥٨.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان معه هدى، فليهلل بالحج مع العمرة، ولا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعا .. " الحديث. رواه البيهقي وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مالك.
انظر : سنن البيهقي - باب القارن يهريق دما -: ٤ / ٣٥٣ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٩ / ١٨٢ ، وصحيح مسلم - شرح النووي : ٨ / ١٣٤.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وغيرهم في كتاب الحج الا البخاري ، ذكره في فضل الجهاد، والبر ، ولفظه عند البخاري، ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا . قال : بكر بن عبد الله المزني، فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنه فقال : لبّى بالحج مفردا وحده . قال : فلقيت أنسا فحدثته =

رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأنها كانت محرمة فحاضت - فأمرها أن تهــل بالحج، وقال : أفعلي مايفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت - يعني في حال حيضها فلما طهرت، وطافت - قال لها : طوافك يكفيك لحجك وعمرتك" [١] وروى عن عمـر /ابن الخطاب أنه قال للصبي بن معبد [٢]، حين قرن ، وقد أنكر عليه زيــد ٦٥/ل م

= بذلك فقال : ما تعدونا، الا صبياناً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـم يقول : لبيك عمرة وحجا".

انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول : ١/ ٣٣٠ ، وصحيح البخاري - باب فضل الجهاد والبر - بعث علي وخالد رضي اللـه عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع : ٥/ ٢٠٦ ، صحيح مسلم - شـرح النووي -: ٨/ ٢١٦ ، باب الافراد والقرآن ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٣١ ، ومجمع الزوائد : ٣/ ٢٣٥ ، وسنن ابي داود - باب الاقران : ٢/ ١٥٧.

(١) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنهما ، وله الفاظ ، ومن حديـث جابر ، وزاد أبوداود، في حديث جابر : غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلـي ، وذكره البخاري، تعليقا في كتاب الحيض ، ووصله بمعناه، من وجه آخر فـي أواخر الكتاب.

انظر : صحيح البخاري - كتاب الحيض - : ١/ ٨٠ ، ٨٣ ، وصحيح مسلـم شرح النووي - مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع : ٨/ ١٥٦ ، سنن ابي داود - باب افراد الحج - ٢/ ١٥٥ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٣٣ ، وموارد الظمآن - باب القران - : ص ٢٤٤ ، ونصب الراية : ٣/ ٩٥ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ٢٦٢.

(٢) الصبي بن معبد الثعلبي الكوفي

تابعي ثقه، رأى عمر رضي الله عنه، وعامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلـم ، روى عن عمر رضي الله عنه، وعنه أبووائل، ومسروق، وابواسحاق السبيعـي، وزر بن حبيش، وغيرهم؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي ثقة.

انظر : تهذيب التهذيب : ٤/ ٤٠٩ ، وطبقات ابن سعد : ٦/ ١٤٥ ، والكاشف للذهبي : ٢/ ٢٥.

ابن صوحان[(١)] ، وسليمان بن ربيعة[(٢)] : " هديت لسنة نبيك [محمد صلى الله عليه وسلم] "[(٣)] ،[(٤)] فان قيل : فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيد بن صوحان بن حجر العبدى (... - ٣٦هـ) = (... - ٦٥٦م) .
من بني عبد القيس،من ربيعة : تابعي،من أهل الكوفة،له رواية عن عمر،وعلى رضى الله عنهما،كان أحد الشجعان الرؤساء ، وشهد وقائع الفتح ، فقطعت شماله،يوم نهاوند ، ولما كان يوم الجمل،قاتل مع على حتى قتل ، وقد ذكره ابن سعد، فى الطبقات من الطبقة الاولى،من أهل الكوفة.
وجاء فى الاصابة،والاستيعاب : زيد بن صوحان ، أبوسليمان ، ادرك النبى صلى الله عليه وسلم،بسنة مسلما ،وكان فاضلاً سيدا، فى قومه،روى عنه ابووائل ولا نعلم له رواية،عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما روى عن عمر، وعلى رضى الله عنهما .
انظر : الاعلام - للزركلي - : ٣/٥٩ ، وطبقات ابن سعد : ٦/١٢٣ ، والاصابة : ١/٥٨٢ ، الاستيعاب - حاشيه على الاصابة : ١/٥٥٩ .

(٢) سليمان بن ربيعه بن يزيد بن عمرو الباهلى .
من كبار التابعين وقيل : له صحبة ، شهد فتح الشام،وسكن الكوفة،وكان قاضيها للفاروق عمر رضى الله عنه ، روى عن عمر،وولى غزو ارمينية،واستشهد بها سنة ٢٩ هـ ، وقيل سنة ٣٠ ، روى عنه ابو وائل،وعدى بن عدى،وعمرو ابن ميمون ، قيل عنه : كان يغزو سنة،ويحج سنه أخرى،وكان يمكث أربعين يوماً فى القضاء،لا يأتيه خصم،وهو ثقة قاله العقيلى .
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد : ٦/١٣١ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/٢٢٨ .

(٣) فى (جـ) ساقطه .

(٤) أخرجه أبوداود ،والنسائي،عن منصور،وابن ماجه،عن الاعمش،كلاهما عن ابى وائل،عن الصبى بن معبد الثعلبى ، قال : أهللت بهما معا ، فقال عمر هُديتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم" ورواه ابن حبان،فى صحيحه،وأحمد واسحاق بن راهوية،وأبوداود الطيالسى ، قال الدارقطني،فى كتاب العلل : وحديث الصبى بن معبد ،هذا حديث صحيح،واصحه اسنادا حديث منصور ، عن الاعمش،عن ابى وائل،عن الصبى،عن عمر.
انظر : سنن ابى داود - باب الاقران - : ٢/١٥٨ ، وسنن النسائى - باب =

"أنه نهى عن القران "(١). قيل : انما عنى بالقران،بين التمرتين،وفيه : تأويلان :

أحدهما : أنه نهى عن [ذلك](٢) أدباً .

والثاني : لضيق التمر وعزته .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن القران في الصلاة "(٣) قال أحمد بن حنبل : فسألت الشافعي عن معناه،فذكر نحواً من بضعة عشر وجهاً منها :

أن [يواصل](٤) بين الاحرام،والتوجه،أو يواصل بين التوجه،والقراءة،أو بين القراءة،والتكبير . الى أن ذكر القران بين التسليمتين .

فاذا صح جواز القران فهو على ثلاثة أضرب :

[الضرب](٥) الاول : أن يحرم بهما معا في حالة واحدة ، فهذا قارن

= القران - ٥/١٤٧ ، وموارد الظمآن الى زوائد ابن حبان - باب القران - ص ٢٤٥ ، ومنحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي - باب الاقران : ١/٢٠٩ وكتاب الاثار - للانصاري : ص ٩٨ ، وسنن ابن ماجة في باب من قرن الحج والعمرة : ٢/٨٩ ، ونصب الراية : ٣/١٠٩ .

(١) حديث "أنه نهى عن القران" أخرجه البخاري في كتاب الاطعمة : ٧/١٠٤ والامام أحمد في مسنده : ٢/٤٤ ، والدارمي - كتاب الاطعمة : ٢/٩٧ عن ابن عمر ، قال العيني رحمه الله : والمراد من النهي عن القران : ضم تمرة الى تمرة لمن أكل مع جماعة .
انظر : عمدة القاري - شرح صحيح البخاري - كتاب الاطعمة - ٢١/٧٢ وقد اطال الكلام في هذه المسألة . وانظر أيضا : التبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : ٣/٢٥٧ .

(٢) في (أ) القران .

(٣) لم أقف عليه فيما وقع لي من كتب السنن والاثار والمسانيد .

(٤) في (جـ) يداخل .

(٥) في (ب ،د) فالضرب.

حقيقة لغة، وشرعا .

والضرب الثاني : أن يحرم بالعمرة، أولا ثم يدخل عليها حجاً ، فان كان قبل أخذه في الطواف، جاز ، ودليل جوازه ماذكرناه، من حديث عائشة ، وان كان بعد أخذه في الطواف، لم يجز ، لأنه قد أتى بمعظم عمرته ، وشرع في التحلل منها ، ولو وقف عند الحجر، ليأخذ في الطواف، فأحرم بالحج، قبل أن يشرع فيها جاز، وكان قارناً ، ولو استلم الحجر، وخطا خطوة، أو خطوتين، ثم أحرم بالحج، لم يجز ، لأخذه في الطواف ، ولو استلم الحجر، ولم يمشي حتى أحرم بالحج /ففي جوازه/[1] وجهان :

أحدهما : يجزيه ، لأن الاستلام مقدمة الطواف.

والثاني : لا يجزئه ، لأن ذلك أول أبعاضه .

ولكن لو استلم غير مريد للطواف، ثم أحرم بالحج، أجزأه، لا يختلف ، ولو شك هل أحرم بالحج، قبل الطواف/أو بعده ؟ قال بعض أصحابنا : أجزأه ، قالوا ٦٥/ل س لأن الأصل جواز ادخال العمرة، على الحج، الا بتعيين يمنع ، فصار كمن أحرم، وتزوج ولم يدر هل كان تزويجه، قبل احرامه أو بعده .

قال الشافعي أجزأه .

---

(١) في (أ) ففيه وجهان .

(١٧/أ) " فصـــل "

والضرب الثالث : أن يبتدئ الاحرام /بالحج/ (١)، ثم يدخل على حجه عمرة ،فان كان بعد وقوفه /بعرفه/ (٢)، لم يجز ، لأنه قد أتى بمعظم أفعال الحج ، وان كان قبل وقوفه بعرفه ففيه قولان :

١ - قال في القديم،يجوز لأنهما عبادتان يجوز الجمع بينهما ، فجاز ادخال أحديهما على الأخرى . أصله ادخال الحج على العمرة .

٢ - وقال في الجديد ، لا يجوز،لأن العمرة أضعف من الحج،فلم يجز ان يزاحم ما هو أقوى منها بالدخول عليها،وجاز مزاحمتها بالحج ، لأنه أقوى منها ، ألا ترى أن الفراش بالنكاح،أقوى من الفراش بملك اليمين ، فلو وطئ أمة بملك اليمين،ثم تزوج عليها أختها،ثبت نكاحها وحرم عليه وطء الامة ، لأن أقوى الفراشين زاحم أضعفهما ، وان تقدم النكاح حرم /عليه/ (٣) الوطء بالملك ، /لأن/ (٤) أضعف الفراشين زاحم أقواهما،فلو أدخل العمرة على /حجه/ (٥)، وهو واقف بعرفة لم يجز قولا واحداً ، وكذلك لو كان بعد أن مرّ بعرفة،وهو لا يعرفها،لم يجز،ولكن لو أدخل العمرة على حجه،في زمان عرفة،قبل أن يقف بها،كان على القولين .

---

(١) في (جـ) به الحج .
(٢) في (أ) ساقطه .
(٣) في (أ) ساقطه .
(٤) في (ب) لأنه .
(٥) في (ب) الحج .

(ب / ١٧) " فصـــل "

وإذا أحرم بالعمرة،ثم أفسدها بوطء،وأدخل عليها حجاً،ففيه وجهان :

أحدهما ـ لا يجوز ،لأن الأصل فيها الافراد ،ثم وردت الرخصة في ادخال الحج على عمرة سليمه ،فكان الباقي على حكم أصله .

والوجه الثاني ـ يجوز لأن العمرة الفاسدة في حكم غير [الفاسدة][1] / في وجوب الاتمام ،كذلك في جواز القران ،فعلى هذا يلزمه قضاء العمرة ،وفي [قضاء][2] الحج وجهان : ٦٦/ل م

أحدهما ـ لا قضاء عليه لسلامة الحج من الوطء .

والثاني ـ عليه القضاء ،لأن الشرع قد [قرر][3] و[أن][4] ادخال الحج على العمرة،كالاحرام بهما ،فصار كالوطء فيهما .

---

(١) في (ب) الفاسد .

(٢) في (ب) قضائه .

(٣) في (د) قـرن .

(٤) في (ب ،د ،جـ) ساقطه .

(جـ/١٧)" فصـــــــل "

فاذا قرن بين الحج والعمرة،على ماذكرنا فعليه دم ،لقرانه .

وقال الشعبي : عليه بدنة ،وقال محمد بن داود[١] : لا دم عليه ،والدلالة عليهما ماروى [عن][٢] النبي صلى الله عليه وسلم [أنه قال][٣] " القارن عليه شاة[٤] "، وروت عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن جميع نسائه بقرة،ونحن قارنات[٥] ". فأما قول الشافعي : والقارن أخف حالاً من المتمتع ففيه لأصحابنا تأويلان :

---

(١) محمد بن داود بن صبيح المصيصي .
كنيته أبو جعفر ،قال عنه ابو داود : كان ينتقد الرجال،وما رأيت رجلا اعقل منه ،وقال النسائي : لا بأس به ،وكان من خواص الامام أحمد .
انظر ترجمته في : التهذيب : ٩/ ١٥٤ ،وطبقات الحنابلة : ١/ ٢٩٦ ، والمغني لابن قدامة : ٣/ ٤١١ .

(٢) في (أ) أن .

(٣) في (أ) قال .

(٤) انظر : سنن البيهقي -باب القارن يهرق دما : ٤/ ٣٥٣ ،صحيح مسلم شرح النووي : ٨/ ٢٠٩ ، تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول : ١/ ٣٨٤ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٠/ ٢٥ .

(٥) لم أجده هكذا،وفي الصحيحين عنها في حديث أوله : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة -الحديث- وفيه : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر .
فقلت ماهذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم،عن أزواجه وفي لفظ : فأتينا بلحم بقر ،فقلت ماهذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر .
ولمسلم عن جابر : ذبح رسول الله عليه وسلم عن عائشة وفي لفظ : عن نسائه بقرة يوم النحر ،وفي سنن ابن ماجة ، والحاكم عن أبي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع =

أحدهما ـ أنه قصد به الرد على من أوجب على القارن بدنة ، لأن المتمتع مع اخلاله بأحد النسكين ، وتمتعه بين الاحرامين، لا يلزمه بدنة ، فالقارن مع استدامة احرامه أولى، أن لا تلزمه بدنة ، وعلى هذا نص في القديم .

والثاني ـ وبه صرح في الجديد، انه قصد به الرد، على من أسقط الدم، عن القارن ، لأن المتمتع وان أخل بأحد الاحرامين، فقد أتى بعملين كاملين، في زمانين ، ثم عليه دم، فالقارن مع اخلاله بأحد العملين، أولى بايجاب الدم [عليه] (١) .

= بقرة بينهن ، قال البيهقي : تفرد به الوليد بن مسلم، ولم يذكر سماعاً فيه ، ويقال أنه اخذه عن يوسف بن السفر، وهو ضعيف ، ثم رواه من وجه آخر، مصرحا بسماع الوليد فيه ، وقال : ان كان محفوظاً ، فهو حديث جيد .

انظر : عمدة القاري ـ شرح صحيح البخاري ـ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ـ ١٠ / ٤٦ ، صحيح مسلم ـ شرح النووي ـ مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع: ٨ / ١٤٧ ، ١٥٢ ، سنن البيهقي ـ باب القارن يهريق دما : ٤ / ٣٥٤ ، وسنن ابن ماجة ـ باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة : ٢ / ١٠٤٧ ، تلخيص الحبير ـ باب وجوه الاحرام : ٢ / ٢٣٣ .

(١) في (أ) ساقطه .

(١٨) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وإن اعتمر قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحـــــج ، أنشأه من مكة لا من الميقات ، وهذا كما قال : كل من مر بميقات [بلده] [١] يريـد حجاً أو عمرة أو قراناً ، فعليه الاحرام من ميقاته ، لما روى " عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه [حد المواقيت] [٢] لأهلها ولكل [أتى] [٣] أتى عليها مـــن غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة [٤] ، فاذا أحرم بالعمرة من الميقات، وأحل منها وأراد الاحرام بالحج، أحرم به من مكة ، لما روى " [أن] [٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين فسخ الحج على أصحابه [و] [٦] امرهم بالعمرة ، وقال عند [فراغهم] [٧] منها : من أراد الحج فليهل [٨] . قال جابر : " فأحرمنا بالحج من بطحاء مكة [٩]

٦٦/ل س

---

(١) في (ب) من بلده في (جـ) حد الميقات وقال / هذه المواقيت لأهلها .

(٢) في (ب) وقال : هذه المواقيت .

(٣) في (ب) من .

(٤) انظر باب المواقيت في كتب السنن والمسانيد والآثار، وسيأتي معنـــــا ان شاء الله ذكر المواقيت بأوسع من هذا فيما بعد .

(٥) في (د ، جـ) عن .

(٦) في (أ) ساقطه .

(٧) في (أ) فراغه .

(٨) رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي .
انظر (جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد ـ باب الإفراد والتمتع والقران وفسخ الحج : (١/ ٣٠٥) .

(٩) أنظر : صحيح البخاري ـ باب الاهلال من البطحاء : ٢/ ١٨٧ ، صحيح مسلم رقم الحديث ١٣٩ ، تلخيص الحبير ـ باب وجوه الاحرام : ٢/ ٢٣٤ .
البطحاء : اسم يطلق على كل واد شقه السيل، فجعل ارضه كالرمـل .
جاءت في قول الحصين بن الحمام المرّي الغطفاني ، وكانت بنو مرة بـن عوف تدعى النسب في قريش : =
=

وهذا هو المتمتع ، فأما اذا أحرم بالحج، من الميقات واحلّ منه، وأراد الاحرام بالعمرة ، أحرم بها من الحل ، لما روى " أن عائشة لما أرادت الاحرام بالعمرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم"[1] والتنعيم فى الحل، وهذا هو الافراد ، وجملة ذلك أن من أحرم بأحدهما من ميقات بلده، وأراد الاحرام بالآخر، فحكمه حكم أهل مكة، ان أراد الحج، أحرم به من مكة ، وان أراد العمرة، أحرم بها من الحل ، والفرق بينهما : أن كل نسك (فيهما)[2] يفتقر الى أن يجمع فيه بين حل وحرم ، لأنه مخاطب فيهما بقصد البيت بقوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا)[3] أى مرجعا[4] .

= أبونا كنانىّ بمكة قبره ∴ بمعتلج البطحاء بين الاخاشب .

وكانت البطحاء، علمًا على جزءٍ من وادى مكة هو : بين الحجون الى المسجد الحرام ، ومنها الغزة، وسوق الليل .

أما فى عصرنا، فقد عُبِّدَتْ فذهبت البطحاء ، فاذا ذكرت بطحاء مكة، فهى هذا الموضع، أما بطحاء قريش فهى غير هذه ، إنما هى مكان قرب جبل ثور . أنظر: السيرة النبوية : ١/ ١٠٠ ، معجم المعالم الجغرافية ص ٤٦ .

(١) أخرجه الخمسة (البخارى ومسلم وابو داود والنسائى) الا الترمذى . انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول ـ الفصل الثالث فى المتمتع وفسخ الحج : ١/ ٣٣٥ .

(٢) فى (أ) ساقطه .

(٣) سورة البقرة : ٢/ ١٢٥ .

(٤) انظر : تفسير القرطبى : ٢/ ١١٠ .

قال ورقة بن نوفل [١] :

مثابٌ لأفناء القبائل كلها تخب اليه اليعملات الذوامل [٢] وكل الحرم منسوب الى البيت ، فافتقر الى القصد اليه من الحل ، فاذا أراد الحج أحرم به من مكة أو الحرم [٣] ؛ لأنه قد خرج منه الى الحل ضرورة للوقوف

---

(١) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن كلاب القرشي . ابن عم خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وهو الذى أتته (السيدة خديجة رضى الله عنها) بخبر النبى صلى الله عليه وسلم في حديث البعث ، وقال للنبى صلى الله عليه وسلم : هذا الناموس الذى انزل على موسى ، ياليتنى فيها جذعا ، ياليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك .. الخ .
واختلفوا في اسلام ورقة ، ورجح النووى رحمه الله اسلامه ، استدلالاً بهذا الحديث . وهذا البيت نسبه في لسان العرب الى ابى طالب.
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء اللغات : ٢/ ١٤٤ ، الاصابة ٣/٦٣٣ .

(٢) قال في لسان العرب - ثوب : ١/ ٢٤٤ . وانشد الشافعى بيت أبى طالب :
مثاباً لأفناء القبائل كلها .. تخب اليه اليعملات الذوامل
قوله (مثابا) الموضع الذى يثاب اليه أى يرجع اليه .
قوله (لأفناء) قال في المصباح المنير (٢/ ١٣٨) : الفناء : الوصيد ، وهو سعة امام البيت . وانظر : لسان العرب - فيأ : ١/ ١٢٤ .
واليعملات جمع يعمله : وهى النجيبة من الابل ، السريعة المطبوعة على العمل ، ولا يقال ذلك الا للأنثى ، ويقال للبعير : يَعْمُلْ .
انظر : لسان العرب - عمل : ١١/ ٤٧٦ .
الذوامل جمع ذاملة من الذميل : وهو ضرب من سير الابل .
يقال : ناقة تسير ذميلاً أى سيرا سريعا ليناً .
انظر : لسان العرب - ذلل : ١١/ ٢٥٩ .

(٣) الحرم / جاء في مرآة الحرمين : ١/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ : يحيط بالكعبة المشرفه ثلاث دوائر ، الاولى دائرة المسجد ، والثانية دائرة الحرم ، والثالثة =

/ بعرفة(١) / وعرفة حل لا حرم ، واذا أراد العمرة أحرم بها من الحل لأن جميع أفعالها في الحرم، وهو / الطواف والسعي والحلق ، فلو جاز الاحرام بها في الحرم، ٦٧/ل لم يكن قاصداً من حل الى حرم .

= دائرة المواقيت . فدائرة الحرم قد نصبت عليها اعلام في جهاتها الاربع ، فحد الحرم من جهة الطائف على طريق عرفة من بطن عرنة (١٨٣٣٣ مترا) وذلك من جدر باب بني شيبة الى العلمين اللذين هما علامة لحد الحرم من جهة عرفة . وحده من جهة العراق من جدر باب بني شيبة الى العلمين اللذين هما علامة لحد الحرم في طريق العراق ، واللذين هما بجادة وادي نخلة (١٣٣٥٣/٥ متر) وحده من جهة التنعيم وهي طريق المدينة وما يليها (٦١٤٨ مترا) وذلك من جدر باب العمرة (المبنى القديم من المسجد الحرام) الى أعلام الحرم من هذه الجهة .

وحد الحرم من جهة اليمن من جدر باب ابراهيم (المبنى القديم من المسجد الحرام) الى علامة حد الحرم في هذه الجهة (١٢٠٠٩/٧٥مترا) وعلى حد الحرم من جهة الجنوب مكان يقال له : اضاة أو (أضاة لبن) ومن الغرب بميل قليل الى الشمال ، قرية الحديبية ، وهي التي تمت بها بيعة الرضوان ، ومن الشرق على طريق الطائف مكان يقال له : الجعرانة ، أحرم منها النبي صلى الله عليه وسلم حينما رجع من الطائف ، بعد فتح مكة .

وهذه الدائرة جعلها الله مثابة للناس وأمنا ، أمن فيها الحيوان والنبات ، فحرم التعرض لصيدها ومنع أن يختلى خلاها (حشيشها) أو يعضد شوكها الا الاذخر فقد أباح الشارع استعماله .

تنبيه / باب بني شيبة ، هو المعروف اليوم باب السلام من المبنى القديم للمسجد الحرام .

وانظر أيضا : أخبار مكة ـ للازرقي : ٢/ ٨٧ ، لسان العرب ـ حرم : ١٢/ ١٢٢ ، القرى لقاصد أم القرى ـ للطبري ص ٦٥١ ، ومرآة الحرمين : ١/ ٢٣٠ .

(١) في (أ) ساقطه .

(١٨/أ)* فصــــل *

فأن أحرم المتمتع بالحج، من غير مكة ، فان عاد محرمًا الى مكة ، ثم توجـــه الى عرفة، أجزأه ، وان توجه من فوره الى عرفة، من غير أن يعود الى مكة، فله ثلاثـة أحوال :

أحدهـا - أن يكون قد أحرم من الحرم .

والثانـي - من(١) ميقات بلـــده .

والثالث - من حل بين الحرم والميقات ، فان أحرم بالحج، من ميقات بلده ، فلا دم عليه، لأنه قد عاد الى حكم الأصل ، لأن احرامه في مكة رخصة، [فـــان](٢) أحرم في الحرم خارج مكة(٣) ، كان كمن أحرم من مكة ، لأن حكم جميع الحرم واحـد، وان اختلفت بقاعه ، وان أحرم من الحل الذى بين الميقات، والحرم، كان عليــه دم ؛ لان له احد ميقاتين ، فميقات بلده، الأصل، ومكة رخصة ، فاذا [عدل](٤) عنهــا

---

(١) في (ب) أن يكون .

(٢) في (د) وان .
المتمتع : أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه .

(٣) مكة / بلدة فيها الكعبة المشرفة بيت الله العتيق، يتوجه المسلمون اليهـا في صلاتهم، من سائر الافاق ، سميت مكة : لأنها تمك أعناق الجبابـــرة، أى تذهب نخوتهم وتذلهم ، وقيل لتمكك الناس بها ، وهو ازدحامهـــم ، ، وتسمى بكة ايضا - بالباء - لتبكك الناس بها وهو ازدحامهم وقيل : مكـــة اسم المدينة ، وبكة اسم للبيت .
ومكة مدينة تقع في وادٍ بين جبلين، بين أبى قبيس، وقعيقعان ويتصل بأبـــى قبيس الخَنْدَمة (جبل أيضا) وهى محيطة بالكعبة، والكعبة في وســـط المسجد ، والابنيه والدور محيطة بالمسجد ، وطولها - أى مكة - مـــن الشمال الى الجنوب ميلان ، وعرضها شرقا من جبل ابى قبيس الى اسفـل جبل قعيقعان ، ميل واحد .
أنظر : مراصد الاطلاع: ٣ / ١٣٠٣ ، مرآة الحرمين - مداخل مكة: ١/ ١٧٨، كتاب المناسك واماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة - للحربى : ص٤٧٤ .

(٤) في (أ) عاد .

صار محرما في غير ميقات،فلزمه [الدم][1]. هذا أصح ماقيل في ذلك ،وقد خرج قـــول آخر،أنه لا دم عليه ، لأن حكم الحل[2] واحـــد .

(١) في (أ) دم .
(٢) الحِلّ : ماعدا الحرم . المصباح المنير : ١/١٦٠ .

(١٨/ب)" فصـــــل "

(١)
(فـأما)المفرد اذا أحرم بالعمرة من الحرم،فقد انعقد احرامه،وعليه الخروج الى الحل،ثم الرجوع الى الطواف،والسعي،فاذا فعل ذلك،فقد أجزاه،ولا دم عليه وقد زاد خيرًا،بتعجيل الاحرام،من الحرم،فان لم يخرج الى الحل،حتى طـــاف وسعى، وحلق،فعلى قولين نص/ عليهما /(٢) الشافعي في الأم (٣):

أحدهما : يجزئه وقد تحلل من عمرته،وعليه دم لترك الميقات ، وانما أجـــزأه ، وان لم يخرج الى الحل؛/ لأن الحل/(٤) ميقات ، وترك الميقات لا يوجب بطـــلان الاعمال ، وانما يوجب الدم ، فعلى هذا القول/ لا يكون الجمع بين الحل،والحـــرم ٦٧/ل س شرطاً في صحة الافعال .

والقول الثاني : لا يجزئه طوافه وسعيه،وعليه دم لحلاقه ، وان كان قد وطـــئ، فسدت عمرته ولزمه المضي في فسادها ، والقضاء،والكفارة ان كان عالماً ببقاء احرامه ، وان كان جاهلا به،ففي فساد عمرته بوطئه قولان؛كالناسي . وعليه الخروج الــى الحل والرجوع الى الطواف،والسعي، والحلق،وانما كان كذلك؛لأن العمـــــرة لابد لها من حل ، فاذا طاف قبل أن يأتي الحل،صار في معنى من طاف في الحج قبل الوقوف بعرفة،فلا يجزئه عن طواف الفرض .

---

(١) في (أ) وأمـا .
(٢) في (ج) عليه .
(٣) انظر: كتاب الام ـ للشافعي : ١٤٣/٢ ، المجموع للنووي ـ كتاب الحج : ٢٠٩/٧ .
(٤) في (أ) ساقطـه .

(١٩) " مسألـــــة "

قال الشافعي : وأحب الى أن يعتمر من الجعرانة[(١)] الى آخر الباب . وهـو كما قال : الحل كله ميقات العمرة لأهل مكة ، وانما الاختيار في الشرع ماذكره :

فأولى ذلك الاحرام بها من الجعرانه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلــــم حين فتح مكة سنة ثمان ، خرج الى هوازن[(٢)] ، فلما أراد العود الى مكة أحـــــرم

---

(١) الجعرانة : بكسر أوله وسكون ثانية وتخفيف الراء ، كذا اتفق اللغويـــون على ضبطها ، وأهل مكة اليوم ينطقونها بضم الجيم .

والجعرانة اليوم قرية صغيرة في صدر وادى سرف ، فيها مسجد يعتمــــر منه أهل مكة المكرمة ، ولها مركز امارة ، وتربطها بمكة طريق معبدة ، وفيها زراعة قليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها بعد غـــــــزوة الطائف ، خرج منها ليلاً وعاد من ليلته . وماؤها يضرب المثل بعذ وبته وأكثر المتقدمون - يرحمهم الله - من قولهم : الجعرانه بين مكــــــة والطائف ، وهذا وهم نتج عن كونه صلى الله عليه وسلم قسّم فيها الغنائم بعد وقائع حنين واوطاس ، والصواب أنها شرقي مكة المكرمة على قرابـــة " ٢٤ " كيلا . وتقع على أحد عشر كيلاً شمالاً عدلاً ، من علـــى طريق نجد أو طريق (اليمانية) كما يسمى اليوم ، أى أنها قريبة من الحرم ومنهــــا طريق الى نخلة ، والى مر الظهران ، وسرف .

انظر : معالم مكة التاريخية - للبلادى : ٦٤ ، تهذيب سيرة ابن هشام - لعبد السلام هارون : ص ٣١٩ ، واخبار مكة - للازرقي - الحاشيـــــة : ١/ ٢٠٧/٢،١٨٥ .

(٢) هوازن : إبن منصور بن عكرمة من قيس عيلان من عدنان .

جد جاهلي ، بنوه بطون كثيرة ، كانت منازلهم مابين غور تهامة الــــــى ماوالى " بيشة " وناحية السراة والطائف ، وكان لهوازن صنم في الجاهلية اسمه " جهار " أقيم في عكاظ أقيم بسفح أطحل ، وهو اسم الجبل المعروف اليوم بجبل ثور .

من بطونهم وقبائلهم : بنو سعد ، وثقيف ، وفروعها ، وعامر وكـــــلاب =

بالعمرة من الجعرانة[١] وهي أبعد مواقيت العمرة ، ثم يليها في الفضل التنعيم " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة رضي الله عنها منه[٢] ثم يلي ذلك في الفضل الحديبية ؛" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر[٣] بالحديبية سنة ست[٤]، فصلى بها، وأراد الدخول لعمرته منها، فصده المشركون " فهذا الكلام في الفضل والأختيار، ومن أين أحرم من الحل جاز، لأن الذي عليه ، أن يجمع في احرامه، بين حل، وحرم .

= وعقيل، وخفاجة، وهلال بن عامر، وغزية، وجشم بن بكر ، وأخبارهم كثيرة في الجاهلية والاسلام، وحروب الردة، ومابعدها .

وقبائل عتيبة المنتشره اليوم في بوادي الحجاز، ونجد، والعراق، هي هوزان وساكنها، بين الحجاز والعارض، وجبل النير، في طريق الحجاز، وهو معقلها، وحصنها الذي تأوي اليه ، وهي من أكبر قبائل العرب، وبطونها كثيرة أكبرها " الروقة " وفيهم الرئاسة في بيت آل (ربيعان) .

انظر: الاعلام - للزركلي : ٨/ ١٠١ ، وجمهرة انساب العرب :ص ٢٢٨ ، سبائك الذهب :ص ٦٦ ، قلب جزيرة العرب : ١٣٤ ، معجم قبائل العرب ص ١٢٣١ ، معجم ما استعجم : ١/ ٨٧ .

(١) في (جـ) ساقطة .

وانظر: الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم :ص ٢٠٩ ، تهذيب سيرة ابن هشام - فتح مكة :ص ٢٧٧ ، ٣١٢ ، تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول - ١/ ٣٩٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في (أ) حصل ، وفي (جـ) حصر .

(٤) أنظر: الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ١٨٤ ، تهذيب سيره ابن هشام : ص ٢٥٠ .

(١٩/أ) " فصــــــــل "

قال الشافعي : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل الجعرانة عمــرة /القضية ٦٨/ل م فكان متطوعا بعمرة الجعرانه ، فعلى مذهبه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين ، عمرة القضية (١) سنة سبع ، وعمرة الجعرانه سنة ثمان عــــام الفتح ، والثالثة مختلف فيها، إن قيل : انه كان في حجة الوداع قارنا ، حصلــت له ثلاثة عمر ، وان قيل : انه كان مفردا (٢) فله عمرتان . (٣) (والله أعلم) (٤)

---

(١) في (أ) ســاقطة .

وانظر قول الشافعي رحمه الله ، في . كتاب الام ـ باب هل تجب العمرة وجوب الحج ـ (١٣٤/٢) .

(٢) في (ب) منفردا .

(٣) عمرة القضية . سميت بذلك لأنها وقعت قضاء عن عمرة الحديبية التي صد " المشركون فيها المسلمين عن دخول المسجد الحرام في مكان يسمى الحديبية ـ انظر ص ٩٦ ـ

وقصة عمرة القضية كما نقلها الطبري في كتابه " القرى ص ٦١٨ " .

عن محمد بن يحى وعبد الله بن جعفر بن أبي سبرة وأبي معشر ، قالوا :-

" لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صد " وا عنها ، وألا " يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف أحد ممن شهدها ، الامن قتل بخيبر أو مات ، فخرجوا ، وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس " ممن لم يشهدوا الحديبية ، فكان عدة من تبعه عليه الصلاة والسلام من المسلمين ألفين ، وساق في عمرته عليه الصلاة والسلام تلك ستين بدنة ، وجعل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي رضى الله عنه ، ليسير به أمامه ، يطلب الرعي في الشجر ، وكان معه أربعة فتيان من أسلم " .

(٤) في (أ ، جـ ، ب) ســاقطة .

«٦»

«الباب السادس»

الاختيار في إفراد الحج

٦/ (٢٠) " باب الاختيار في افراد الحـــج "

قال الشافعي في مختصر الحج : وأحب الي أن يفرد لأن الثابت عندنا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أفرد[١] " الى أخر الباب ، وهذا كما قال : لا اختلاف[٢] بين الفقهاء، في جواز الافراد، والتمتع والقران ، وانما اختلفوا في الأفضل، من ذلك والاولى ، فللشافعي في ذلك قولان[٣] :

أحدهما : أن الافراد ، أفضل وبه قال: مالك[٤] .

والقول الثاني : أن التمتع أفضل، وبه قال: أحمد، واسحق، وأصحاب الآثار[٥] .

---

(١) انظر مختصر المزني : ٦٣/٧ ، وأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، رواها الستة (مسلم ، ومالك ، وابو داود ، والنسائي ، والترمذي) الا البخاري انظر: تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول - الفصل الاول في الافراد - (٣٣٠/١) .
وانظر: كتاب الام - كتاب الحج - التلبية : ٢٠٤/٢ .

(٢) انظر: المجموع للنووي : ١٥١/٧ ، المغني - لابن قدامة : ٢٦٠/٣ .

(٣) انظر: المجموع للنووي : ١٥١/٧ ، المهذب - فصل والافراد والتمتع أفضل : ٢٠٧/١ .

(٤) انظر: كتاب الكافي - في فقه أهل المدينة - باب الافراد والتمتع والقران : ٣٨٢/١ ، أسهل المدارك - شرح ارشاد السالك : ٤٥٥/١ ، المنتقى - شرح الموطأ : ٢١٣/٢ .

(٥) في (أ) الايات . والأثر : بفتحتين ، مابقي من رسم الشيء ، وضربة السيف، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم أي آثاره ، فأصحاب الاثار من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، هم المقتفون لآثاره صلى الله عليه وسلم ذكر منهم ابن قدامه رحمه الله، ممن روى عنه أفضلية التمتع : ابن عمر ، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وجابر ابن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة . والله أعلم .
انظر : (مختار الصحاح : للرازي : ص ٥ ، المغني - لابن قدامه : ٢٦٠/٣ .

وهما أفضل من القران،[١] وقال أبو حنيفة[٢] والمزني[٣]: القران أفضل منها، تعلقا برواية عمر بن الخطاب، وأنس، وعمران بن الحصين[٤] "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة"[٥] قال أنس: وسمعته يقول: لبيك بحجة وعمرة[٦] وبما روى "أن علي بن أبي طالب، وأبا موسى الاشعري[٧] رضي الله عنهما

---

(١) أنظر: (المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل - باب أقسام النسك: ١/ ٢٣٥، المغني - لابن قدامة: ٣/ ٢٦٠.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة - للشيباني: ٢/ ١.

(٣) انظر: المجموع - للنووي: ٧/ ١٥٠.

(٤) عمران بن الحصين، بن عبيد، بن خلف الخزاعي. (٠٠ - ٥٢هـ) من علماء الصحابة رضي الله عنهم، اسلم عام خيبر سنة (٧هـ) بعثه عمر رضي الله عنه، الى أهل البصرة، ليفقههم، وكانت الملائكة تسلم عليه، له في كتب الحديث (١٣٠ حديثاً). توفي بالبصرة.
انظر ترجمته في: الاصابة: ٣/ ٢٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٩، المعارف ص ٣٠٩، طبقات المحدثين بأصبهان: ل ٥.

(٥) اخرجه الترمذي والنسائي.
أنظر: سنن النسائي - باب القرن: ٥/ ٤٨، وسنن الترمذي - ماجاء في الحج بين الحج والعمرة: ٣/ ١٨٤، تيسير الوصول الى جامع الاصول - الفصل الثاني في القران: ١/ ٣٣٠.

(٦) أخرجه الخمسة (البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي) وقد سبق تخريجه.

(٧) أبو موسى الاشعري رضي الله عنه.
هو الصحابي، عبد الله بن قيس بن سليم، ابو موسى الاشعري، اسلم قبل الهجرة، وهاجر الى الحبشة، ثم الى المدينة، بعد خيبر، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم، على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه، على البصرة، بعد المغيرة، وافتتح الاهواز، ثم أصبهان، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، كان رضي الله عنه، حسن الصوت بالقرآن؛ وفي الصحيح، أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود، وهو أحد القضاة المشهورين، سكن الكوفة، وتفقه =

أحرما باليمن، وقالا : إهلالاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم. [فلما أتى [علي] (١) النبي صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم أهللت؟ فقال (اهلالا (٢) كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال [ع] (٣): اني سقت الهدى وقرنت (٤).

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو بالعقيق (٥).

= أهلها به، مات سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ .

أنظر ترجمته في الاصابة : ٢/٣٥٩ ، تهذيب الاسماء : ٢/٢٦٨ ،

شذرات الذهب: ١/٥٣ ، مشاهير علماء الامصار : ص٣٧ .

(١) في (ب) علي بن أبي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الاهلال : رفع الصوت، تقول : أهل المولود اهلالاً : أي خرج صارخا وأهل المحرم : رفع صوته بالتلبية عند الاحرام ، والهلال : القمر لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك ، وقيل : الهلال : هو الشهر بعينه .

انظر: المصباح المنير : ٢/٣١٣ ، مختار الصحاح : ص٦٩٧ .

(٣) في (ج) ساقطه .

(٤) رواه مسلم وابو داود والنسائي والبيهقي .

أنظر: صحيح مسلم ـ شرح النووي ـ جواز تعليق الاحرام : ٧/١٩٨ ، ٢٣٣ ، وسنن ابو داود ـ باب الاقران : ٢/١٥٨ ، سنن النسائي ـ القران : ٥/١٤٩ ، سنن البيهقي ـ باب الرجل يحرم بالحج تطوعا: ٤/٣٣٨ .

(٥) العقيق : بفتح أوله وكسر ثانية ، وقافين ، بينهما ياء مثناة من تحت ، وهو كل مسيل ماء، شقه السيل في الارض، فأنهره ووسعه ، وفي ديار العرب أعقة : فمنها عقيق عارض اليمامة ، وعقيق الطائف .

وعقيق المدينة (الذي نحن بصدده)، علم لواد عظيم، على ثلاثة أو ستة أو سبعة أميال من المدينة المنورة ، وهذه المسافات بأعتبار اماكنه منها ، والعقيق، عقيقان : صغير وكبير، وفي الاصغر بئر رومة، وفي الاكبر بئر عروة ، والمراد بعقيق المدينة الذي جاء فيه " صلّ في هذا الوادي .. الخ " هو الذي يبطن وادي ذي الحليفة .

انظر: مراصد الاطلاع: ٢/٩٥٢ ، معجم المعالم الجغرافية : ص٢١٢ ، كتاب المناسك، واماكن طرق الحج : ص٤٢٠ ، عمدة الاخبار: ص٣٧٢ ، ٣٧٣ .

" أتاني آت[1] من ربي هذه الليلة . فقال صلِّ في هذا الوادي، ركعتين، وقل عمرة في حجة[2] ". قالوا: فاذا ثبت عنه أنه قرن، وهو لا يختار لنفسه الا الافضل

الاعمال، دل على أن القران أفضل من التمتع والافراد ، قالوا: وقد روى عن عمر بن ٦٨/ل س الخطاب رضي الله عنه، أنه قال للصبي بن معبد وقد قرن : هديت لسنة نبيك[3] .

قالوا : ولأن في القران تعجّل العملين، والاتيان بهما في أشرف الزمانين، فكان أولى من افرادهما، في زمانين أحدهما أشرف من الأخر. قالوا : ولأن في القران زيادة دم [وهو][4] دم نسك[5]، لا جبران[6] ، ونقص ، لا منسرين ؛

---

(١) في رواية البيهقي تصريح بأن الآتي، كان جبرائيل عليه السلام .

(٢) رواه البخاري، وابو داود، وابن ماجة، والامام أحمد، والبيهقي في سننه .
أنظر: صحيح البخاري : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك: ٢/١٥٩ ، سنن ابو داود باب الاقران : ٢/١٥٩ ، سنن ابن ماجة - باب التمتع بالعمرة الى الحج : ٢/ ٩٩١ ، ومسند الامام أحمد : ١/٢٤ ، سنن البيهقي - باب من اختار القران : ٥/١٣ ، عمدة القاري للعيني : ٩/١٤٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في (ب) وهو في دم .

(٥) النسك: بضمتين ، العبادة ، وفي التنزيل (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) . سورة الانعام ١٦٢ .
والمنسك: المكان الذي تذبح فيه النسيكة، وهي الذبيحة .
ومناسك الحج : عباداته ، وقيل : مواضع العبادة .
ومن فعل كذا ، فعليه نسك : أي دم يريقه .
فنسك القران، أو التمتع، ما أوجبه الشارع الحكيم، على القارن، والمتمتع، لقرانه الحج مع العمرة، أو لتمتعه بالعمرة الى الحج .

(٦) أما دم الجبران : فهو ما كان عن ارتكاب منهي عنه، أو ترك مأمور به من أعمال الحج، أو الاحرام .
انظر: المصباح المنير: ٢/ ٢٧٢ ، مختار الصحاح :ص٦٥٧ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب - باب الهدي : ١/ ٥٠٧ .

أحدهما : جواز أكله منه لقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها)(١)
ولو كان دم جبران،لمنع من أكله ،كجزاء الصيد .

والثاني : أن ما دخله الدم على وجه الجبران،فهو ممنوع من الدخول فيه،
الا لعذر ،كالحلق واللباس . فلما جاز له القران،من غير عذر،علم أن الدم
المتعلق به،دم نسك .

---

(١) سورة الحج : ٢٢/٣٦ .

(٢٠/أ)" فصـــــــــل "

واستدل من قال التمتع أفضل،بما روى عن علي بن أبي طالب،وعبد اللـــه ابن عباس،وسعد بن أبي وقاص[١]، رضى الله عنهم "أن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم،تمتع بالحج[٢]"، وبما روى عن حفصة[٣] رضى الله عنها "أنها قالـــت: يارسول الله،مابال الناس قد حلّوا،من عمرتهم،ولم تحلّ من عمرتك ؟ فقال : انـــى

---

(١) سعد بن مالك،بن وهب،بن عبد مناف القرشي المكى المدنى : (٢٣ق هـ - ٥٥ هـ) أحد العشرة،الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وتوفى وهو عنهم راض، واحد الستة أصحاب الشورى،الذين جعل عمـــر رضى الله عنه أمر الخلافة اليهم،وأول من رمى بسهم في سبيل الله تعالـــى، وأول من اراق دما في سبيل الله تعالى،وشهد المشاهد كلها (بـــدرا ، وأحد، والخندق،وغيرها)وفتح العراق ومدائن كسرى، وكان يقال له :فارس الاسلام ،وكان مجاب الدعوة . اسلم وهو ابن سبع عشرة سنة ،له في كتب الحديث (٢٧١ حديثا) توفى رضى الله عنه،بقصره بالعقيق على أميـال من المدينة المنورة،بعد ان كُف بصره ،ولما حضرته الوفاة ،دعا بخلـــق جبة،له من صوف،فقال كفنوني فيها ،فاني كنت لقيت المشركين فيها،يـــوم بدر،وهي عليّ ،واني كنت اخبؤها لهذا . رحمه الله ورضى عنه وعن سائـر الصحابة والتابعين لهم بأحسان الى يوم الدين .

انظر: ترجمته في :تهذيب الاسماء واللغات: ١/ ٢١٣،صفة الصفـــوة: ١/ ٣٥٦ ،الرياض النضرة : ٤/ ٩٥ .

(٢) اخرجه مسلم ومالك والترمذى والنسائي .

انظر: تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول- الفصـــــل الثالث في التمتع : ١/ ٣٣٣ .

(٣) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (١٨ ق هـ - ٤٥ هـ) .

ولدت بمكة،وتزوجها خنيس بن حذافة السهمى رضى الله عنه،فكانت عنده الى أن ظهر الاسلام ،فأسلما وهاجرت معه الى المدينة،فمات عنهـــا ،=

قلدت هديي ولبّدت رأسي فلا أحلّ حتى أنحر[١]. فلما سألته عن سبب بقائه على عمرته ؛ أخبر عن السبب الذى لم يتحلل لأجله، وبما روى عن جابر رضي الله عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لواستقبلت من أمرى، ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة[٢] فتأسف على فوات العمرة، وهو لا يتأسف، الا على فوات الأفضل . وهذا يعضّد ماتقدم .

= فخطبها النبى صلى الله عليه وسلم، من أبيها فزوجه اياها سنة (٢ أو ٣) من الهجرة النبوية الشريفة . واستمرت فى المدينة، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الى أن توفيت بها رضي الله عنها ، روى لها البخارى ومسلم فى الصحيحيين (٦٠ حديثا) .

انظر ترجمتها فى : الاصابة : ٤/ ٢٧٤ ، سمط النجوم العوالى : ١/ ٣٨٠، الاعلام - للزركلى : ٢/ ٢٦٤ ، نهاية الارب : ١٨/ ١٧٦ .

(١) أخرجه الستة (البخارى ومسلم ومالك وابو داود والنسائى والترمذى) الا الترمذى . أنظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول - الفصل الثانى فى وقت التحلل وجوازه : ١/ ٣٧٠ .

(٢) أخرجه الخمسة (البخارى ومسلم والترمذى وابو داود والنسائى) الا الترمذى .

أنظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول - الفصل الثالث فى التمتع فسخ الحج : ١/ ٣٣٥ .

(٢٠/ب)" فصـــــــل "

والدلالة على أن الافراد أفضل (١)، ماروى عن عائشة،وابن عمر،وجابر،وابن عباس رضى الله عنهم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج " وروى عن جابر ، وهو صاحب المناسك (٢) وأحسن الجماعة سياقاً لها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم سنة [عشر]* احراما موقوفا،لا بحج ولا بعمرة،فلما بلغ بين الصفـــا ٦٩/ل م والمروة،وقف ينتظـــــر القضـــــا ، ثم أهـــــل بالحـــــج (٣)"

---

(١) وهو مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه .
انظر : مختصر المزني - كتاب الام : ص٦٣ ، والمجموع - شرح المهـــذب : ١٦٦/٧ .
أخرجه مسلم والترمذى ومالك .
انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول - الفصل الاول فى الافراد: ٣٣٠/١ .
(٢) قال فى تلخيص الحبير: ٢٣٢/٢ : لأن جابر رضى الله عنه اشد عنايـــة بضبط المناسك ، وافعال النبى صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه مـــن المدينة،الى أن تحلل .
* فى جميع النسخ (تسع) والصحيح ما أثبتناه للأخبار الصحيحة فى ذلـــك والله أعلم .
انظر : البداية والنهاية : ١١٠/٥ ، حجة الوداع للكاندهلوى : ص ٣١ زاد المعاد : ١٧٥/١ ، المغازى للواقدى : ١٠٨٨/٣ .
(٣) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ،فيما وقع لى من كتب الاحاديـــث والمسانيد والاثار . وانما روى البيهقى فى سننه : جـ٥/ص ٦ عن جابـــر ابن عبد الله الانصارى أنه قال : "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلـــم بالمدينة تسع حجج لم يحج ثم أذن فى الناس بالحج ، قال فأجتمـــع بالمدينة بشر كثير ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم،لخمس بقـــين من ذى القعدة،أو لأربع ، فلما كان بذى الحليفة،صلى ثم استوى علـــى راحلته،فلما أخذت به فى البيداء لبى ، واهللنا لا ننوى الا الحج "
وروى مسلم فى صحيحه حديث جابر رضى الله عنه الطويل عن حجـــة النبى صلى الله عليه وسلم ، ومما جاء فيه "ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشـــــرة =

وروى زيد بن أسلم[(١)] "أن رجلاً سأل ابن عمر عن اهلال رسول الله صلى الله

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجّ .. الى أن قال: فأهل بالتوحيد ،لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك .. قال جابر رضي الله عنه :لسنا ننوى الا الحج ،لسنا نعرف العمرة،حتى اذا أتينا البيت معه،استلم الركن فرمل ثلاثاً - وذكر الطواف والسعي - قال فلما كان آخر طوافه على المروة ،قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت،لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة،فمن كان منكم ليس معه هدى،فليحل وليجعلها عمرة .. الحديث " صحيح مسلم - شرح النووى - حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ٨/١٧٨ .

وروى الشافعى والبيهقى بأسنادهما الصحيح، حديثا مرسلاً،عن طاووس " قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم،من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة. ينتظر القضاء،فنزل عليه القضاء،وهو مابين الصفا والمروة ،فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ،وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى،فليس لي محل دون محل هديى ..." الحديث.

انظر: مسند الشافعى - كتاب الحج : ١١١ ،وسنن البيهقى: ٥/ ٦ ، ومنار السبيل : ٤/ ١٨٤ ،قال في تلخيص الحبير: ٢/ ٢٣٢ ، وحديث جابر الذى فيه "أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مبهما ، وكان ينتظر الوحى،في اختيار الوجوه الثلاثة ... الحديث " لا أصل له ،نعم رواه الشافعى من حديث طاووس مرسلا (وقد اشرت اليه قبل هذا) .

قال في المجموع - للنووى : ٧/ ١٦٦ ،ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم احراما مطلقا،بل معيّناً ،وقد قال الشيخ ابو حامد،في تعليقه وآخرون من أصحابنا : المشهور في الاحاديث خلاف ماقال الشافعى في هذا (يعنى أفضلية الافراد) وان النبى صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه بالحج ،فلما دخل مكة ،فسخه لمن لم يكن معه هدى .

(١) زيد بن اسلم القرشى العدوى/ (... - ١٣٦هـ) .

أبو اسامة :مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،تابعى،صالح،فقيه كان عالماً بالتفسير ، روى عن أبيه،وعائشة،وابن عمر، وأنس ، وجابر وغيرهم رضى الله عنهم ، روى عنه الزهرى، ومالك،والثورى وغيرهم خلائق ؛ كانت =

عليه وسلم فقال . /أفرد/[١] الحج ،/فأتاه في السنة الثانية ،فسأله رجل من أهل الرسول الله صلى الله عليه وسلم/[٢] فقال قد /أنبأناك به/[٣] في العام الاول ؛فقال الرجل :ان أنس ابن مالك أتانا وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فقال : ان /أنس/[٤] ابن مالك كان / يلج/[٥] على النساء،وهن مكشفات الرؤوس / لصغره/[٦]،وأنا تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها، وكنت أسمعه يقول :لبيك بحج[٧].

وروى نافع[٨] عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج،سنة ثمان فأفرد، الحج ،ثم استعمل أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع،فأفرد الحج ،ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فاستخلف أبو بكر رضي الله عنه،عمر

= لزيد حلقة علم،بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمته في : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ص٢٠٠ ،وتهذيب الكمال : ٣/ل٥٠ ،وطبقات المفسرين - للداودي ١/ ١٧٦ ،وتذكرة الحفاظ : ١/ ١٣٢ .

(١) في (ب) افراد .
(٢) في (جـ) ساقطه .
(٣) في (أ) أبنا لك .
(٤) في (أ) أنسا .
(٥) في (أ) يتولج .
(٦) في (ب ،جـ) من صغره .
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى بأسناد صحيح .
انظر : كتاب السنن الكبرى- للبيهقي : ٥/ ٩ ،والمجموع شرح المهذب : ٧/ ١٥٤ . وانظر: الجوهر النقي لأبن التركماني -بذيل السنن الكبرى البيهقي : ٥/ ٩ ،ونصب الراية : ٣/ ١٠٦ .
(٨) نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه (٠٠٠- ١١٧هـ) .
أبو عبد الله : من أئمة التابعين ،أجمعوا على توثيقه ،توفي بالمدينة المنورة ،واختلفوا في سنة وفاته .
أنظر : ترجمته في : المعارف -لابن قتيبه :ص٨٢ ،وفيات الاعيان : ٥/٣٦٨ =

على الحج سنة احدى عشرة فأفرد الحج ، ثم استخلفه[1] سنة ثنتي عشرة ، فأفرد الحج ، ثم توفي أبو بكر ، واستخلف عمر، فبعث عبد الرحمن بن عوف[2] سنة ثلاثة عشرة فأفرد الحج ، ثم حج عمر، فأفرد الحج، في تسع حجج ، ثم توفي عمر فاستخلف عثمان، فأفرد الحج[3] .

فثبت بهذه الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أفردوا الحج ، ولأن المفرد يأتي بعمل العبادتين على كمالهما من غير أن يخل بشيء منهما ، فكان أولى من القارن الذي قد أدخل احدى العبادتين في الأخرى ، واقتصر على عمل أحدهما

= وشذرات الذهب : ١/ ١٥٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٤١٢ .

(١) في (د) استخلف .

(٢) عبد الرحمن بن عوف الزهري : (٤٤ ق ه - ٣٢ هـ) .
أبو محمد : أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شهد بدراً، والمشاهد كلها ، أعتق في يوم واحد ٣٠ عبداً توفي رضي الله عنه بالمدينة .
أنظر: ترجمته في : الحلية - لابي نعيم : ١/ ٩٨ ، والجمع بين رجال الصحيحين : ١/ ٢٨١ ، والرياض المستطابة : ص ١٧٦ ، وصفة الصفوة : ١/ ٣٤٩ .

(٣) أخرجه الدارقطني والترمذي ، وذكره ابن كثير، في البداية والنهاية، من حديث الدارقطني ، وقال : في اسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، قال في التعليق المغني على الدارقطني : والعمري تكلم فيه غير واحد ، وهو صاحب مالك ، وروى عنه مسلم في صحيحه ، ووثقه ابن معين والنسائي وانما تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه .
ورواه البيهقي دون ذكر للأفراد .
انظر: سنن الدارقطني : ٢/ ٢٣٩ ، وسنن الترمذي - باب ماجاء في أفراد الحج : ٣/ ١٨٣ ، والبداية والنهاية - باب بسط البيان لما أحرم به عليه السلام .. الخ : ٥/ ١٢٠ ، التعليق المغني على الدارقطني - بذيل سنن الدارقطني : ٢/ ٢٣٩ ، وسنن البيهقي - باب تأخير الحج : ٤/ ٣٤١ .

ولأن ايقاع العمرة فى أشهر الحج، رخصة (١)، وايقاعها فى غير أشهر الحج، عزيمة (٢)؛ لأنهم كانوا فى أول الاسلام، يمتنعون من العمرة، فى أشهر الحج

---

(١) الرخصة : على وزن غرفه ، وتضم الخاء للأتباع والجمع : رخص ورخصات مثل غرف وغرفات ، ومعناها لغة - أى الرخصة - التسهيل فى الامر والتيسير ، يقال : رخّص الشرع لنا فى كذا : اذا يسره وسهله ، وفلان يترخص فى الامر : أى لم يستقص .

وقضيب رخص : أى طرى لين . كما يقال : رخص السعر : اذا تراجع وسهل الشراء .

وشرعا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر .

وتنقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - واجبة كأكل الميتة للمضطر ، قال تعالى : (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ، ان الله غفور رحيم) سورة البقرة : ٢/ ١٧٣ .

٢ - ومندوبة : كقصر الصلاة للمسافر قال تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ..) سورة النساء : ١٠١ . قوله تعالى (ضربتم) أى سافرتم .

٣ - والمباح : كالعرايا وهى : بيع الرطب بالتمر ، حيث جوّزت للحاجة اليها ، وقد ثبت التصريح بذلك، فى الحديث الصحيح فقال : (وارخص فى العرايا) مع كونها رخصة، فهى مباحة لا طلب فى فعلها، ولا فى تركها . والله أعلم .

انظر : المصباح المنير : ١/ ٣٨١ ، ونهاية السول - شرح منهاج الاصول : ١/ ١٢٠ ، وتفسير القرطبى - سورة النساء : ٥/ ٣٥١ ، وصحيح البخارى - كتاب البيوع : ٣/ ٩٤ .

(٢) العزيمة : لغة : القصد المؤكد ، تقول : عزمت على كذا، عزما وعُزما بالضم وعزيمة وعزيما : اذا أردت فعله، وقطعت عليه ، قال تعالى : (ولم نجد له عزما) أى رأيا معزوماً عليه .

وشرعا : الحكم الثابت، لا على خلاف الدليل، كاباحة الاكل والشرب أو على خلاف الدليل، لكن لا لعذر كالتكاليف . =   =

حتى أرخص فيها / رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأخذ بالعزيمة أولى، من الرخصة (١) ٦٩/ل س

؛ ألا ترى أنه لما كان الجمع بين الصلاتين، في وقت احداهما رخصة، وفعلهما

في وقتهما عزيمة، كان فعل كل واحدة منهما في وقتها أفضل، من الجمع بينهما

في وقت احداهما، ولأن التمتع والقران يجب فيهما دم، والدماء الواجبة في الحج

، انما تجب على طريق الجبران للنقص؛ لأنها تجب لترك مأمور به، أو لارتكاب

محظور، وليس في الحج دم يجب لغير هذين المعنيين ، ألا ترى أنه لو أتى

بالحج أولا ثم بالعمرة متأخراً لم يلزمه دم، لعدم النقص واذا قرن بينهما وأتى

بالعمرة في وقت الحج، لزمه دم، ولو عاد المتمتع الى ميقات بلده، سقط عنه الدم

[وفعلم] (٢) أن ذلك لأجل ترك الميقات، والنقص الحاصل من جهة [الجمع] (٣)

والتمتع، فأما الجواب عن حديث من روى أنه قرن، فمن وجهين :

أحدهما : ترجيح .

والثاني : استعمال .

فاما الترجيح فمن وجهين :

أحدهما : أن رواية عائشة، وجابر، وابن عمر، أولى لتقدم صحبة، جابر، وحسن

سياقه لابتداء الحديث، وآخره ، ولرواية عائشة رضي الله عنها [عن النبي صلى الله

عليه وسلم] (٤)، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه .

= انظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٧ ، ومختار الصحاح: ص ٤٣٠ ، وغريب القرآن - لابن قتيبه: ص ٢٨٣ ، ونهاية السول - شرح منهاج الاصول: ١/ ١٢٨ ، القرآن الكريم - سورة طه: ٢٠/ ١١٥ .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا يرون العمرة في اشهر الحج، من افجر الفجور، ويقولون: اذا برأ الدبر وعف الاثر، ودخل صفر، حلت العمرة .. الحديث ". رواه الشيخان وقد سبقت الاشارة اليه .

(٢) في (ج) فعلمت.

(٣) في (أ، ب) ساقطه . ويقصد بالجمع: القران بين الحج، والعمرة .

(٤) في (أ) ساقطه .

والثاني : أن [مع ما](١) روينا من فعله قولاً، يؤيد ما ذهبنا اليه، وهو قوله "لو استقبلت من أمري ما استدبرت" فكان أولى [من](٢) فعل مجرد [وقد](٣) اختلف في نقله ، [وأما](٤) الاستعمال فمن روى أنه قرن ، أراد أنه أتى بالعمرة عقيب الحج ، فصار كالجمع بين الصلاتين التي [تفعل](٥) احداهما، عقيب الأخرى ، ومن روى أنه أهل بالحج والعمرة ، فيعني أنه أهل بالحج، في وقت، وبالعمرة في آخر ، فأدرج الراوي(٦) ، وأضاف ذلك الى وقت واحد، كما روى أنه "نهى عن استقبال القبلتين(٧)"، وانما نهى عن

---

(١) في (أ) معنا معنا .

(٢) في (أ) ساقطة .

(٣) في (أ) ساقطة .

(٤) في (أ) فأما .

(٥) في (أ) ساقطة .

(٦) الادراج لغةً/ لف الشيء في الشيء ، وادرجت المرأة صبيها، في معاوزها وادرجت الكتاب : طويته ، وله معان أخرى غير ما ذكرنا .
انظر: لسان العرب ـ درج : ٢/٢٦٩ .
واصطلاحا : أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي ، فيحسبها من يَسْمَعُهَا مرفوعة في الحديث ، فيرويها كذلك .
انظر: الباعث الحثيث ـ شرح اختصار علوم الحديث ـ النوع العشرون : ص ٦٩ ، وتوجيه النظر الى أصول الاثر :ص ١٧٠ .
أما ما أشار اليه الامام الماوردي، رحمه الله، من أن حديث قرانه صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، من ادراج الراوي، فغير مسلم ، فقد أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وابو داود، وقد سبقت الاشارة الى ذلك في حينه ، وهذه الاحاديث صريحة، في قرانه صلى الله عليه وسلم بالحج، والعمرة، ولا تدل روايتها على الادراج . والله أعلم .

(٧) الحديث كما أخرجه، أبو داود، وابن ماجه، والامام أحمد، في مسنده .
عن أبي ايوب أنه قال : ماندري كيف نصنع بكرابيس مصر، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نستقبل القبلتين، ونستدبرهما ، =

استقبال بيت المقدس[١]، حيث كانت قبلة ، وعن استقبال/الكعبة حين صـــــارت ٧٠/ل م
قبلة ، وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد روى عنه محمد بن اسحق
ابن خزيمة[٢] خلاف هذا ، وهو أنه قال : " بماذا أهللت ؟ قال : أهللت بالحج[٣]،

= قال همام يعني : الغائط والبول . رواه أحمد : ٥/٤١٥ .
ومن رواية أبو داود، وابن ماجة/عن أبي معقل الاسدي، وقد صحـــب
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلتين، بغائط أو ببول " وفي سنده أبو زيد، قيل عنه: مجهول الحـــال
فالحديث ضعيف به .
انظر : (سنن ابن ماجه ـ باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول :
١/١١٦) ، وسنن ابو داود ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة :
١/٣ .

(١) المقدس: بالفتح ثم السكون وتخفيف الدال وكسرها : أي البيت المطهـر
الذي يتطهر به من الذنوب .
وبيت المقدس، مسجد كبير متسع الاقطار، في وسط مدينة كبيرة، بفلسطين تسمى
القدس، والمدينة، على جبل بين جبال شامخة، بها قرى، لها زروع واشجـار
في الجبال، واسواق وعمارات حسنة، والمسجد في طرف المدينة القبلي، من
شرقيها، وفي وسط المسجد، جبل صغير، اعلاه الصخرة المشهورة، التي كان
بنو اسرائيل يقربون عليها القربان ، وقد بني عليها من حولها، بناء مثـل
الدكة، لها درج من جهاتها الاربع، يصعد اليها منها، والصخرة في وسطها
بقيت أعلى ماحولها بشيء يسير، قد بنيت عليها قبة في غاية الارتفاع، والسعة
على أعمدة دائرة والبناء عليها .
وحول القبة، رواق دائر، يتسع له اربعة أبواب ، يخرج منها الى المصطبـة
المذكورة، ومن جهة القبلة ، والمنبر والمحراب في صدرها .
انظر: مراصد الاطلاع : ٣/١٢٩٦ .

(٢) محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي : كان يقال له امام الإئمـة،
من أهل نيسابور، جمع بين الفقه والحديث، توفي رحمه الله سنة ٣١٢ هـ .
انظر : ترجمته في : طبقات الفقهاء : ص١٠٥ ، وطبقات الشافعية الكـــبرى:
٢/ص١٣٠ .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة ـ باب اباحة الاحرام من غير تسمية حـــج =

وروى أنه قال : " افردت[١] "، فتعارضت الروايتان، وسقطتا ، وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للصبي بن معبد : " هديت لسنة نبيك "، فانما أراد به، جوازه في السنة ، لما روى : أن زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، أنكرا على الصبي ابن معبد القران ج وقالا[٢] هذا أضل من بعير أهله . فأزال عمر بمقالته انكارهما ، وأعلمهما أنه هدى لا ضلال ، وأما قولهم : أنه يتعجل بقرانه فعل عظيمين في أشرف الزمانين، فغلط ؛ لأن فعل كل عبادة في وقتها، أفضل من ج جمعها[٣] مع غيرها، كالجمع بين الصلاتين، وليس وقت الحج، زماناً شريفاً للعمرة ، وانما هو شريف للحج، وفعل العمرة فيه رخصة ، وأما قولهم : أن فيه زيادة، فقد أريناهم ج أن الدم لجبران نقص[٤]، ولا ج نسلم[٥] لهم، جواز أكله بحال ، وقد وافقوا في المكي اذا قرن، أن عليه دماً[٦]، ولا يجوز له الأكل منه ، وأنه دم نقص لا نسك، كذلك غير المكي وأما ج من[٧] روى أنه تمتع ، ج فانما[٨] : أراد به تمتع

= ولا عمرة : ٤ / ١٧٠ ، وقد اورده مسلم في صحيحه مفصلا وليس فيه : فاني أهللت بالحج .

انظر : صحيح مسلم - شرح النووي - مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع - ٨ / ١٦٤ .

(١) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ، وانما روى مسلم، والترمذي، وابو داود وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج " ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما .

انظر : تيسير الوصول الى جامع الاصول - الباب الرابع في الافراد والقران والتمتع : ١ / ٣٣٠ .

(٢) في (أ) وقال .

(٣) في (أ) جمعهما .

(٤) في (جـ) أن الجبران للنقص .

(٥) في (ب) يسلم .

(٦) أنظر : الحجة على أهل المدينة - للشيباني : ٢ / ٢ .

(٧) في (أ) ما .

(٨) في (أ) قلنا ، وفي (د) فانه .

بين الاحرامين ، وأما حديث حفصة وقولها : " ما بالهم حلوا ولم تحل من عمرتك؟" فمعناه : لم تحل من احرامك فاخبرها أنه ليس بمعتمر كأصحابه،وذكر لها السبب. فقال " لبدت رأسي وقلدت هديي،لا أحل حتى أنحر " يعني : حتى يحل [الحاج]، لأن القضاء،نزل عليه،أن يجعل من كان معه هدي،احرامه حجاً ، ومن لم يكن معه [هدي] (١) [أن] (٢) يجعل احرامه عمرة ، وأما حديث جابر، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة " فليس/فيه دليل على أن التمتع أفضل ، ولا أنه خفي عليه الأفضل ، وانما خرج ذلك على سبب، [وذلك] (٣) أنه لما [أمرهم] (٤) بفسخ حجهم الى العمرة ، والتحلل منها، شق عليهم ، واستعظموه لأمرين : ٧٠/ل س

أحدهما : أنهم رأوه مقيما على احرامه،لم يتحلل منه،فظنوا أنه أراد بهم التخفيف،والتسهيل،فتوقفوا عن المبادرة،رغبة في الاغلظ،دون الأخف .

والثاني : أنهم كانوا يستعظمون العمرة في أشهر الحج، ويرون ذلك من [أعظم] (٥) الكبائر، فلما دعاهم الى التحلل،بفعل عمرة عظم عليهم . وقالوا : كيف نغدوا الى منى، ومذاكيرنا تقطر منياً ، يعنون به استباحة النساء، بين الاحرامين ، فقال عليه السلام،اما على طريق الزجر لهم،أو التطييب لنفوسهم ما قاله بمعنى : أني لو علمت أنكم تختلفون علي،أو تتوقفون،لما سقت الهدي الذي قد منعني من التحلل بالعمرة،ولجعلتها عمرة،حتى أكون مثلكم ، فان قيل : [فكيف] (٦) يمنعه،سوق الهدي من التحلل بالعمرة ، وهذا غير مانع،بل نحر

---

(١) في (جـ) ساقطه .

(٢) في (جـ) ساقطه .

(٣) في (أ) وهو .

(٤) في (جـ) اخبرهم .

(٥) في (أ) اكبر .

(٦) في (أ) وكيف .

الهدايا، اذا وصلت الى الحرم، جائز .

قيل له : فيه ثلاث [تأويلات] :[1]

أحدها : أنه لما أمر أصحابه بفسخ حجهم الى العمرة، شق عليهم، وكان أكثرهم لا هدى معه ، بل روى أنه لم يكن فيهم من ساق هدياً، الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلحة بن عبيد الله[2] ، فجعل سوق الهدى، علماً في جواز البقاء، على الحج .

والثاني : أنه كان قد أوجب على نفسه، سوق الهدى، الى محله بالحج ، وأن لا ينحرها الا يوم النحر، عند التحلل، فلذلك ما امتنع .

والثالث : أنه لم يأمن، أن نحر هديه بمكة، عند احلاله [من عمرته][3]، بين الصفا والمروة، [أن ثم][4] يصير الموضع سنة، لنحر الهدى، ومعدناً للانجاس، فيضيق على أهل مكة، ويستضروا/. فأخّر نحر هديه الى احلاله من حجه [بمنى][5] ، وأى هذه المعانى كان، فقد زال اليوم حكمه .

٧١/ل م

---

(١) فى (جـ ، د) معانى .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمى المكى المدنى .
الصحابى الجليل رضى الله عنه، أحد العشرة المبشرين بالجنة، واحد الثمانية السابقين الى الاسلام، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طلحة الخير، وطلحة الجود ، شهد المشاهد كلها، الا بدرا ، قتل رضى الله عنه يوم الجمل سنة ٣٦ هـ . وعمره ٦٤ سنة وقيل ٦٠ ، وقبره بالبصرة مشهور، روى عنه بنوه، وخلائق غيرهم، من التابعين .
انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ١/ ٢٥١ ، والاصابة : جـ ٢/ ٢٢٩ ، والاستيعاب : ٢/ ٢١٩ .

(٣) فى (أ) ساقطه .

(٤) فى (أ) وأن .

(٥) فى (جـ) من منى .

(٢٠ / جـ)" فصـــــل "

[فاذا](١) صح ماذكرناه في تفضيل الافراد، على القران ، وعلى التمتع في أحد القولين، فانما أراد افراد الحج، اذا عقبه بفعل [العمرة](٢)، في عامه، فأما وهو يريد تأخير العمرة [عن](٣) عام [حجه](٤)، فالتمتع، والقران، أولى، لما يحوزه من فضل المبادرة، والتعجيل ، وان تأخير العمرة عن الحج مكروه ، روى عامر ابن ربيعة(٥) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تابعوا بين الحج والعمرة [فانهما](٦) ينفيان الفقر، والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد(٧).

---

(١) في (أ) واذا .

(٢) في (أ) عمره .

(٣) في (أ) من .

(٤) في (أ) آخر .

(٥) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي .
احد السابقين الى الاسلام، هاجر الى الحبشة، ثم الى المدينة، شهد بدراً وما بعدها ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل : ٣٧ هـ .
روى عنه جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٢٤٩ ، والاستيعاب : ٣/٥ .

(٦) في (أ) كأنهما .

(٧) أخرجه النسائي في فضل المتابعة بين الحج والعمرة .
انظر : سنن النسائي : جـ٥/١١٥ .

(٢٠/د)* فصـــــل*

فأما معنى قول الشافعي ، [فما](١) اختلف فيه من الأحاديث ، في حجه ، ليس شئ من الاختلاف أيسر من هذا : يعني [أن كل ذلك](٢) جائز ، [و](٣) ليس فيه تغيير حكم ، [و](٤) لا اسقاط فرض ، لأن الافراد ، والتمتع ، والقران ، مباح
ثم قال : وان كان الغلط فيه قبيحا ، يحتمل أمرين :

أحدهما : أنه أراد بذلك الرواية ، لانها حجة واحدة ، فاذا اختلفوا في نقلها ، دلّ على تقصيرهم.

والثاني : أنه أراد الانكار ، على من لا معرفة له بالاخبار ، وترتيب ما أختلفت الرواية فيه ، وأنها غير متضادة على نحو ما بيناه ، ثم قال الشافعي ، ومن قال بافراده الحج ، يشبه أن يكون قاله فيما يعرف من أهل العلم ، الذين أدرك ، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أحدا لا يكون مقيما على حج ، الا وقد ابتدأ احرامه بحج
وهذا يحتمل أمرين :

[أحدهما](٥) : أن ذلك حجة لقوله : أن التمتع أفضل ، وأخذ بتأويل رواية من نقل الافراد ، على معنى أنه حكى ما شاهد من حجه ، ولم يعلم ما تقدم من عمرته.

والثاني : أن ذلك حجة لفضل الافراد ، والجمع بين الأخبار / المطلقة ، وحملها على رواية جابر لتفسيره ، وأخباره عن افراده ، والسبب فيه.* ٧١/ل س

---

(١) في (أ ، ب ، هـ) ساقطه.
(٢) في (ب) أن ذلك كان.
(٣) في (أ) ساقطه.
(٤) في (أ) ساقطه.
(٥) في (جـ) ساقطه.

* قد يقول قائل : كيف العمل ، وهذه الاحاديث الصحيحة تدل مرة على افراده ، ومرة على قرانه وتمتعه ، فأقول : ان هذا الدين مبني على اليسر والرفق ، ولا يشاد أحد الدين الا غلبه ، وما هذه الاحاديث والاثار الصحيحة في اهلاله صلى الله عليه وسلم ، الا رحمة من رب العالمين ، بهذه الامه ، حتى لا يتكلفوا فعل نسك بعينه ، ويدعوا ما عداه ، فالمفرد أصاب السنة بافراده ، وليس عليه دم والقارن والمتمتع أصابا السنة ايضا ويلزمهما دم ، وكل ذلك قد دلت عليه الاحاديث الصحيحه والاثار ، أنه فعله صلى الله عليه وسلم ، وليس لاحد بعد ذلك الا القبول والرضى ، ثم الاختيار لاحد الانساك الثلاثة : الافراد أو القران أو التمتع.

ويبدو لي أيضا بالاضافة الى ما سبق : أن خفاء اهلاله صلى الله عليه وسلم بأي الأنساك أهلّ ، معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم فبالرغم من حرص الصحابة رضي الله عنهم في متابعة حجته صلى الله عليه وسلم ، اختلفت مشاربهم ، فمن ناقل افراده وآخرين قرانه وتمتعه وما ذاك الا رحمة ورأفة بالمسلمين. والله أعلم.

تم الجزء الاول ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله باب صوم المتمتع بالعمرة الى الحج.